

النصوص الأساسية

اتفاقية عام ٢٠٠٣
صون التراث الثقافي
غير المادي

الطبعة ٢٠٢٢

النصوص الأساسية

اتفاقية عام ٢٠٠٣
صون التراث الثقافي غير المادي

طبعة عام ٢٠٢٢

**Living Heritage Entity
Culture Sector
Unesco**

7, place de Fontenoy – 75352 Paris 07 SP, France

Tel.: +(33) 1 45 68 11 12

E-mail: ich@unesco.org

<https://ich.unesco.org>



unesco

التصميم الأصلي: Baseline Arts Ltd، أكسفورد، المملكة المتحدة
تطبيق طباعي من قبل UNESCO/CLD

طُبعت في اليونسكو، بفرنسا

© اليونسكو ٢٠٢٢

أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في هذه النصوص الأساسية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب مناظر يمكن أن يكون رجل أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

جدول المحتويات

٧	توطئة المديرية العامة لليونسكو	
١	اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي	١
٢١	توجيهات تنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي	٢
	الفصل الأول	
٢٧	صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي وأنشطة التعاون والمساعدة الدولية	
٤٦	الفصل الثاني	
٤٩	صندوق التراث الثقافي غير المادي	
	الفصل الثالث	
	المشاركة في تطبيق الاتفاقية	
٥٤	الفصل الرابع	
	التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي واستعمال شعار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي	
٦٧	الفصل الخامس	
	تقديم التقارير إلى اللجنة	
٧١	الفصل السادس	
	صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني	
٨٥	٣	
٩٩	النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي	
١١٧	٤	
١٢٣	النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي	
	٥	
	النظام المالي للحساب الخاص لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي	
	٦	
	المبادئ الأخلاقية لصون التراث الثقافي غير المادي	
	٧	
	المبادئ التنفيذية والطرق العملية الرامية لصون التراث الثقافي غير المادي في حالات الطوارئ	
١٣٥	٨	
١٤٩	الإطار الشامل للنتائج لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي	
١٥١	٩	
	المرفقات	
	المرفقات ٩- (أ)	
	نموذج وثيقة التصديق/القبول/الموافقة	
	المرفقات ٩- (ب)	
	المساهمات الطوعية في الصندوق الخاص	
	لصون التراث الثقافي غير المادي	
	المرفقات ٩- (ج)	
	دورات الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون	
	التراث الثقافي غير المادي	
	المرفقات ٩- (د)	
	دورات اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي	
	المرفقات ٩- (هـ)	
	نماذج	

توطئة

تم اعتماد اتفاقية عام ٢٠٠٣ لصون التراث الثقافي غير المادي منذ عشرين عامًا. ومنذ ذلك الحين، انضمت ١٨٠ دولة إلى هذه الاتفاقية التي تعتبر الآن أداة رئيسية، ليس فقط لصون التراث بكل تنوعه، ولكن أيضًا من أجل السلام. وقد تجسدت قدرة تلك الاتفاقية كرمز للتقارب بين الشعوب من خلال الإدراج المشترك للمصارعة الكورية التقليدية (Ssirum/Ssireum) في القائمة التمثيلية من قبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا في عام ٢٠١٨.

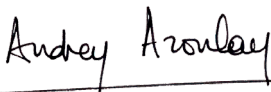
ويبقى هذا التراث غير المادي ذو أهمية ملحة لمواجهة تحديات السلام والتنوع الثقافي، ولمواجهة تحديات مثل اضطراب المناخ.

يثبت هذا التراث كل يوم أنه ليس مؤلفًا من ذكريات هشة، ولكنه حيٌّ بالفعل، وأنه يجد في هذه الاتفاقية نصًا من القانون الدولي ضروريًا بقدر ما هو فعال.

والواقع أن الاتفاقية، تمامًا كما التراث الذي تدافع عنه، فهي حيةٌ وتتطور وتتوسع لتشمل ممارسات جديدة وأساليب عمل جديدة. اعتمدت الجمعية العامة للدول الأطراف في تموز/يوليو ٢٠٢٢ تعديلات رئيسية على النظام الداخلي للاتفاقية، بينما وصل تفكير هام إلى نهايته تم إجراؤه على مدى ثلاث سنوات مع دولنا الأعضاء: أصبح من الممكن الآن نقل العناصر بين ثلاث من آليات التعاون الدولي لاتفاقيتنا: القائمة التمثيلية، وقائمة الصون العاجل، وسجل ممارسات الصون الجيدة. وبذلك يتم تعزيز وتبسيط متابعة كل عنصر.

من أجل تقييم تطورات هذه الاتفاقية على وجه التحديد، تقوم اليونسكو بنشر هذه النصوص الأساسية بانتظام، كما تفعله مع الاتفاقيات الأخرى.

يسعدنا بالفعل أن نجعل هذه النصوص متاحة قدر الإمكان. وبينما نستعد للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية في عام ٢٠٢٣، أتمنى أن تمنح هذه الطبعة لعامة الناس معرفة القضايا بشكل أفضل، وأن تسمح بإعطاء الدول مسارات لدمج هذه المبادئ بشكل أفضل في السياسات العامة.



أودري أزولاي

المديرة العامة لليونسكو

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢



اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

١ - الاتفاقية

٢ - التوجيهات التنفيذية

٣ - النظام الداخلي
للجمعية العامة

٤ - النظام الداخلي
للجنة الدولية

٥ - النظام المالي
للحساب الخاص

٦ - المبادئ الأخلاقية
لصون التراث

٧ - المبادئ التنفيذية
والطرق العملية

٨ - الإطار الشامل
للتناج

٩ - المرفقات



توجد نسخ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

بلغات مختلفة على العنوان التالي:

<https://ich.unesco.org/ar/convention>

اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

باريس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم «اليونسكو»، المنعقد في باريس من ٢٩ سبتمبر/أيلول إلى ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، في دورته الثانية والثلاثين،

إذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦،

وبالنظر إلى أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملا يضمن التنمية المستدامة، وفقا لما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام ١٩٨٩، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، وإعلان اسطنبول لعام ٢٠٠٢، المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة «التراث الثقافي غير المادي: مرآة التنوع الثقافي».

وبالنظر إلى الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي،

وإذ يلاحظ أن عمليتي العولمة والتحول الاجتماعي، إلى جانب ما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة حوار متجدد فيما بين الجماعات، فإنهما، شأنهما شأن ظواهر التعصب، تعرضان التراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور والزوال والتدمير، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث،

وإدراكاً منه للرغبة العالمية النطاق والشاغل المشترك فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي للبشرية،

وإذ **يعترف** بأن الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانتته وإبداعه من جديد، ومن ثم يسهمون في إثراء التنوع الثقافي والإبداع البشري،

ويلاحظ الجهود الواسعة النطاق التي بذلتها اليونسكو لإعداد وثائق تقنية من أجل حماية التراث الثقافي، لا سيما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢،

ويلاحظ أيضاً أنه لا يوجد إلى الآن أي صك متعدد الأطراف ذي طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي،

ونظراً لأن الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إثرائها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي،

ونظراً لضرورة تعزيز الوعي، وخاصة بين الأجيال الناشئة، بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبأهمية حمايته،

وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في صون هذا التراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة،

ويذكر ببرامج اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، لا سيما إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية،

ونظراً للدور القيم للغاية الذي يؤديه التراث غير المادي في التقارب والتبادل والتفاهم بين البشر،

يعتمد هذه الاتفاقية في يوم السابع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٣.

المادة ١ أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين؛
- (ج) التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث؛
- (د) التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

المادة ٢ التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية،

- ١ - يقصد بعبارة «التراث الثقافي غير المادي» الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.
- ٢ - وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى «التراث الثقافي غير المادي» بصفة خاصة في المجالات التالية:
 - (أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛
 - (ب) فنون وتقاليد أداء العروض؛

(ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛

(د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛

(هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

٣ - ويقصد بكلمة «الصون» التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.

٤ - ويقصد بعبارة «الدول الأطراف» الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.

٥ - وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل على الأقاليم المشار إليها في المادة ٣٣ والتي تصبح أطرافاً فيها، طبقاً للشروط المحددة في المادة المذكورة. وفي هذه الحالة، فإن عبارة «الدول الأطراف» تنطبق أيضاً على هذه الأقاليم.

المادة ٣ العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه:

(أ) يعدل وضع أو يخفف مستوى حماية الممتلكات المعلنه تراثاً ثقافياً في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، والتي يرتبط بها عنصر من التراث الثقافي غير المادي ارتباطاً مباشراً؛ أو

(ب) يؤثر على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب أي وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الإيكولوجية.

المادة ٤ الجمعية العامة للدول الأطراف

- ١ - تنشأ جمعية عامة للدول الأطراف، تسمى فيما يلي «الجمعية العامة». والجمعية العامة هي الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.
- ٢ - تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين. ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلباً لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.
- ٣ - تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

المادة ٥ اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

- ١ - تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تسمى فيما يلي «اللجنة». وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دولة طرفاً تنتخبها الدول الأطراف، مجتمعة في الجمعية العامة، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً للمادة ٣٤.
- ٢ - يرفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٠ دولة.

المادة ٦ انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة ومدة العضوية

- ١ - ينبغي أن يفي انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، مجتمعة في الجمعية العامة، بانتخاب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات.
- ٣ - غير أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند حدوث الانتخاب الأول، تحدد لسنتين فقط. ويجري تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول.
- ٤ - وتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة.

- ٥ - وتنتخب الجمعية العامة أيضاً العدد اللازم من الدول الأعضاء في اللجنة لشغل المقاعد الشاغرة.
- ٦ - ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين.
- ٧ - تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصاً مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي.

المادة ٧ مهام اللجنة

دون الإخلال بالمهام الأخرى المسندة إلى اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- (أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها؛
- (ب) إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (ج) إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقاً للمادة ٢٥؛
- (د) تقصي السبل الكفيلة بزيادة موارد الصندوق واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وفقاً للمادة ٢٥؛
- (هـ) إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها؛
- (و) القيام، وفقاً للمادة ٢٩، بفحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها من أجل الجمعية العامة؛
- (ز) دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف، والبت في الأمور التالية، طبقاً لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة:
 - (١) الإدراج في القوائم والاقتراحات المشار إليها في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨؛
 - (٢) منح المساعدة الدولية وفقاً لأحكام المادة ٢٢.

المادة ٨ أساليب عمل اللجنة

- ١ - تكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتحيطها علماً بكل أنشطتها وقراراتها.
- ٢ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها.
- ٣ - يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها.
- ٤ - يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة.

المادة ٩ اعتماد المنظمات الاستشارية

- ١ - تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية ثبتت كفاءتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي. وتكلف هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة.
- ٢ - تقترح اللجنة على الجمعية العامة أيضاً معايير وطرائق هذا الاعتماد.

المادة ١٠ الأمانة

- ١ - تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة.
- ٢ - تعد الأمانة الوثائق الخاصة بالجمعية العامة وباللجنة، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاتهما، وتكفل تنفيذ قراراتهما.

ثالثاً صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني

المادة ١١ دور الدول الأطراف

تقوم كل دولة طرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛
- (ب) القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المادة ١٢ قوائم الحصر

- ١ - من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام.
- ٢ - وتقوم كل دولة طرف، لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة وفقا لأحكام المادة ٢٩، بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.

المادة ١٣ تدابير الصون الأخرى

- من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:
 - (أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛
 - (ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛
 - (ج) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر؛
 - (د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:
 - (١) تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛
 - (٢) ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛
 - (٣) إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

المادة ١٤ التثقيف والتوعية وتعزيز القدرات

تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلي:

(أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه و النهوض به في المجتمع، و خاصة عن طريق:

- (١) برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وخاصة للشباب؛
- (٢) برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية؛
- (٣) أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي؛
- (٤) استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف.

(ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث وبالأنشطة التي تنفذ تطبيقاً لهذه الاتفاقية؛

(ج) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

المادة ١٥ مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد

تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي، إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات، والمجموعات، وأحياناً للأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.

رابعاً صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي

المادة ١٦ القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

١ - من أجل إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته، وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي، تقوم اللجنة، بناء على اقتراح الدول الأطراف، بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

٢ - تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة ١٧ قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

- ١ - من أجل اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بوضع واستيفاء ونشر «قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل»، وتدرج التراث المعني في هذه القائمة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية.
- ٢ - تقوم اللجنة بصياغة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
- ٣ - ويجوز للجنة في حالات الضرورة القصوى - التي تحدد وفقاً لمعايير موضوعية تقرّها الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة - أن تدرج في القائمة المذكورة في الفقرة ١، بالتشاور مع الدولة المعنية، عنصراً من التراث المعني.

المادة ١٨ البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي

- ١ - بناء على الاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف، ووفقاً للمعايير التي تحددها اللجنة وتقرّها الجمعية العامة، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني ودون الإقليمي والإقليمي المعنية بصون التراث والتي ترى أنها تعكس على الوجه الأفضل مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.
- ٢ - ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها.
- ٣ - وتواكب اللجنة تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة بنشر أفضل الممارسات وفقاً للطرائق والوسائل التي تحددها.

خامساً التعاون الدولي والمساعدة الدولية

المادة ١٩ التعاون

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

٢ - تعترف الدول الأطراف، دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقانونها وممارساتها العرفية، بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتتعهد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

المادة ٢٠ أهداف المساعدة الدولية

يجوز منح المساعدة الدولية للأهداف التالية:

- (أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛
- (ب) إعداد قوائم حصر في السياق المقصود في المادتين ١١ و ١٢؛
- (ج) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وترمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (د) أي هدف آخر تراه اللجنة ضرورياً.

المادة ٢١ أشكال المساعدة الدولية

إن المساعدة التي تمنحها اللجنة للدولة الطرف، والتي تنظم وفقاً للتوجيهات التنفيذية المذكورة في المادة ٧ وللاتفاق المشار إليه في المادة ٢٤، يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

- (أ) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون؛
- (ب) توفير الخبراء والممارسين؛
- (ج) تدريب العاملين اللازمين؛
- (د) وضع تدابير تقنية أو تدابير أخرى؛
- (هـ) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية؛
- (و) توفير المعدات والدرايات الفنية؛
- (ز) تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات.

المادة ٢٢ شروط تقديم المساعدة الدولية

- ١ - تحدد اللجنة إجراءات فحص طلبات المساعدة الدولية وتحدد مختلف عناصر المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الطلب مثل التدابير المعتمدة والأعمال اللازمة وتقدير التكاليف.
- ٢ - في الحالات العاجلة، تدرس اللجنة طلب المساعدة على سبيل الأولوية.
- ٣ - تجري اللجنة الدراسات والمشاورات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٣ طلب المساعدة الدولية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة طلباً للحصول على مساعدة دولية من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
- ٢ - ويمكن أن يقدم مثل هذا الطلب أيضاً بالاشتراك بين دولتين أو عدة دول أطراف.
- ٣ - وينبغي أن يشتمل الطلب على عناصر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ وما يلزم من الوثائق.

المادة ٢٤ دور الدول الأطراف المستفيدة

- ١ - طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع المساعدة الدولية الممنوحة لاتفاق يبرم بين الدولة الطرف المستفيدة واللجنة.
- ٢ - وينبغي كقاعدة عامة أن تسهم الدولة الطرف المستفيدة، في حدود إمكانياتها، في تكاليف تدابير الصون التي منحت من أجلها المساعدة الدولية.
- ٣ - تقدم الدولة الطرف المستفيدة إلى اللجنة تقريراً عن استعمال المساعدة الممنوحة لصالح صون التراث الثقافي غير المادي.

المادة ٢٥ طبيعة الصندوق وموارده

- ١ - ينشأ «صندوق لصون التراث الثقافي غير المادي» يسمى فيما يلي «الصندوق».
- ٢ - يتأسس الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو.
- ٣ - تتألف موارد الصندوق من:
 - (أ) مساهمات الدول الأطراف؛
 - (ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛
 - (ج) المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها:
 - (١) دول أخرى؛
 - (٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات دولية أخرى؛
 - (٣) الهيئات العامة والخاصة والأفراد؛
 - (د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛
 - (هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛
 - (و) كل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذي تضعه اللجنة.
- ٤ - تتقرر أوجه استعمال اللجنة لأموال الصندوق بناء على توجيهات الجمعية العامة.
- ٥ - يجوز للجنة أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات.
- ٦ - لا يجوز ربط المساهمات في الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٦ مساهمات الدول الأطراف في الصندوق

- ١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، بأن تدفع للصندوق، كل عامين على الأقل، مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول. وتتخذ الجمعية العامة هذا القرار بأكثرية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو.
- ٢ - بيد أنه يجوز لكل من الدول المشار إليها في المادة ٢٢ أو المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣ - تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى سحب هذا التصريح، بموجب إخطار تقدمه للمدير العام لليونسكو. غير أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة المستحقة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التالية.
- ٤ - لكي تتمكن اللجنة من التخطيط لعملياتها بصورة فعالة، ينبغي أن تدفع الدول الأطراف التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على أن تكون هذه المساهمات أقرب ما يمكن إلى مقدار المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٥ - لا يجوز انتخاب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية عضواً في اللجنة إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإلزامية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة، غير أن هذا الحكم لا يسري لدى أول انتخاب. وإذا كانت الدولة المعنية عضواً باللجنة، فإن مدة عضويتها تنتهي عند إجراء أي انتخاب منصوص عليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٧ المساهمات الطوعية الإضافية في الصندوق

تقوم الدول الأطراف الراغبة في دفع مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات المنصوص عليها في المادة ٢٦، بإخطار اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن لكي تسمح لها بتخطيط أنشطتها بناء على ذلك.

المادة ٢٨ الحملات الدولية لجمع الأموال

تقدم الدول الأطراف، قدر الإمكان، مساعدتها للحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.

سابعاً التقارير

المادة ٢٩ تقارير الدول الأطراف

تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

المادة ٣٠ تقارير اللجنة

- ١ - ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريراً تعدّه بالاستناد إلى أنشطتها وإلى تقارير الدول الأطراف المشار إليها في المادة ٢٩.
- ٢ - ويعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو ليأخذ علماً به.

ثامناً حكم انتقالي

المادة ٣١ العلاقة مع إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

- ١ - تدمج اللجنة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية العناصر المعلنة «روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية» قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢ - وإن إدراج هذه العناصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لا يمس بأي حال بالمعايير المحددة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من أجل عمليات الإدراج المقبلة في القائمة.
- ٣ - لا تعلن أي روائع أخرى بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

تاسعاً أحكام ختامية

المادة ٣٢ التصديق أو القبول أو الموافقة

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
- ٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٣ الانضمام

- ١ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء باليونسكو التي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إليها.
- ٢ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضاً للأراضي المتمتعة بحكم ذاتي داخلي كامل والتي تعترف لها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقاً لأحكام القرار ١٥١٤ (١٥) للجمعية العامة، والتي تتمتع بالأهلية في المجالات التي تتناولها الاتفاقية، بما في ذلك أهلية معترف بها لإبرام المعاهدات في هذه المجالات.
- ٣ - تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٤ النفاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، على أن يقتصر هذا النفاذ على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة طرف أخرى بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٣٥ النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظم الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات المختصة في تلك الولايات والأقطار والمحافظات والمقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣٦ الانسحاب

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية.
- ٢ - يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب على الالتزامات المالية المترتبة على الدولة المنسحبة حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٣٧ مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الوثيقة، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة ٣٣، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣، ووثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٦.

المادة ٣٨ تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق تبليغ كتابي توجهه إلى المدير العام. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الدول الأطراف. وإذا قدم نصف الدول الأطراف على الأقل رداً إيجابياً على الطلب المذكور في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة البلاغ، فإن المدير العام يعرض الاقتراح على الدورة التالية للجمعية العامة لمناقشته واعتماده عند الاقتضاء.

- ٢ - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- ٣ - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ٤ - وتصبح التعديلات على هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلث الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد هذا التاريخ يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الدولة الطرف المعنية لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٥ - لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٥ المتعلقة بعدد الدول الأعضاء في اللجنة. فهذه التعديلات تصبح نافذة بتاريخ اعتمادها.
- ٦ - إن الدولة التي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة تعتبر، ما لم تعرب عن نية مخالفة:
- (أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة، و
- (ب) طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة لكل دولة طرف لم ترتبط بهذه التعديلات.

المادة ٣٩ النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من هذه النصوص الستة نصاً أصلياً.

المادة ٤٠ التسجيل

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.



توجيهات تنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

يجري تنقيح التوجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي
غير المادي بصورة دورية لمراعاة قرارات الجمعية العامة للدول الأطراف
في الاتفاقية.

ويُرجى التحقق من استخدام أحدث نسخة عن طريق التأكد من تاريخ
التوجيهات التنفيذية المتاحة على موقع الإنترنت الخاص باليونسكو،
على العنوان الوارد أدناه:

<https://ich.unesco.org/ar/directives>

توجيهات تنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

اعتمدتها الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية في دورتها العادية الثانية (مقر اليونسكو، باريس، من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨)، وعدلتها في دورتها الثالثة (مقر اليونسكو، باريس، من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠)، في دورتها الرابعة (مقر اليونسكو، باريس، من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٢)، في دورتها الخامسة (مقر اليونسكو، باريس، من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٤)، في دورتها السادسة (مقر اليونسكو، باريس، من ٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيو ٢٠١٦)، في دورتها السابعة (مقر اليونسكو، باريس، من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨)، في دورتها الثامنة (مقر اليونسكو، باريس، من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)، وفي دورتها التاسعة (مقر اليونسكو، باريس، ٥ إلى ٧ تموز / يوليو ٢٠٢٢)

الفقرات

الفصل الأول	صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الدولي وأنشطة التعاون والمساعدة الدولية
١,١	١-٦٥ معايير الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل
١,٢	٢ معايير الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية
١,٣	٣-٧ معايير اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها
١,٤	٨-١٢ معايير الأهلية والاختيار الخاصة بطلبات المساعدة الدولية
١,٥	١٣-١٥ الملفات المتعددة الجنسيات
١,٦	١٦-١٩ الإدراج على أساس موسع أو مقلص
١,٧	٢٠-٢٥ تقديم الملفات
١,٨	٢٦-٣١ تقييم الملفات
١,٩	٣٢ معالجة الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، بوصفها حالات استعجال قصوى

الفقرات

٣٧-٣٣	اضطلاع اللجنة بفحص الملفات	١,١٠
٤٠-٣٨	نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى أو حذف عنصر من إحدى القائمتين	١,١١
٤١	تعديل اسم عنصر مدرج	١,١٢
٤٦-٤٢	اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها	١,١٣
٥٣-٤٧	المساعدة الدولية	١,١٤
٥٦-٥٤	الجدول الزمني - عرض عام للإجراءات	١,١٥
٦٥-٥٧	إدراج العناصر المعلنة «روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية» في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية	١,١٦
٧٨-٦٦	صندوق التراث الثقافي غير المادي	الفصل الثاني
٦٧-٦٦	مبادئ توجيهية بشأن استخدام موارد الصندوق	٢,١
٧٨-٦٨	وسائل زيادة موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي	٢,٢
٧١-٦٨	٢,٢,١ الجهات المانحة	
٧٥-٧٢	٢,٢,٢ الشروط	
٧٨-٧٦	٢,٢,٣ الفوائد التي تعود على الجهات المانحة	
٩٩-٧٩	المشاركة في تطبيق الاتفاقية	الفصل الثالث
٨٩-٧٩	مشاركة الجماعات والمجموعات، و بحسب الحالة الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث، بحسب الحالة	٣,١
٩٩-٩٠	المنظمات غير الحكومية والاتفاقية	٣,٢
٩٠	٣,٢,١ مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني	
٩٩-٩١	٣,٢,٢ مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة	
١٥٠-١٠٠	التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي واستعمال شعار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي	الفصل الرابع
١٢٣-١٠٠	التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي	٤,١
١٠٢-١٠٠	٤,١,١ أحكام عامة	

الفقرات

١١٧-١٠٣	٤,١,٢	العمل على الصعيدين المحلي والوطني
١٢٣-١١٨	٤,١,٣	العمل على الصعيد الدولي
١٥٠-١٢٤	٤,٢	استعمال شعار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي
١٢٥-١٢٤	٤,٢,١	التعريف
١٢٨-١٢٦	٤,٢,٢	القواعد التي تنطبق على استعمال رمز اليونسكو وشعار الاتفاقية على التوالي
١٢٩	٤,٢,٣	حقوق الاستعمال
١٣٦-١٣٠	٤,٢,٤	الترخيص
١٣٩-١٣٧	٤,٢,٥	معايير وشروط استعمال الشعار لغرض رعاية أنشطة
١٤٣-١٤٠	٤,٢,٦	الاستعمال التجاري والترتيبات التعاقدية
١٤٤	٤,٢,٧	معايير التصميم الشكلي
١٥٠-١٤٥	٤,٢,٨	الحماية

١٦٩-١٥١ الفصل الخامس تقديم التقارير إلى اللجنة

١٥٩-١٥١	٥,١	تقارير الدول الأطراف عن تطبيق الاتفاقية
١٦٤-١٦٠	٥,٢	تقارير الدول الأطراف عن العناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل
١٦٧-١٦٥	٥,٣	تسلم التقارير ومعالجتها
١٦٩-١٦٨	٥,٤	تقارير الدول غير الأطراف في الاتفاقية عن العناصر المدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

١٩٧-١٧٠ الفصل السادس صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني

١٨٢-١٧٧	٦,١	التنمية الاجتماعية الشاملة
١٧٨	٦,١,١	الأمن الغذائي
١٧٩	٦,١,٢	الرعاية الصحية
١٨٠	٦,١,٣	التثقيف الجيد

الفقرات

١٨١	المساواة بين الجنسية	٦,١,٤
١٨٢	الحصول على مياه نظيفة وأمنة والاستخدام المستدام للماء	٦,١,٥
١٨٧-١٨٣	التنمية الاقتصادية الشاملة	٦,٢
١٨٥	إدارة الدخل وسبل المعيشة المستدامة	٦,٢,١
١٨٦	العمالة المنتجة والعمل اللائق	٦,٢,٢
١٨٧	أثر السياحة على صون التراث الثقافي غير المادي والعكس بالعكس	٦,٢,٣
١٩١-١٨٨	الاستدامة البيئية	٦,٣
١٨٩	المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون	٦,٣,١
١٩٠	التأثيرات البيئية في صون التراث الثقافي غير المادي	٦,٣,٢
١٩١	المقاومة المجتمعية للكوارث الطبيعية ولتغير المناخ	٦,٣,٣
١٩٧-١٩٢	التراث الثقافي غير المادي و السلام	٦,٤
١٩٤	التماسك الاجتماعي والمساواة	٦,٤,١
١٩٥	منع النزاعات وحلّها	٦,٤,٢
١٩٦	إعادة السلام والأمن	٦,٤,٣
١٩٧	تحقيق السلام الدائم	٦,٤,٤

المختصرات

اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي	اللجنة
اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي	الاتفاقية
المدير العام/المديرة العامة	المدير العام/المديرة العامة
صندوق صون التراث الثقافي غير المادي	الصندوق
الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية	الجمعية العامة
روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية	الروائع
الدولة الطرف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي	الدولة الطرف
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	اليونسكو

الفصل الأول صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الدولي وأنشطة التعاون والمساعدة الدولية

١,١ معايير الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

١- يطلب في ملفات الترشيح من الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتقدمة بالترشيح أن تثبت أن العنصر المقترح إدراجه في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل يفي بجميع المعايير التالية:

ع-١ أن يشكل العنصر تراثاً ثقافياً غير مادي وفقاً لتعريفه في المادة ٢ من الاتفاقية.

ع-٢ (أ) أن يكون العنصر في حاجة ماسة إلى الصون لأن بقاءه محفوف بالمخاطر على الرغم من جهود الجماعة أو المجموعة أو بحسب الحالة الأفراد والدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنيين؛ أو

(ب) أن يكون العنصر في حاجة ماسة قصوى إلى الصون لأنه يواجه تهديدات جسيمة تجعل بقاءه مستحيلاً بدون صون عاجل.

ع-٣ أن تكون قد وضعت خطة للصون من شأنها تمكين الجماعة أو المجموعة أو بحسب الحالة الأفراد المعنيين، من مواصلة حفظ العنصر ونقله.

ع-٤ أن يكون العنصر قد رُشِّح عقب مشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة، أو بحسب الحالة الأفراد المعنيين، وبموافقتهم الحرة والمسئولة.

ع-٥ أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي قدمت الترشيح، وفقاً للمادتين ١١ و ١٢ من الاتفاقية.

ع-٦ أن تكون مشاورات قد جرت على النحو الواجب في حالات الاستعجال القصوى، مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بشأن إدراج العنصر وفقاً للمادة ١٧,٣ من الاتفاقية.

١,٢ معايير الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

٢- يطلب في ملفات الترشيح من الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتقدمة بالترشيح أن تبين أن العنصر المقترح إدراجه في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية يفي بجميع المعايير التالية:

ت-١ أن يشكل العنصر تراثاً ثقافياً غير مادي وفقاً لتعريفه في المادة ٢ من الاتفاقية.

ت-٢ أن يسهم إدراج العنصر في تأمين إبراز التراث الثقافي غير المادي وزيادة الوعي بأهميته، وتشجيع الحوار، وبذلك يعبر عن التنوع الثقافي في العالم كله وينهض دليلاً على الإبداع البشري.

ت-٣ أن تكون قد وضعت تدابير للصون من شأنها أن تحمي العنصر وتكفل الترويج له.

ت-٤ أن يكون العنصر قد رُشِّح للصون عقب مشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة أو بحسب الحالة الأفراد المعنيين، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.

ت-٥ أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي قدمت الترشيح، وفقاً للمادتين ١١ و١٢ من الاتفاقية.

١,٣ معايير اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها.

٣- تُشجع الدول الأطراف على أن تقترح على اللجنة برامج ومشروعات وأنشطة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي من أجل صون التراث الثقافي غير المادي، لكي تختار اللجنة من بينها الأفضل تعبيراً عن مبادئ الاتفاقية وأهدافها وتعمل على تعزيزه.

٤- يجوز للجنة في كل دورة أن تدعو صراحة إلى تقديم مقترحات تتعلق بالتعاون الدولي خاصة، وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، و/أو تركّز على جوانب معينة من الصون جديرة بالأولوية.

٥- يجوز أن تُقترح هذه البرامج والمشروعات والأنشطة على اللجنة بعد اكتمالها أو أثناء تنفيذها أو تخطيطها، لكي تختار اللجنة وتعزز ما تراه منها.

- ٦- تولى اللجنة احتياجات البلدان النامية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل عناية خاصة في اختيارها وتعزيزها لبرامج ومشروعات وأنشطة الصون، وتحرص في الوقت نفسه على تدعيم التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب .
- ٧- تختار اللجنة من بين البرامج والمشروعات والأنشطة المقترحة عليها ما ترى أنه يفي على أفضل نحو بالمعايير التالية:
- ب-١ أن يشتمل البرنامج أو المشروع أو النشاط على الصون، وفقاً لتعريفه في المادة ٢،٣ من الاتفاقية.
- ب-٢ أن يعزز البرنامج أو المشروع أو النشاط تنسيق الجهود الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي و/أو الصعيد الدولي.
- ب-٣ أن يعبر البرنامج أو المشروع أو النشاط عن مبادئ الاتفاقية وأهدافها.
- ب-٤ أن يكون البرنامج أو المشروع أو النشاط قد أسهم إسهاماً فعالاً في الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي وضمان بقائه.
- ب-٥ أن يكون البرنامج أو المشروع أو النشاط في مرحلة التنفيذ أو قد نُفذ بمشاركة الجماعة أو المجموعة أو بحسب الحالة الأفراد المعنيين، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.
- ب-٦ أن يقدم البرنامج أو المشروع أو النشاط نموذجاً على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي، بحسب الحالة، لأنشطة الصون.
- ب-٧ أن تكون الدولة الطرف (الدول الأطراف) المقترحة، والهيئة (الهيئات) المنفذة، والجماعة أو المجموعة وبحسب الحالة الأفراد المعنيين، على استعداد للتعاون في نشر أفضل الممارسات إذا وقع الاختيار على برنامجهم أو مشروعهم أو نشاطهم.
- ب-٨ أن ينطوي البرنامج أو المشروع أو النشاط على خبرات تكون نتائجها قابلة للتقييم.

١,٤ معايير الأهلية والاختيار الخاصة بطلبات المساعدة الدولية

٨- جميع الدول الأطراف مؤهلة لطلب المساعدة الدولية. تعتبر المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل صون التراث الثقافي غير المادي مكملة للجهود الوطنية المبذولة في سبيل الصون.

٩- يجوز للجنة أن تتلقى طلبات وأن تفحصها وتوافق عليها فيما يتعلق بأي هدف أو شكل من أشكال المساعدة الدولية المذكورة في المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية على التوالي، تبعاً للموارد المتاحة. وتعطى الأولوية لطلبات المساعدة الدولية المتعلقة بما يلي:

(أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛

(ب) إعداد قوائم الحصر بالمعنى المبين في المادتين ١١ و ١٢ من الاتفاقية؛

(ج) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

(د) المساعدة التمهيدية.

١٠- تراعي اللجنة عند فحصها لطلبات المساعدة الدولية، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. ويجوز للجنة أيضاً أن تأخذ في الحسبان:

(أ) ما إذا كان الطلب يقتضي التعاون على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي؛ و/أو

(ب) ما إذا كان هناك احتمال في أن تكون المساعدة ذات تأثير مضاعف وأن تحفز على تقديم مساهمات مالية وتقنية من مصادر أخرى.

١١- يجوز منح المساعدة الدولية المذكورة في المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية على أساس طارئ وفقاً لما جاء في المادة ٢٢ من الاتفاقية (المساعدة في الحالات العاجلة).

١٢- ستركز قرارات اللجنة بشأن منح المساعدة على المعايير التالية:

أ- أن تكون الجماعة والمجموعة و/أو الأفراد المعنيون قد شاركوا في إعداد الطلب وسيشاركون في تنفيذ الأنشطة المقترحة وتقييمها ومتابعتها على أوسع نطاق ممكن.

- أ-٢ أن يكون مقدار المساعدة المطلوبة ملائماً.
- أ-٣ أن تكون الأنشطة المقترحة حسنة الإعداد وقابلة للتنفيذ.
- أ-٤ أن يكون للمشروع نتائج محتملة قابلة للبقاء.
- أ-٥ أن تتقاسم الدولة الطرف المستفيدة تكلفة الأنشطة التي قدمت لها مساعدة دولية، وذلك في حدود الموارد المتاحة.
- أ-٦ أن ترمي المساعدة إلى بناء أو تعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي.
- أ-٧ أن تكون الدولة الطرف المستفيدة قد نفذت أنشطة ممولة سلفاً، في حال وجودها، وفقاً لجميع اللوائح وأي شروط أخرى تنطبق عليها.

١,٥ الملفات المتعددة الجنسيات

- ١٣- تشجّع الدول الأطراف على أن تقدّم بصفة مشتركة ترشيحات متعددة الجنسيات لإدراجها في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، عندما يوجد العنصر في أراضي أكثر من دولة طرف واحدة.
- ١٤- تشجّع اللجنة تقديم برامج ومشروعات وأنشطة دون إقليمية أو إقليمية، وتشجّع كذلك البرامج والمشروعات والأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بصورة مشتركة في مناطق غير متصلة جغرافياً فيما بينها. ويجوز للدول الأطراف أن تقدم هذه المقترحات بصفة فردية أو جماعية.
- ١٥- يجوز للدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة طلبات للمساعدة الدولية وأن تشترك دولتان أو أكثر من الدول الأطراف في تقديم هذه الطلبات.

١,٦ الإدراج على أساس موسع أو مقلص

- ١٦,١- يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية على أساس موسع يشمل جماعات أو مجموعات أخرى وكذلك، عند الاقتضاء، أفراد على الصعيد الوطني و/أو الدولي بناء على طلب الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي يوجد العنصر في أراضيها.

١٦,٢- تُشجع الدولة الطرف (الدول الأطراف) على الإعلان عن التزامها الانضمام إلى العناصر الموجودة والمدرجة على أساس موسع وفي التوقيت المناسب، من خلال صفحة الاتفاقية على الإنترنت، وباستخدام النموذج الإلكتروني المخصص لهذا الغرض.

١٦,٣- على الصعيد الدولي، يتعين على الدولة الطرف (الدول الأطراف) المنضمة حديثاً أن تثبت أن إدراجها في القائمة الموسعة يستوفي جميع معايير التسجيل المطلوبة. ويجب على الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين الذين أعربوا عن موافقتهم على تقديم الترشيح الأصلي والإضافات الموسعة اللاحقة أن يوافقوا على الإضافة المقترحة وأن يشاركوا في تدابير صون التراث الجارية أو المقترحة حديثاً أو المستكملة - مع الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين والسلطات.

١٦,٤- على الصعيد الوطني، يتعين على الدولة الطرف أن تثبت أن الإضافة تستوفي المعايير المطلوبة للتسجيل، مع مراعاة المعايير المستوفاة بالفعل من خلال الترشيح الأصلي. ويجب على الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين الذين أعربوا عن موافقتهم على تقديم الترشيح الأصلي والإضافات الموسعة اللاحقة أن يوافقوا على الإضافة المقترحة وأن يشاركوا في تدابير صون التراث - الجارية أو المقترحة حديثاً أو المستكملة - مع الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين والسلطات.

١٧,١- يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية على أساس ضيق أو نطاق محدود على المستوى الوطني و/أو الدولي بناء على طلب الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي يوجد العنصر في أراضيها.

١٧,٢- يُطلب من الدولة الطرف (الدول الأطراف) إثبات أن الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد الذين يُقترح إزالتهم من العنصر المدرج، يقدمون الدليل على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة على قلص العنصر.

١٨- تقدم الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية ترشيحاً جديداً يبين أن العنصر، بصفته الموسعة أو المحدودة، يفي بجميع المعايير المطلوبة للإدراج. ويُقدّم هذا الترشيح وفقاً للإجراءات والمواعيد النهائية الموضوعة للترشيحات.

١٩- وفي حالة اتخاذ اللجنة قرار بإدراج هذا العنصر بناء على ملف الترشيح الجديد. يحل هذا الإدراج الجديد محل الإدراج الأصلي. وإذا حدث أن قررت اللجنة. بناء على ملف الترشيح الجديد. عدم إدراج العنصر المعني، يبقى الإدراج الأصلي سليماً.

١,٧ تقديم الملفات

٢٠,١- يستخدم النموذج Form ICH-01 لإعداد ترشيحات الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ويشمل خيارًا لالتماس المساعدة الدولية في وقت واحد. كما يُستخدم هذا النموذج لتقديم الترشيحات المدرجة في نفس القائمة على أساس موسع أو مقلّص على المستوى الوطني و/أو الدولي.

ويستخدم النموذج Form ICH-02 لتقديم ترشيحات الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. كما يُستخدم هذا النموذج لتقديم ترشيحات الإدراج في نفس القائمة على أساس موسع أو مقلّص على المستوى الوطني و/أو الدولي.

ويُستخدم النموذج Form ICH-03 لاقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها.

٢٠,٢- يستخدم النموذج ICH-01 RL to USL لنقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، ويشمل خيارًا لالتماس المساعدة الدولية في وقت واحد.

ويُستخدم النموذج ICH-02 USL to RL المُرفق بنموذج رفع التقارير الدورية ICH-11 لنقل عنصر من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل إلى القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

٢١- يجوز للدول الأطراف أن تطلب مساعدة تمهيدية، بالتشاور مع الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين لإعداد ما يلي:

(أ) ملفات الترشيح بشأن الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل،

(ب) اقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد مبادئ الاتفاقية وأهدافها على أفضل نحو،

(ج) طلبات نقل عنصر من قائمة إلى أخرى، و

(د) ملفات الترشيح على أساس موسع أو مقلّص للعناصر المدرجة بالفعل.

٢٢- تقدم جميع طلبات المساعدة التمهيدية باستخدام النموذج ICH-05. وتُقدم طلبات المساعدة الدولية باستخدام النموذج ICH-04، باستثناء الطلبات المقدمة بالتزامن مع الترشيحات إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في سياق طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.

- ٢٣- كل النماذج متاحة على الموقع الشبكي <https://ich.unesco.org> ويمكن طلبها من الأمانة. وتحتوي الملفات على المعلومات المطلوبة في النماذج فقط.
- ٢٤- على الدول الأطراف المتقدمة بالترشيح أن تشارك في إعداد ملفاتها الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين.
- ٢٥- يجوز لدولة طرف أن تسحب الملف الذي قدمته في أي وقت شاءت قبل فحص اللجنة للطلب، بدون أي مساس بحقها في الانتفاع بالمساعدة الدولية بموجب الاتفاقية.

١,٨ تقييم الملفات

- ٢٦- تشمل عمليات التقييم التحقق من توافق الترشيح أو الاقتراح أو طلب المساعدة الدولية طبقاً للمعايير المطلوبة.
- ٢٧- تقوم هيئة استشارية تابعة للجنة ومنشأة بموجب المادة ٨,٣ من الاتفاقية وتعرف باسم «هيئة التقييم»، بتقييم الترشيحات بشأن الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية المقدمة بالتزامن مع الترشيحات لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في سياق طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل. وتقدم هيئة التقييم توصيات إلى اللجنة للبت فيها. وتتألف هيئة التقييم من اثني عشر عضواً تعيّنهم اللجنة وهم: ستة خبراء مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي وممثلين للدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة وست منظمات غير حكومية معتمدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ومختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي.
- ٢٨- ويشغل كل عضو من أعضاء هيئة التقييم منصبه لمدة أقصاها أربع سنوات. وتجدد اللجنة كل عام ربع أعضاء هيئة التقييم. وتبلغ الأمانة، قبل افتتاح دورة اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل، الدول الأطراف في إطار كل مجموعة انتخابية بشأن المقعد الشاغر الذي ينبغي شغله. ويرسل/ترسل رئيس/رئيسة المجموعة الانتخابية المعنية ثلاثة ترشيحات كحد أقصى إلى الأمانة قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل. وسيعمل أعضاء هيئة التقييم، بعد تعيينهم من قبل اللجنة، بنزاهة وفي صالح جميع الدول الأطراف والاتفاقية.

٢٩- بالنسبة إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، تشمل عملية التقييم فحص مقومات العنصر وجدوى خطة الصون وكفايتها. ويشمل أيضاً هذا التقييم مخاطر اختفائه، إما بسبب نقص وسائل صونه وحمايته، وإما بسبب عمليات العولمة والتحول الاجتماعي أو البيئي أو عوامل أخرى.

٣٠- تقدم هيئة التقييم إلى اللجنة تقريراً عن عملية التقييم يشمل توصية بما يلي:

- إدراج أو عدم إدراج العنصر المرشح (بما في ذلك النقل من قائمة إلى أخرى، أو توسيع أو تقلص عنصر مدرج بالفعل) في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إحالة الترشيح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛
- اختيار أو عدم اختيار الاقتراح الخاص بتنفيذ برنامج أو مشروع أو نشاط أو إحالة الاقتراح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛
- الموافقة أو عدم الموافقة على طلب المساعدة الدولية المقدم في سياق طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، أو إحالة الطلب إلى الدولة (الدول) المقدمة لطلب معلومات إضافية؛
- الموافقة أو عدم الموافقة على طلب المساعدة الدولية المقدم بالتزامن مع ترشيح إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو إحالة الطلب إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ أو
- الاحتفاظ أو حذف العنصر المدرج من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، في حالة «المتابعة المعززة».

٣١- تقدم الأمانة إلى اللجنة عرضاً شاملاً لجميع الترشيحات والاقتراحات الخاصة بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة، وطلبات المساعدة الدولية، بما في ذلك الملخصات وتقارير التقييم. كما تعرض الملفات وتقارير التقييم على الدول الأطراف للاستشارة بآرائها.

١,٩ معالجة الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، بوصفها حالات استعجال قصوى

٣٢- في حالات الاستعجال القصوى وطبقاً للمعيار ع-٦، يجوز لمكتب اللجنة أن يدعو الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية إلى تقديم ترشيح للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفقاً لجدول زمني سريع. وتقوم اللجنة، بالتشاور مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية، بفحص الترشيح بأسرع ما يمكن بعد تقديمه، وفقاً لإجراءات يضعها مكتب اللجنة على أساس كل حالة على حدة. يجوز للدولة الطرف (الدول الأطراف) التي يوجد فيها العنصر أو أي دولة طرف أخرى، أو الجماعة المعنية أو أي منظمة استشارية، أن تسترعي انتباه مكتب اللجنة إلى حالات الاستعجال القصوى. وتحاط الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بالمعلومات اللازمة في الوقت المناسب.

١,١٠ اضطلاع اللجنة بفحص الملفات

٣٣- تحدد اللجنة سنتين قبل الأوان وفقاً للموارد المتاحة ولقدرتها، عدد الملفات التي يمكن معالجتها خلال الدورتين القادمتين والذي تم تحديده في المجموع بما لا يزيد عن ستين. وينطبق هذا الحد الأقصى على جميع ملفات الترشيح للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بالبرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها.

٣٤- تسعى اللجنة، قدر الإمكان، إلى فحص ملف واحد على الأقل لكل دولة من الدول المتقدمة بملفات ضمن هذا الحد الأقصى العام، مع إعطاء الأولوية:

- (١) إلى الملفات من الدول التي لم يتم معالجة ملف لها خلال الدورة السابقة؛
- (٢) إلى الملفات الواردة من البلدان التي ليس لديها عناصر مدرجة، ولا ممارسات مختارة في إطار أفضل الممارسات، وإلى الترشيحات على قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛
- (٣) إلى الملفات المتعددة الجنسيات؛ و
- (٤) إلى الملفات الواردة من دول التي لديها أقل عدد من العناصر المدرجة أو أقل عدد من الممارسات المختارة في إطار أفضل الممارسات، مقارنة بالدول الأخرى المتقدمة بملفات خلال دورة التسجيل ذاتها.

وفي حال قدمت الدول الأطراف عدة ملفات خلال دورة تسجيل واحدة، فإنها تحدد ترتيب الأولويات الذي ترغب في أن تُفحص ملفاتنا على أساسه، ويُطلب منها أن تعطي الأولوية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.

٣٥- تقرر اللجنة عقب الفحص:

- ما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إذا كان ينبغي رد الترشيح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لمعلومات إضافية؛
- ما إذا كان يتعين اختيار برنامج أو مشروع أو نشاط في إطار أفضل ممارسات الصون أو إحالة الاقتراح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ أو
- ما إذا كانت ستوافق أم لا على طلب للمساعدة الدولية بالتزامن مع ترشيح إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في سياق طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى القائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو إحالة الطلب إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية.

٣٦- يجوز، في حالة الترشيحات والاقتراحات والطلبات التي تقرر اللجنة عدم إدراجها أو اختيارها أو عدم الموافقة عليها أو إحالتها إلى الدولة أو الدول المقدمة لاستكمال المعلومات، إعادة تقديمها إلى اللجنة من أجل فحصها خلال دورة تسجيل تالية، بعد أن يتم تحديثها واستكمالها.

٣٧- لا يعني قرار اللجنة بإحالة الترشيح أو الاقتراح أو الطلب إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية أنه سيتم إدراج العنصر أو اختيار الاقتراح أو الموافقة على الطلب في المستقبل. يجب أن يبرهن أي طلب آخر تلبية شروط الإدراج أو الاختيار أو الموافقة بشكل كامل.

١،١١ نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى أو حذف عنصر من إحدى القائمتين

٣٨،١- لا يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية في آن واحد. ويجوز لدولة طرف أن تطلب نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى. على الدولة الطرف (الدول الأطراف) أن تقدم الطلب بموجب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين، وعليها أن تُقدم وفقاً للإجراءات السارية والمهل الزمنية المحددة.

٣٨,٢- يجوز للجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين، أن يعربوا للأمانة بصفة مباشرة عن رغبتهم في نقل عنصر من قائمة إلى أخرى. ويُحال هذا الطلب بعد ذلك إلى الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية ويتم إبلاغ اللجنة وفقًا لذلك.

٣٩,١- تنقل اللجنة عنصرًا من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل عندما تقرر بعد تقييم طلب النقل ومع مراعاة المعايير المستوفاة بالفعل من خلال الترشيح الأصلي أن العنصر يستوفي جميع معايير الإدراج في تلك القائمة. ويشمل طلب هذا النقل المقدم باستخدام النموذج ICH-01 RL to USL، ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمعيار ع-١ وصف مستكمل للعنصر، بما في ذلك تبرير الحاجة إلى صون عاجل؛

(ب) فيما يتعلق بالمعيار ع-٣ خطة صون كافية؛

(ج) فيما يتعلق بالمعيار ع-٤ موافقة الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين الذين وافقوا على إدراج العنصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

٣٩,٢- تنقل اللجنة عنصرًا من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل إلى القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية عندما تقرر بعد تقييم طلب النقل ومع مراعاة المعايير المستوفاة بالفعل من خلال الترشيح الأصلي أن العنصر يستوفي جميع معايير الإدراج في تلك القائمة. ويشمل طلب هذا النقل المقدم باستخدام النموذج ICH-02 USL to RL، ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمعيار ت-١ وصف مستكمل للعنصر بحيث يتناول التغيرات التي طرأت على صلاحية العنصر بالإشارة إلى المعيار الأصلي ع-٢؛

(ب) فيما يتعلق بالمعيار ت-٢ بيان إسهام العنصر المسمى في تشجيع الاحترام المتبادل والحوار بين الجماعات والمجموعات والأفراد، وبيان كيفية إسهام العنصر في التنمية المستدامة؛

(ج) فيما يتعلق بالمعيار ت-٣ تقييم تنفيذ خطة الصون الموصوفة بموجب المعيار الأصلي ع-٣ من خلال التقارير الدورية وتدابير الصون المخططة للمستقبل؛

(د) فيما يتعلق بالمعيار ت-٤ موافقة الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين الذين وافقوا على إدراج العنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.

٣٩,٣- يجوز أيضاً لهيئة التقييم أن توصي بعد تقييمها لطلب النقل، بأن تدرج اللجنة عملية الصون الناجحة في سجل ممارسات الصون الجيدة.

٤٠,١- تحذف اللجنة عنصراً من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إذا تبين لها أن العنصر لم يعد يلبي المعايير المطلوبة، مع إيلاء اهتمام خاص للمعيارين ع-١/ت-١ وع-٤/ت-٤. ويمكن تقديم طلب الإزالة من جانب الدولة الطرف المعنية أو الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين أو أي طرف ثالث آخر، ويتم النظر في هذا الطلب من خلال الخطوات المبينة أدناه.

٤٠,٢- (أ) تسجل الأمانة طلب الإزالة المقدم من الجهة المقدمة للطلب (أي الدولة الطرف المعنية، الجماعات والمجموعات و/أو بحسب الحالة الأفراد المعنيين أو طرف ثالث).

(ب) وتحيل الأمانة طلب الإزالة - حسب الحالة - إلى الدولة الطرف والشخص المعني بالترشيح وممثلي الجماعات والمجموعات و/أو بحسب الحالة الأفراد، (على النحو المحدد في ملف الترشيح)، والذين يمكنهم تقديم استجابة ومعلومات تكميلية.

(ج) وإذا ما رغبت الجهة المقدمة للطلب - في حال كونها هيئة وليست دولة - في عدم الكشف عن هويتها، تحيل الأمانة نسخة محررة من طلب الإزالة الأصلي.

(د) إذا قدمت الدولة الطرف المعنية طلب الإزالة على النحو المحدد في ملف الترشيح:

(١) تجمع الأمانة معلومات خاصة فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية. ثم يحال طلب الإزالة مباشرة إلى اللجنة، مشفوعاً ببرد - إن وجد - من الدولة الطرف و/أو الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين، فضلاً عن أي معلومات يتم جمعها.

(٢) وقد تقرر اللجنة عندئذ ما يلي:

أ. تصنيف العنصر في وضع «المتابعة المعززة» كتدبير مؤقت إذا ما ارتأت أن هناك حاجة إلى معلومات إضافية.

ب. حذف العنصر من القائمة إذا رأت أن المعلومات كاملة وأن هناك ما يكفي من الأسباب لحذفه، مع إمكانية وضعه في مستودع للتراث الثقافي غير المادي (نهاية الإجراء).

(هـ) وفي حالات أخرى:

(١) يجوز للأمانة أن تجمع معلومات خاصة فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية وأن وتبادل نتائج تلك المعلومات مع الدولة الطرف المعنية وأن تتسلم ردها، إن وجد. ثم يحال طلب الإزالة إلى المكتب والذي يوصي بإدراج أو عدم إدراج ملف الحالة في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة.

(٢) وقد تقرر اللجنة عندئذ ما يلي:

أ. إبقاء العنصر في القائمة، إذا رأت أن المعلومات كاملة وأنه لا يوجد سبب كاف للإزالة (نهاية الإجراء).

ب. تصنيف العنصر تحت بند «المتابعة المعززة» كتدبير مؤقت إذا ما ارتأت أن هناك حاجة إلى معلومات إضافية.

٣، ٤٠- (أ) ستقوم هيئة التقييم بتقييم العنصر المصنف تحت بند «المتابعة المعززة»، مع إيلاء اهتمام خاص للمادة ٢ من الاتفاقية، على أساس المعلومات الإضافية التي يتم التحصل عليها من خلال التبادل والحوار، حسب الاقتضاء. وتحيل هيئة التقييم تقريرها وتوصياتها إلى الأمانة.

(ب) وبناء على التوصية المقدمة من جانب هيئة التقييم، وإيلاء اهتمام خاص للمعيارين ع-١/١-ت-١ وع-٤/٤-ت-٤، يجوز للجنة أن تقرر ما يلي:

(١) مواصلة وضع العنصر تحت «المتابعة» لفترة يتم تحديدها، إذا استمرت المشكلات. وتوصي اللجنة بتنفيذ تدابير المصالحة/الوساطة، وتحدد جلسة للجنة تبلغ فيها الدولة الطرف بشأن المشكلة لكي تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بشأنها.

(٢) حذف العنصر من القائمة إذا كان هناك ما يكفي من الأسباب لحذفه، مع إمكانية وضعه في مستودع للتراث الثقافي غير المادي (نهاية الإجراء).

(٣) إبقاء العنصر في القائمة، إذا لم يكن هناك سبب كاف للإزالة (نهاية الإجراء).

١،١٢ تعديل اسم عنصر مدرج

٤١- يجوز لدولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف أن تطلب تغيير الاسم المدرج به عنصر من العناصر في القائمة. ويُقدّم هذا الطلب قبل دورة اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل.

١,١٣ اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها

- ٤٢- تشجّع اللجنة بحث وتوثيق ونشر وتوزيع الممارسات والنماذج الجيدة في التعاون الدولي، عن طريق استحداث تدابير للصون وتهيئة ظروف مؤاتية لهذه التدابير التي تطورها الدول الأطراف في تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة المختارة، سواء بمساعدة أو بدون مساعدة.
- ٤٣- تشجّع اللجنة الدول الأطراف على تهيئة الظروف الملائمة لتنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة.
- ٤٤- بالإضافة إلى إعداد سجل للبرامج والمشروعات والأنشطة المختارة، تجمع اللجنة معلومات وتنشرها عن التدابير والمنهجيات المستخدمة، وعن الخبرات المكتسبة في حال توافرها.
- ٤٥- تشجّع اللجنة البحث والتقييم بشأن فعالية تدابير الصون المدرجة في البرامج والمشروعات والأنشطة التي اختارتها، وتعزز التعاون الدولي في أنشطة البحث والتقييم هذه.
- ٤٦- تقدم اللجنة، استناداً إلى الخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة من برامج ومشروعات وأنشطة الصون هذه وغيرها، الإرشادات بشأن أفضل الممارسات، وتقدم توصيات بصدد تدابير صون التراث الثقافي غير المادي (المادة ٧ ب) من الاتفاقية).

١,١٤ المساعدة الدولية

- ٤٧- يجب ألا تتجاوز طلبات المساعدة الدولية (بما في ذلك المساعدة التمهيدية) ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، باستثناء الطلبات الطارئة والطلبات المقدمة بالتزامن مع ترشيح إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في سياق طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.
- يمكن تقديم طلبات المساعدة الدولية في أي وقت، باستثناء الطلبات التي يتم فحصها والموافقة عليها من قبل اللجنة والتي ينطبق عليها الجدول الزمني بموجب الفقرة ١,١٥. علاوة على ذلك، يجب تقديم طلبات المساعدة التمهيدية بحلول الموعد النهائي المحدد في ٣١ آذار/مارس.
- ٤٨- تجري الأمانة تقييماً لاكتمال الطلب، ويجوز لها أن تطلب ما ينقص من معلومات، وتبلغ الدولة الطرف (الدول الأطراف) الطالبة بالتواريخ الممكنة لفحص الطلب.

- ٤٩- يتم فحص طلبات المساعدة الدولية (بما في ذلك المساعدة التمهيدية) التي تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي وطلبات الطوارئ بغض النظر عن المبلغ، والموافقة عليها من قبل مكتب اللجنة.
- ٥٠- يفحص مكتب اللجنة طلبات المساعدة في الحالات العاجلة أياً كانت قيمتها ويوافق عليها. ولغرض تحديد ما إذا كان طلب الحصول على مساعدة دولية يمثل طلباً عاجلاً مؤهلاً لينظر فيه المكتب من باب الأولوية، تعتبر حالة عاجلة قائمة عندما تجد دولة طرف نفسها غير قادرة على التغلب بذاتها على أي ظرف ناجم عن فاجعة أو كارثة طبيعية أو نزاع مسلح أو وباء خطير أو أي حدث طبيعي أو بشري آخر له عواقب وخيمة على التراث الثقافي غير المادي وكذلك على الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد حاملي هذا التراث.
- ٥١- طلبات المساعدة الدولية المقدمة بالتزامن مع ترشيح إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في سياق طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، يتم تقييمها من قبل هيئة التقييم وفحصها والموافقة عليها من قبل اللجنة.
- ٥٢- تبليغ الأمانة الجهة (الجهات) المتقدمة بالطلب بالقرار الخاص بمنح المساعدة في خلال أسبوعين من صدور القرار، وتتوصل الأمانة إلى اتفاق مع الجهة (الجهات) المتقدمة بالطلب بشأن تفاصيل المساعدة.
- ٥٣- ستخضع المساعدة للمراقبة والإبلاغ والتقييم على النحو الملائم.

١,١٥ الجدول الزمني - عرض عام للإجراءات

٥٤- المرحلة الأولى: الإعداد والتقديم

٣١ آذار/مارس	الموعد النهائي لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية.
من العام صفر	
١٥ كانون الأول/ديسمبر	الموعد النهائي لتقديم طلبات النقل من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل إلى القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.
من العام صفر	

الموعد النهائي الذي لا بد أن تتسلم فيه الأمانة الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل (بما في ذلك تلك المقدمة بالتزامن مع طلبات المساعدة الدولية) والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية واقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها وتفحص الملفات التي ترد بعد هذا التاريخ في الدورة التالية. وتنشر الأمانة على الموقع الشبكي للاتفاقية الملفات التي تتلقاها بلغاتها الأصلية.

الموعد النهائي لاضطلاع الأمانة بمعالجة الملفات، بما في ذلك تسجيلها والإقرار بتسليمها. وإذا تبين أن أحد الملفات غير كامل، يطلب من الدولة الطرف استكمالها.

الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف المعلومات الناقصة المطلوبة لاستكمال الملفات، عند الاقتضاء، إلى الأمانة. أما الملفات التي تبقى غير كاملة فتعاد إلى الدول الأطراف التي يجوز لها استكمالها توطئة لفحصها في دورة لاحقة. وعندما تصل الملفات المنقحة، التي تقدمها الدول إلى الأمانة تلبية لطلبها تقديم معلومات إضافية، فإنها تُنشر على الموقع الشبكي وتحل محل الملفات الأصلية. وتُنشر كذلك ترجمة هذه الملفات إلى الإنجليزية أو الفرنسية على الموقع الشبكي لدى توافرها.

الموعد النهائي المحدد لتلقي الأمانة طلبات النقل من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل. تسجل الأمانة هذه الطلبات، وتحال إلى هيئة التقييم في نفس السنة التي قُدمت فيها، دون التحقق من اكتمال الملف.

٣١ آذار/مارس
من العام الأول

٣٠ حزيران/يونيو
من العام الأول

٣٠ أيلول/سبتمبر
من العام الأول

٣١ كانون الثاني/يناير
من العام الثاني

٥٥ - المرحلة الثانية: التقييم

تقييم فردي للملفات من جانب أعضاء هيئة التقييم.
كانون الأول / ديسمبر
من العام الأول إلى أيار / مايو
من العام الثاني

اجتماع ينتهي فيه أعضاء هيئة التقييم من تقييمهم الملفات ويحددون
الملفات التي ستدرج في عملية الحوار. وسيتم تعليق تقييم هذه
الملفات حتى انعقاد الاجتماع النهائي لهيئة التقييم.

تبدأ عملية الحوار عندما ترى هيئة التقييم أن عملية طرح الأسئلة
وتلقي أجوبة مع الدولة (الدول) المقدمة للملفات، والتي تتم كتابياً عن
طريق الأمانة، يمكن أن تؤثر على نتيجة تقييمها.

الموعد النهائي الذي ستقوم فيه هيئة التقييم بتقديم الأسئلة للدول
الأطراف المعنية بعملية الحوار عن طريق الأمانة، بإحدى لغتي العمل
الرسمية للاتفاقية.

تقوم الدول الأطراف بالرد على طلبات هيئة التقييم من خلال الأمانة،
في غضون أربعة أسابيع من تلقي الخطاب، بلغتي العمل الرسمية
للاتفاقية.

اجتماع تنتهي فيه هيئة التقييم من تقييمها للملفات المعنية بعملية
الحوار، وإعداد تقرير بشأن تقييم جميع الملفات.

تنقل الأمانة تقارير التقييم إلى أعضاء اللجنة وتنشرها على الموقع
الشبكي أيضاً لكي يتسنى الرجوع إليها.

٥٦ - المرحلة الثالثة: الفحص

تفحص اللجنة الترشيحات والاقتراحات والطلبات وتتخذ القرارات.
تشرين الثاني / نوفمبر
من العام الثاني

١,١٦ إدراج العناصر المعلنه» روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية» في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

- ٥٧- طبقاً للمادة ٣١,١ من الاتفاقية، تدرج اللجنة تلقائياً في القائمة المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية جميع العناصر المعلنه «روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية» قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عقب اعتماد الجمعية العامة لهذه التوجيهات التنفيذية.
- ٥٨- يتعين على جميع الدول التي يوجد في أراضيها عنصر أو عدة عناصر أعلنت من الروائع، أن تقوم بهذا الإجراء سواء أكانت طرفاً في الاتفاقية أم لا. وفيما يتعلق بالدول غير الأطراف التي أُدرجت في القائمة عناصر في حوزتها أعلنت من الروائع، فإنها تتمتع بجميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية، فيما يخص هذه العناصر الموجودة في أراضيها، شريطة الحصول على موافقة خطية منها، علماً بأنه لا يجوز الاحتجاج بأي عنصر من هذه الحقوق والالتزامات أو تطبيقها بمعزل عن العناصر الأخرى.
- ٥٩- يخطر/تخطر المدير العام /المديرة العامة جميع الدول غير الأطراف التي توجد في أراضيها عناصر أعلنت من الروائع باعتماد هذه التوجيهات التنفيذية التي تقضي بأن تعامل هذه العناصر على قدم المساواة مع العناصر التي قد تُدرج مستقبلاً، طبقاً للمادة ١٦,٢ من الاتفاقية، وأن يحكمها نفس النظام القانوني المطبق على المراقبة أو النقل من إحدى القائمتين إلى الأخرى أو السحب، طبقاً للطرائق المنصوص عليها في هذه التوجيهات التنفيذية.
- ٦٠- سيدعو/ستدعو المدير العام/المديرة العامة في الوقت نفسه، وعن طريق الإخطار المذكور آنفاً، الدول غير الأطراف، بتكليف من اللجنة، إلى أن تعرب في غضون عام، عن موافقته الصريحة خطياً على قبول الحقوق وتحمل المسؤوليات المبينة في الاتفاقية طبقاً للطرائق المذكورة في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ أعلاه.
- ٦١- توجه الدولة غير الطرف الإخطار الخطي بالقبول إلى المدير العام/المديرة العامة بصفته/بصفته جهة الإيداع للاتفاقية، مما يعني إخضاع العناصر المعنية التي أعلن أنها من الروائع للنظام القانوني الكامل للاتفاقية.
- ٦٢- في حال رفض دولة غير طرف في الاتفاقية أن تقدم موافقة خطية في غضون عام على قبول الحقوق وتحمل المسؤوليات بموجب الاتفاقية، فيما يتعلق بالعناصر الموجودة في أراضيها والمدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، يحق للجنة أن تسحب هذه العناصر من القائمة.

٦٣- في حال عدم رد دولة غير طرف في الاتفاقية على الإخطار أو عدم الإفصاح عن مقاصدها، أو في حال غيبة دليل صريح على موافقتها في غضون عام، ستعتبر اللجنة هذا الصمت أو الامتناع عن الرد بمثابة رفض يبرر تطبيق الفقرة ٦٢ أعلاه، إلا إذا منعتها ظروف خارجة عن إرادتها من الإبلاغ عن قبولها أو رفضها.

٦٤- إذا تبين وجود عنصر أعلن أنه من الروائع المدرجة في القائمة في أراضي دولة غير طرف ودولة طرف في الاتفاقية، سيستفيد هذا العنصر من النظام القانوني الكامل المحدد في الاتفاقية، علماً بأن المدير العام/المديرة العامة سيدعو/ستدعو الدولة غير الطرف، بتكليف من اللجنة، إلى أن توافق على الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي حال عدم وجود إشارة صريحة على موافقة الدولة غير الطرف، يحق للجنة أن توصي الدولة غير الطرف بأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد يلحق الضرر بالعنصر المعني الذي أعلن أنه من الروائع.

٦٥- تقدم اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة عن التدابير المتخذة بهذا الشأن طبقاً للطرائق والإجراءات المنصوص عليها في هذه التوجيهات التنفيذية.

الفصل الثاني صندوق التراث الثقافي غير المادي

٢,١ مبادئ توجيهية بشأن استخدام موارد الصندوق

٦٦- تستخدم موارد الصندوق، الذي يدار بوصفه حساباً خاصاً، طبقاً للمادة ١,١ من النظام المالي، لتقديم المساعدة الدولية في المقام الأول على النحو المبين في الفصل الخامس من الاتفاقية.

٦٧- يجوز أن تستخدم الموارد أيضاً في الأغراض التالية:

- (أ) سد النق ص في حساب الاحتياطي المذكور في المادة ٦ من النظام المالي؛
- (ب) دعم مهام اللجنة الأخرى على النحو المبين في المادة ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، المقترحات الواردة في المادة ١٨ من الاتفاقية؛
- (ج) تكاليف مشاركة ممثلي الدول النامية الأعضاء في اللجنة في دورات اللجنة، ولكن تقتصر هذه التغطية على الخبراء منهم في التراث الثقافي غير المادي؛ وتشمل هذه التغطية، إذا سمحت الميزانية بذلك، تغطية تكاليف مشاركة الممثلين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي، من البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية، غير الأعضاء في اللجنة، وذلك على أساس دراسة كل حالة على حدة؛

- (د) تكاليف الخدمات الاستشارية التي قد تطلبها اللجنة من منظمات غير حكومية ومنظمات لا تستهدف الربح، وهيئات عامة أو خاصة، وأفراد؛
- (هـ) تكاليف مشاركة الهيئات العامة أو الخاصة، والأفراد، لا سيما أعضاء الجماعات والمجموعات، الذين دعتهم اللجنة إلى المشاركة في اجتماعاتها للاستشارة برأيهم بشأن مسائل معينة.

٢,٢ وسائل زيادة موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي

٢,٢,١ الجهات المانحة

- ٦٨- ترحب اللجنة بالمساهمات المقدمة إلى صندوق التراث الثقافي غير المادي [«الصندوق»] والهادفة إلى تعزيز قدرات اللجنة على تنفيذ مهامها.
- ٦٩- ترحب اللجنة بمثل هذه المساهمات المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن المنظمات الدولية الأخرى. وتشجع اللجنة أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الدول على تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق. وترحب اللجنة كذلك بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق من الهيئات العامة والخاصة ومن الأفراد.
- ٧٠- تشجع اللجنة على إنشاء مؤسسات أو رابطات وطنية عامة وخاصة تهدف إلى تعزيز بأهداف الاتفاقية وترحب بمساهمات هذه المؤسسات أو الرابطات في صندوق التراث غير المادي.
- ٧١- تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقدم دعمها إلى الحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.

٢,٢,٢ الشروط

- ٧٢- لا يجوز ربط المساهمات في الصندوق بأي شروط سياسية أو اقتصادية أو شروط أخرى تتعارض مع أهداف الاتفاقية.
- ٧٣- لا يجوز قبول مساهمات من كيانات تتعارض أنشطتها مع أهداف ومبادئ الاتفاقية أو مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان أو مع مقتضيات التنمية المستدامة أو مع مقتضيات الاحترام المتبادل فيما بين الجماعات والمجموعات والأفراد. ويجوز للأمانة أن تقرر عرض حالات محددة من المساهمات على اللجنة.

٧٤- تنظّم المساهمات الطوعية في صندوق التراث الثقافي غير المادي وفقاً للنظام المالي للصندوق والمبادئ التوجيهية لاستعمال الصندوق، اللذين تضعهما الجمعية العامة، وخطط استعمال موارد الصندوق التي تعدّها اللجنة بشكل دوري. وتنطبق بصورة خاصة الأحكام التالية على المساهمات الطوعية المقدمة إلى الصندوق:

(أ) ينبغي ألا يكون للجهات المانحة تأثير مباشر على استعمال اللجنة لمساهمات هذه الجهات في الصندوق؛

(ب) ينبغي ألا يقدّم إلى الجهة المانحة أي تقرير فردي أو إبلاغ مالي؛

(ج) ينبغي أن يجري التوصل إلى اتفاقات عن طريق تبادل بسيط للرسائل بين الأمانة والجهة المانحة.

٧٥- يجوز تقديم مساهمات طوعية باتباع الرسالة النموذجية المرفقة بهذه التوجيهات التنفيذية. معلومات عن الإجراءات التي ينبغي اتباعها لتقديم المساهمات الطوعية توجد أيضاً على الموقع الشبكي <https://ich.unesco.org> أو يمكن الحصول عليها بالكتابة إلى ich@unesco.org.

٢,٢,٣ الفوائد التي تعود على الجهات المانحة

٧٦- على الأمانة أن تبلغ اللجنة سنوياً بالمساهمات الطوعية المقدمة إلى الصندوق. وتقدم اللجنة صورة واضحة عن هذه المساهمات، إذا رغبت الجهات المانحة في ذلك. ويُعلن أيضاً عن المساهمات الطوعية على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٧٧- الاعتراف على المساهمين تقدم على النحو التالي:

(أ) المساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الدول الأطراف: تنشر الأمانة قائمةً محدّثة بالدول الأطراف التي تكون قد قدمت مساهمات طوعية إضافية إلى الصندوق، وتُرتّب قائمة هذه الدول حسب الترتيب الهجائي وتُنشر في المقام الأول عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية. وتُنشر نسخة مطبوعة منها كل عامين، بمناسبة دورة الجمعية العامة.

(ب) المساهمات المقدمة من الدول الأخرى، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الدولية الأخرى، والهيئات العامة: تنشر الأمانة قائمةً محدّثة بالدول الأخرى غير الدول الأطراف، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الدولية الأخرى، والهيئات العامة التي تكون قد قدمت مساهمات إلى الصندوق، وتُرتّب هذه القائمة حسب الترتيب الهجائي وتُنشر في المقام الأول عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية. وتُنشر نسخة مطبوعة منها كل عامين، بمناسبة دورة الجمعية العامة.

(ج) المساهمات المقدمة من الهيئات الخاصة والأفراد: تنشر الأمانة قائمةً محدّثة، مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب مبلغ المساهمات، بمن قدم مساهمات إلى الصندوق من هيئات خاصة وأفراد، وتنشرها في المقام الأول عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية. وتُنشر نسخة مطبوعة منها كل عامين، بمناسبة دورة الجمعية العامة. ويجوز للجهات الخاصة المقدمة لمساهمات، خلال فترة الأربعة وعشرين شهراً التالية لإيداع مساهمتها، أن تروج لتعاونها مع اللجنة في جميع أشكال وسائل الإعلام، بما في ذلك النشرات والمطبوعات الأخرى. ويجب مراجعة المادة المعنية والموافقة عليها مسبقاً من جانب الأمانة، ولا يجوز الإعلان صراحةً عن منتجات أو خدمات هذه الجهات المقدمة لمساهمات.

٧٨- تُشجّع الدول الأطراف على النظر في إمكانية الاعتراف بالمساهمات الخاصة المقدمة إلى الصندوق على أنها مؤهلة للاستفادة من مزايا الآليات الضريبية التي تحفز هذه المساهمات المالية الطوعية، مثل المزايا الضريبية أو الأشكال الأخرى من أدوات السياسة العامة التي يحددها القانون الوطني.

الفصل الثالث المشاركة في تطبيق الاتفاقية

٣،١ مشاركة الجماعات والمجموعات، و بحسب الحالة الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث

٧٩- إن اللجنة، إذ تذكّر بالمادة ١١ (ب) من الاتفاقية، وطبقاً لروح المادة ١٥ من الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على إقامة تعاون وظيفي وتكاملي بين الجماعات والمجموعات و بحسب الحالة الأفراد الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويحافظون عليه وينقلونه، وكذلك بين الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث.

٨٠- تُشجع الدول الأطراف على إنشاء هيئة استشارية أو آلية تنسيقية لتسهيل مشاركة الجماعات والمجموعات و بحسب الحالة الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث، في الشؤون التالية بوجه خاص:

(أ) تحديد وتعريف العناصر المختلفة للتراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها؛

(ب) إعداد قوائم الحصر؛

(ج) إعداد وتنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة؛

- (د) إعداد ملفات الترشيح للإدراج في القوائم، طبقاً للفقرات ذات الصلة في الفصل الأول من هذه التوجيهات التنفيذية؛
- (هـ) حذف أحد عناصر التراث الثقافي غير المادي من قائمة أو نقله من إحدى القائمتين إلى الأخرى، حسبما جاء في الفقرات ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من هذه التوجيهات التنفيذية.
- ٨١- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتوعية الجماعات والمجموعات و بحسب الحالة الأفراد، بأهمية تراثهم الثقافي غير المادي وقيمته، وبأهمية الاتفاقية وقيمتها أيضاً، لكي يتمكن حملة هذا التراث وحماته من الانتفاع بهذه الوثيقة التقنية على أكمل وجه.
- ٨٢- طبقاً لأحكام المواد من ١١ إلى ١٥ من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتأمين بناء قدرات الجماعات والمجموعات و بحسب الحالة الأفراد.
- ٨٣- تُشجع الدول الأطراف على وضع دليل يتلاءم وظروفها الخاصة، واستيفائه على نحو منتظم، ويضم هذا الدليل أسماء الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث والمراكز الإقليمية العاملة في المجالات التي تشملها الاتفاقية والتي يمكنها إجراء الدراسات المذكورة في المادة ١٣ (ج) من الاتفاقية.
- ٨٤- من بين الهيئات الخاصة والعامة المذكورة في الفقرة ٨٩ من هذه التوجيهات التنفيذية، يجوز للجنة أن تشرك الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث، والمراكز الإقليمية العاملة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، لكي تتشاور معها في مسائل معينة.
- ٨٥- تسعى الدول الأطراف لتسهيل انتفاع الجماعات والمجموعات، و بحسب الحالة الأفراد، بنتائج البحوث التي أجروها فيما بينهم، وتعزيز احترام الممارسات التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة من التراث الثقافي غير المادي وفقاً للمادة ١٣ (د) من الاتفاقية.
- ٨٦- تُشجع الدول الأطراف على أن تنشئ معاً، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، شبكات للجماعات والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث لاستحداث نهج مشتركة تتعلق خاصة بعناصر التراث الثقافي غير المادي التي تشترك في امتلاكها، بالإضافة إلى نهج جامعة للخصصات.
- ٨٧- تُشجع الدول الأطراف التي تمتلك وثائق تتعلق بعنصر من التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي دولة طرف أخرى، على أن تتبادل هذه الوثائق مع هذه الدولة الطرف الأخرى. لكي تتيح هذه المعلومات للجماعات والمجموعات و بحسب الحالة للأفراد المعنيين، وللخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث أيضاً.

- ٨٨- تُشجع الدول الأطراف على المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي بما في ذلك مراكز الفئة ٢ للتراث الثقافي غير المادي، التي أنشئت أو ستنشأ تحت رعاية اليونسكو، لكي تتمكن من التعاون على أفضل نحو ممكن، طبقاً لروح المادة ١٩ من الاتفاقية، وبمشاركة من الجماعات والمجموعات ومن الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث بحسب الحالة.
- ٨٩- يجوز للجنة في حدود الموارد المتاحة، أن تدعو أي هيئة عامة أو خاصة (بما في ذلك مراكز الخبرة ومعاهد البحث) والأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في ميدان التراث الثقافي غير المادي (بما في ذلك الجماعات والمجموعات والخبراء الآخرون) للمشاركة في اجتماعاتها من أجل إجراء حوار تفاعلي، والاستئثار بآرائهم بشأن مسائل معينة وفقاً للمادة ٨،٤ من الاتفاقية.

٣،٢ المنظمات غير الحكومية والاتفاقية

٣،٢،١ مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني

- ٩٠- طبقاً للمادة ١١ (ب) من الاتفاقية، تشرك الدول الأطراف المنظمات غير الحكومية المعنية في تطبيق الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بجملة أمور، منها تحديد التراث الثقافي غير المادي وتعريفه، وتدابير الصون الملائمة الأخرى، بالتعاون والتنسيق مع سائر الأطراف الفاعلة المشاركة في تطبيق الاتفاقية.

٣،٢،٢ مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة

معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية

- ٩١- ينبغي للمنظمات غير الحكومية:
- (أ) أن تكون لديها كفاءة ودراية وخبرة مشهود بها في ميدان صون التراث الثقافي غير المادي (حسب تعريف الصون في المادة ٢،٣ من الاتفاقية) الذي ينتمي، ضمن جملة أمور، إلى مجال معين واحد أو أكثر؛
 - (ب) أن تكون ذات طابع محلي أو وطني أو إقليمي أو دولي، بحسب الحالة؛
 - (ج) أن تتماشى أهدافها مع روح الاتفاقية، وأن تكون نظمها الأساسية أو لوائحها متماشية مع هذه الأهداف؛
 - (د) أن تتعاون من منطلق الاحترام المتبادل مع الجماعات والمجموعات، ومع الأفراد، الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويعملون في مجاله وينقلونه إلى الآخرين؛

(هـ) أن تتوفر لديها قدرات تنفيذية، بما في ذلك ما يلي:

- (١) أن يكون لديها أعضاء عاملون نشطون يشكلون جماعة مترابطة تحدوها رغبة مشتركة في تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها؛
- (٢) أن يكون لديها مقر دائم وشخصية قانونية معترف بها، بما يتماشى مع القانون المحلي؛
- (٣) أن يكون قد مضى على وجودها، عند النظر في اعتمادها، أربع سنوات على الأقل، وأن تكون قد نفذت أنشطة ملائمة خلال هذه الفترة.

طرائق الاعتماد واستعراضه

- ٩٢- تطلب اللجنة من الأمانة أن تتسلم الطلبات من المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم توصيات إليها بشأن اعتماد هذه المنظمات، وبشأن الحفاظ على العلاقات معها أو إنهاء هذه العلاقات.
- ٩٣- تقدم اللجنة توصياتها إلى الجمعية العامة لاتخاذ القرار، طبقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية. وعندما تتسلم اللجنة هذه الطلبات وتفحصها، فإنها تولي الأهمية الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل بناء على المعلومات التي قدمتها الأمانة إليها. وينبغي للمنظمات غير الحكومية المعتمدة أن تلتزم المعايير القانونية والأخلاقية السارية محلياً ودولياً.
- ٩٤- تستعرض اللجنة مساهمة المنظمة الاستشارية والتزامها، وعلاقتها بها، كل أربع سنوات بعد الاعتماد، مع مراعاة منظور المنظمة غير الحكومية المعنية.
- ٩٥- يجوز اتخاذ قرار بإنهاء العلاقات أثناء الاستعراض إذا رأت اللجنة ضرورة ذلك. ويجوز في ظروف معينة تعليق العلاقات مع المنظمة المعنية ريثما يُتخذ قرار بإنهاء هذه العلاقات.

المهام الاستشارية

- ٩٦- يجوز للجنة أن تدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة، التي تضطلع بمهام استشارية لدى اللجنة بموجب المادة ٩,١ من الاتفاقية، إلى تزويدها، ضمن جملة أمور، بتقارير التقييم لكي ترجع إليها اللجنة في تفحصها لما يلي:

- (أ) ملفات الترشيح لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛
- (ب) البرامج والمشروعات والأنشطة المذكورة في المادة ١٨ من الاتفاقية؛
- (ج) طلبات المساعدة الدولية؛

(د) آثار خطط الصون على العناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.

إجراءات الاعتماد

٩٧- يتعين على المنظمة غير الحكومية التي تطلب اعتمادها لكي تقوم بمهام استشارية لدى اللجنة أن تقدم المعلومات التالية إلى الأمانة:

- (أ) وصف المنظمة، بما في ذلك اسمها الرسمي الكامل؛
- (ب) أهدافها الرئيسية؛
- (ج) عنوانها الكامل؛
- (د) تاريخ تأسيسها أو الفترة التقريبية التي مضت على وجودها؛
- (هـ) اسم البلد أو البلدان التي تمارس فيها المنظمة نشاطها؛
- (و) الوثائق التي تثبت ما تمتلكه المنظمة من قدرات تنفيذية، بما في ذلك أدلة على ما يلي:
 - (١) أن لديها أعضاء عاملين نشطين يشكلون جماعة مترابطة تحدها رغبة مشتركة في تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها؛
 - (٢) أن لديها مقراً دائماً وشخصية قانونية معترفاً بها، بما يتماشى مع القانون المحلي؛
 - (٣) أنه قد مضى على وجودها أربع سنوات على الأقل، عند النظر في اعتمادها، وأنها قد نفذت أنشطة ملائمة خلال هذه الفترة.
- (ز) الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجال صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (ح) وصف خبرات المنظمة في التعاون مع الجماعات والمجموعات والممارسين في مجال التراث الثقافي غير المادي.

٩٨- يتم إعداد طلبات الاعتماد باستخدام النموذج Form ICH-09 (المتاح على الموقع الشبكي: <https://ich.unesco.org> أو الذي يمكن طلبه من الأمانة)، وتُدرج في الطلبات جميع المعلومات المطلوبة في النموذج، ولا شيء غير هذه المعلومات. وتتلقى الأمانة الطلبات بحلول ٣٠ نيسان/أبريل في السنوات الفردية لتدرسها اللجنة خلال دورتها العادية المنعقدة في العام ذاته.

٩٩- تسجل الأمانة المقترحات، وتحفظ بقائمة مستوفاة بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة.

الفصل الرابع التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي واستعمال شعار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

٤,١ التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي

٤,١,١ أحكام عامة

١٠٠- سعيًا إلى تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى ضمان احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، فضلاً عن التوعية على الصُّعد المحلية والوطنية والدولية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وضمان تقديره تقديراً متبادلاً.

١٠١- عند التوعية بأهمية العناصر المحددة للتراث الثقافي غير المادي، تُشجّع جميع الأطراف على التقيد بالمبادئ التالية:

(أ) أن يلبي التراث الثقافي غير المادي المعني متطلبات التعريف الوارد في المادة ٢,١ من الاتفاقية؛

(ب) أن تكون الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين، قد أبدوا موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة على التوعية بتراثهم الثقافي غير المادي، وأن يجري ضمان مشاركتهم على أوسع نطاق ممكن في أعمال التوعية؛

(ج) أن تتسم أعمال التوعية بالاحترام الكامل للممارسات العرفية التي تنظم الوصول إلى جوانب معينة من هذا التراث، وبخاصة الجوانب السرية والمقدسة؛

(د) أن تستفيد الجماعات والمجموعات و الأفراد المعنيين، من الأعمال المضطلع بها للتوعية بتراثهم الثقافي غير المادي.

١٠٢- تُشجّع جميع الأطراف على الحرص بشكل خاص على ضمان ألا تؤدي أعمال التوعية إلى ما يلي:

(أ) النيل من سياق أو من طبيعة أوجه الاحتفال بالتراث الثقافي غير المادي أو من أوجه التعبير عنه؛

(ب) وصف الجماعات والمجموعات أو الأفراد المعنيين بأنهم لا يشاركون في الحياة العصرية أو الإضرار بصورتهم على أي نحو كان؛

- (ج) الإسهام في تبرير أي شكل من أشكال التمييز السياسي أو الاجتماعي أو العرقي أو الديني أو اللغوي أو التمييز القائم على نوع الجنس؛
- (د) تيسير اختلاس أو إساءة استعمال معارف ومهارات الجماعات والمجموعات أو الأفراد المعنيين؛
- (هـ) الإفراط في التسويق التجاري أو ممارسة السياحة غير المستدامة التي يمكن أن تعرّض التراث الثقافي غير المادي المعني للخطر.

٤,١,٢ العمل على الصعيدين المحلي والوطني

- ١٠٣- تُشجّع الدول الأطراف على وضع واعتماد مدونات قواعد سلوك تركز على أحكام الاتفاقية وعلى هذه التوجيهات التنفيذية، من أجل ضمان اتباع طرق ملائمة للتوعية بالتراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضي كل منها.
- ١٠٤- تسعى الدول الأطراف، وخاصة عن طريق أعمال حقوق الملكية الفكرية والحق في الخصوصية وأي شكل ملائم آخر من أشكال الحماية القانونية، إلى ضمان أن تكون حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يُبدعون أو يحملون أو ينقلون تراثهم الثقافي غير المادي موضع حماية كاملة عند التوعية بتراثهم أو عند مزاولة أنشطة تجارية.
- ١٠٥- تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى إبقاء الجمهور على علم بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبالأخطار التي تتهدده، وكذلك بالأنشطة المضطلع بها عملاً بالاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، تُشجّع الدول الأطراف على القيام بما يلي:
- (أ) دعم الحملات الإعلامية وحملات البث عن التراث الثقافي غير المادي على جميع أشكال وسائل الإعلام؛
- (ب) دعم تنظيم الندوات وحلقات العمل والمنتديات العامة وحلقات التدارس بشأن التراث الثقافي غير المادي، فضلاً عن دعم المعارض والمهرجانات والأيام والمسابقات المخصصة لهذا التراث؛
- (ج) دعم دراسات الحالات الفردية ودراسات المسح الميداني ونشر هذه المعلومات؛
- (د) النهوض بالسياسات الرامية إلى الاعتراف العام بحملة وممارسي أنشطة التراث الثقافي غير المادي؛
- (هـ) تعزيز ودعم إنشاء الرابطات المجتمعية، ورعاية تبادل المعلومات فيما بينها؛

- (و) وضع سياسات ترمي إلى الاعتراف بإسهام مظاهر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضيها في تحقيق التنوع والثراء الثقافي للدول؛
- (ز) دعم وضع وتنفيذ سياسات محلية تهدف إلى تعزيز الوعي بالتراث الثقافي غير المادي.

١٠٦- تسعى الدول الأطراف بصورة خاصة إلى اعتماد تدابير لدعم ترويج ونشر البرامج والمشروعات والأنشطة التي تختارها اللجنة، طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، باعتبارها تعبر على أفضل نحو عن مبادئ وأهداف الاتفاقية.

تدابير التعليم الرسمية وغير الرسمية

- ١٠٧- تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه وتعزيزه عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، وكذلك عن طريق أنشطة بناء القدرات والوسائل غير الرسمية لنقل المعرفة (المادة ١٤ (أ) من الاتفاقية). وتشجّع الدول الأطراف، بصورة خاصة، على تنفيذ تدابير وسياسات تهدف إلى ما يلي:
- (أ) النهوض بدور التراث الثقافي غير المادي باعتباره أداةً للاندماج والحوار فيما بين الثقافات، والنهوض بالتعليم المتعدد اللغات لكي يشمل اللغات الدارجة؛
- (ب) تدريس موضوع التراث الثقافي غير المادي في المناهج المدرسية المكيفة تبعاً للخصائص المحددة المحلية، ووضع مواد تعليمية وتدريبية ملائمة مثل الكتب والأقراص المدمجة وأشرطة الفيديو والأفلام الوثائقية والأدلة والكراسات؛
- (ج) تحسين قدرات المدرسين على تدريس موضوع التراث الثقافي غير المادي ووضع أدلة وكتب تعليمية تحقيقاً لهذه الغاية؛
- (د) إشراك الوالدين ومجالس الآباء في اقتراح مواضيع ووحدات لتدريس موضوع التراث الثقافي غير المادي في المدارس؛
- (هـ) إشراك الممارسين في مجال هذا التراث وحملته التراث في إعداد البرامج التعليمية ودعوتهم إلى شرح تراثهم في المدارس والمؤسسات التعليمية؛
- (و) إشراك الشباب في جمع ونشر المعلومات عن التراث الثقافي غير المادي الخاص بمجتمعاتهم المحلية؛
- (ز) الاعتراف بقيمة النقل غير الرسمي للمعارف والمهارات التي ينطوي عليها التراث الثقافي غير المادي؛

- (ح) تفضيل تجربة تعليم التراث الثقافي غير المادي بأساليب عملية تُستخدم فيها منهجيات تعليمية قائمة على المشاركة، وكذلك في شكل ألعاب، وتعليم منزلي، ونظم التلمذة؛
- (ط) استحداث أنشطة مثل التدريب الصيفي، والأيام المفتوحة، والزيارات، ومسابقات الصور الفوتوغرافية والفيديو، ومسارات التراث الثقافي، والرحلات المدرسية إلى الفضاء الطبيعي وأماكن الذاكرة التي يلزم وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛
- (ي) الاستفادة الكاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، حيثما كان ذلك مناسباً؛
- (ك) تدريس التراث الثقافي غير المادي في الجامعات ودعم تنمية الدراسات العلمية والتقنية والفنية المشتركة بين التخصصات، فضلاً عن منهجيات البحث؛
- (ل) توفير التوجيه المهني للشباب عن طريق إعلامهم بقيمة التراث الثقافي غير المادي بالنسبة إلى التطور الشخصي والمهني؛
- (م) تدريب الجماعات والمجموعات أو الأفراد على إدارة مشاريع الأعمال الصغيرة التي تتعامل مع التراث الثقافي غير المادي.

مراكز المجتمع المحلي ورابطاته، والمتاحف، ودور المحفوظات، والكيانات المماثلة الأخرى

- ١٠٨- يمكن لمراكز المجتمع المحلي ورابطاته التي تنشئها وتديرها الجماعات نفسها أن تؤدي دوراً حيوياً في دعم نقل التراث الثقافي غير المادي وإطلاع عامة الجمهور على أهمية هذا التراث بالنسبة إلى هذه الجماعات. ولكي تسهم هذه المراكز والروابط في التوعية بالتراث الثقافي غير المادي وبأهميته، فإنها تُشجّع على ما يلي:
- (أ) أن تستخدمها الجماعات كفضاء ثقافي يمكن في إطاره صون تراثها الثقافي غير المادي باستخدام وسائل غير رسمية؛
- (ب) أن تُستخدم كأماكن لنقل المعرفة والمهارات التقليدية فتسهم بذلك في الحوار فيما بين الأجيال؛
- (ج) أن تعمل كمراكز معلومات بشأن التراث الثقافي غير المادي للجماعة.

- ١٠٩- تقوم معاهد البحث، مراكز الخبرة، المتاحف ودور المحفوظات والمكتبات ومراكز الوثائق والكيانات المماثلة بدور هام فيما يتعلق بجمع البيانات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي وتوثيقها وحفظها والمحافظة عليها، وكذلك فيما يتعلق بتقديم المعلومات وإثارة الوعي

بشأن أهمية هذا التراث. ومن أجل زيادة مهام التوعية بموضوع التراث الثقافي غير المادي التي تقوم بها هذه الكيانات، تُشجّع هذه الأخيرة على القيام بما يلي:

- (أ) إشراك الممارسين وحملة التراث الثقافي غير المادي في الجهود المتعلقة بتنظيم المعارض والمحاضرات وحلقات التدارس والمناقشات والتدريب بشأن تراثهم هذا؛
- (ب) تطبيق وتطوير نُهج قائمة على المشاركة فيما يتعلق بعرض التراث الثقافي غير المادي على أنه تراث حي يجتاز تطوراً مستمراً؛
- (ج) التركيز على الإحياء والنقل المستمرين للمعارف والمهارات الضرورية لصون التراث الثقافي غير المادي، بدلاً من التركيز على الأشياء المرتبطة بهذا التراث؛
- (د) القيام، عندما يكون ذلك مناسباً، باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في نقل معنى وقيمة التراث الثقافي غير المادي؛
- (هـ) إشراك الممارسين وحملة التراث الثقافي غير المادي في إدارة هذا التراث وإقامة نظم قائمة على المشاركة من أجل تنميته محلياً.

الاتصالات ووسائل الإعلام

- ١١٠- يمكن لوسائل الإعلام أن تُسهّم على نحو فعال في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي.
- ١١١- وتُشجّع وسائل الإعلام على الإسهام في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي باعتباره وسيلة لدعم التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة ومنع المنازعات، مفضّلةً ذلك على التركيز فقط على جوانبه الجمالية والترويحية.
- ١١٢- وتُشجّع وسائل الإعلام على إثارة الوعي لدى الجمهور ككل بتنوع مظاهر التراث الثقافي غير المادي وتنوع أوجه التعبير عنه، وخاصة عن طريق إعداد برامج ومنتجات متخصصة تخاطب مجموعات مستهدفة مختلفة.
- ١١٣- وتُشجّع وسائل الإعلام السمعية البصرية على إنتاج برامج متلفزة وإذاعية جيدة فضلاً عن أفلام تسجيلية جيدة بغية تعزيز بروز التراث الثقافي غير المادي ودوره في المجتمعات المعاصرة. ويمكن لشبكات البث المحلية وللإذاعات الخاصة بالجماعات أن تؤدي دوراً رئيسياً في تحسين المعرفة باللغات والثقافة المحلية، وكذلك في نشر المعلومات عن ممارسات الصون الجيدة.

- ١١٤- وتُشجّع وسائل الإعلام على الإسهام في تبادل المعلومات داخل الجماعات عن طريق استخدام شبكاتها القائمة لدعم هذه الجماعات في جهودها المتعلقة بالصون أو عن طريق إتاحة منابر للمناقشة على الصعيدين المحلي والوطني.
- ١١٥- وتُشجّع مؤسسات تكنولوجيا المعلومات على تيسير التبادل التفاعلي للمعلومات ودعم الوسائل غير الرسمية لنقل التراث الثقافي غير المادي، وخاصةً عن طريق استحداث برامج وألعاب حاسوبية تفاعلية تستهدف الشباب.

الأنشطة التجارية المتصلة بالتراث غير المادي

- ١١٦- يمكن للأنشطة التجارية التي قد تنتج عن بعض أشكال التراث الثقافي غير المادي وللتجارة في السلع والخدمات الثقافية المتصلة بالتراث الثقافي غير المادي أن تثير الوعي بأهمية هذا التراث وأن تولد دخلاً للممارسين في هذا المجال. ويمكن لهما أيضاً أن يُسهما في تحسين مستويات معيشة الجماعات التي تحمل هذا التراث وتمارسه، وأن يدعم الاقتصاد المحلي، وأن يُسهما في تحقيق التماسك الاجتماعي. غير أنه لا ينبغي لهذه الأنشطة والتجارة أن تهدد استمرارية التراث الثقافي غير المادي، وينبغي اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان أن تكون الجماعات المعنية هي الجهة المستفيدة الأولى منها. كما ينبغي إيلاء اعتبار خاص للطريقة التي قد تؤثر بها هذه الأنشطة على طبيعة واستمرارية التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي الذي يظهر في الطقوس أو الممارسات الاجتماعية أو المعارف المتعلقة بالطبيعة والكون.
- ١١٧- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتجنب الاختلاس التجاري، وإدارة السياحة على نحو مستدام، وإيجاد توازن سليم بين مصالح الطرف التجاري والإدارة العامة وممارسي النشاط الثقافي، وضمان ألا يؤدي الاستعمال التجاري إلى تشويه معنى وغرض التراث الثقافي غير المادي بالنسبة إلى الجماعة المعنية.

٤,١,٣ العمل على الصعيد الدولي

- ١١٨- تقوم اللجنة سنوياً بتحديث ونشر قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية وسجل البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها. ومن أجل ضمان تسليط الضوء على موضوع التراث الثقافي غير المادي والوعي بأهميته على الصُّعد المحلية والوطنية والدولية، تشجّع اللجنة وتدعم نشر القائمتين على أوسع نطاق ممكن عن طريق الوسائل الرسمية وغير الرسمية، وبخاصة عن طريق ما يلي:

- (أ) المدارس، بما فيها المدارس المنتمية إلى شبكة المدارس المنتسبة التابعة لليونسكو؛
- (ب) المراكز المجتمعية والمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات والكيانات المماثلة؛
- (ج) الجامعات ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث؛
- (د) جميع أشكال وسائل الإعلام، بما في ذلك الموقع الشبكي لليونسكو.

١١٩- تشجّع اللجنة على إنتاج مواد سمعية بصرية ورقمية، فضلاً عن منشورات ومواد ترويجية أخرى مثل الخرائط وطوابع البريد والإعلانات والملصقات بشأن التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك العناصر المدرجة في القائمتين.

١٢٠- عند إذاعة ونشر معلومات عن العناصر المدرجة في القائمتين، ينبغي الحرص على عرض هذه العناصر في سياقها والتركيز على قيمتها ومعناها بالنسبة إلى الجماعات المعنية، بدلاً من التركيز فقط على جاذبيتها الجمالية أو قيمتها الترويجية.

١٢١- ستقوم اللجنة بجعل تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة التي ترى أنها تعبر عن مبادئ وأهداف الاتفاقية على أفضل وجه مصحوباً بنشر أفضل الممارسات وذلك باستخدام جميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك الوسائل المشار إليها في الفقرة ١١٨ أعلاه من هذه التوجيهات التنفيذية.

١٢٢- إسهاماً في تسليط الضوء على التراث الثقافي غير المادي على أتم وجه ممكن وإثارة الوعي بشأنه، يجوز استخدام شعار الاتفاقية وفقاً للمبادئ والأنظمة الموضوعية لهذا الغرض، على النحو المبين في الفقرات ١٢٦-١٥٠ من هذه التوجيهات التنفيذية.

١٢٣- من أجل مساعدة اللجنة في التوعية بالتراث الثقافي غير المادي، تقوم أمانة اليونسكو بما يلي:

- (أ) العمل كمركز تنسيق لجمع وتبادل ونشر المعلومات عن التراث الثقافي غير المادي، وبخاصة عن طريق الحفاظ على قواعد بيانات ونظام إدارة معلومات وموقع شبكي وتحديثها جميعاً؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات فيما بين الجماعات والمجموعات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث والكيانات الأخرى ذات الخبرة أو المصلحة في ميدان التراث الثقافي غير المادي؛
- (ج) إنتاج مواد تدريبية وإعلامية موجهة إلى فئات مختلفة من الجمهور بغية دعم جهود الصون والتوعية؛ وينبغي استنساخ هذه المواد وترجمتها بسهولة على الصعيد المحلي؛
- (د) تنظيم حلقات عمل وحلقات تدارس ومؤتمرات دولية والمشاركة فيها من أجل تقديم معلومات عن الاتفاقية؛
- (هـ) تنسيق الجهود في مجال التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي مع أمانات الصكوك المعيارية والبرامج الأخرى التابعة لليونسكو، وتنسيقها كذلك مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى؛
- (و) ترويج أهمية التراث الثقافي غير المادي في الاحتفالات الدولية مثل اليوم الدولي للغة الأم أو اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، وإطلاق حملات دولية تهدف إلى إثارة الوعي بالتراث الثقافي غير المادي وزيادة المساهمات الطوعية في صندوق التراث الثقافي غير المادي؛
- (ز) إدراج التدريب بشأن التراث الثقافي غير المادي في نظم المنح الدراسية والتدريبية لدى اليونسكو.

٤,٢ استعمال شعار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

٤,٢,١ التعريف

١٢٤- يُعرض أدناه شعار أو رمز الاتفاقية، الذي يُستخدم بوصفه الخاتم الرسمي للاتفاقية:



١٢٥- يجب أن يكون شعار الاتفاقية مصحوباً برمز اليونسكو ولا يجوز استخدامه بمعزل عنه، على أن يكون مفهوماً أن كلاً منهما تحكمه مجموعة منفصلة من القواعد وأنه يجب أن يكون أي استخدام له قد رُخص به وفقاً لكل مجموعة من مجموعتي القواعد.

٤,٢,٢ القواعد التي تنطبق على استعمال رمز اليونسكو وشعار الاتفاقية على التوالي

١٢٦- لا تنطبق أحكام هذه التوجيهات إلا على استعمال شعار الاتفاقية.

١٢٧- يخضع استعمال رمز اليونسكو المصاحب لشعار الاتفاقية لأحكام التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل ورمزها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، كما اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو^١.

١٢٨- ولذلك يجب أن يكون استعمال شعار الاتفاقية عند اقترانه برمز اليونسكو قد رُخص به بموجب هذه التوجيهات (فيما يتعلق بالجزء الخاص بشعار الاتفاقية) وبموجب التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر ورمزها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها (فيما يتعلق بالجزء الخاص برمز اليونسكو) وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في كل مجموعة من هذه التوجيهات.

١- يمكن الاطلاع على أحدث نص التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر ورمزها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها في ملحق القرار ٨٦ الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو (القرار ٨٦/م٣٤) أو على الموقع الشبكي التالي: <http://unesdoc.unesco.org/>

٤,٢,٣ حقوق الاستعمال

١٢٩- يكون للجهازين النظاميين للاتفاقية وحدهما، أي الجمعية العامة واللجنة فضلاً عن الأمانة، الحق في استعمال شعار الاتفاقية دون ترخيص مسبق، رهناً بمراعاة القواعد المنصوص عليها في هذه التوجيهات.

٤,٢,٤ الترخيص

١٣٠- يكون الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية حقاً من حقوق الجهازين النظاميين للاتفاقية، أي الجمعية العامة واللجنة. ويقوم الجهازان النظاميان، في حالات محددة تنص عليها هذه التوجيهات، بتحويل المدير العام/المديرة العامة، عن طريق التفويض، صلاحية الترخيص لهيئات أخرى بهذا الاستعمال. ولا يجوز منح هيئات أخرى سلطة الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية.

١٣١- يصدر ترخيص الجمعية العامة واللجنة باستعمال شعار الاتفاقية عن طريق قرارات ومقررات تتخذانها، ولا سيما في حالة الأنشطة التي يضطلع بها شركاء رسميون، والجوائز العالمية أو الإقليمية، والأحداث الخاصة في الدول الأطراف. ويجوز للجمعية العامة واللجنة أن يأذنا للجان الوطنية لليونسكو، أو لسلطة أخرى مسماة حسب الأصول، بناء على طلب الدولة الطرف المعنية، باستعمال الشعار ومعالجة الأسئلة المتعلقة باستعمال الشعار على الصعيد الوطني.

١٣٢- ينبغي أن يكفل الجهازان النظاميان للاتفاقية النص في قراراتهما ومقرراتهما على شروط الترخيص الممنوح، وفقاً لهذه التوجيهات.

١٣٣- يُخَوَّل/تَخَوَّل المدير العام/المديرة العامة سلطة الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية فيما يتصل بترتيبات الرعاية والترتيبات التعاقدية والشراكات، وفيما يتصل كذلك بأنشطة ترويجية معينة.

١٣٤- يجب أن يرتكز أي قرار يرخص باستعمال شعار الاتفاقية على المعيارين التاليين: (١) مدى صلة الرابطة المقترحة بمقاصد وأهداف الاتفاقية، و(٢) الامتثال لمبادئ الاتفاقية.

- ١٣٥- يجوز للجهازين النظاميين أن يطلبوا من المدير العام/المديرة العامة عرض حالات ترخيص محددة عليهما و/أو تقديم تقرير عارض أو منتظم عن حالات استعمال و/أو ترخيص محددة، وخاصة فيما يتعلق بمنح الرعاية أو الشراكات أو الاستعمال التجاري.
- ١٣٦- يجوز للمدير العام/ للمديرة العامة أن يقرر/تقرر عرض حالات ترخيص محددة على الجهازين النظاميين للاتفاقية.

٤,٢,٥ معايير وشروط استعمال شعار لغرض رعاية أنشطة

- ١٣٧- يجوز الترخيص باستعمال الشعار لغرض رعاية أنواع شتى من الأنشطة مثل العروض الفنية، والأعمال السينمائية، وأنواع الإنتاج السمعي البصري الأخرى، والمنشورات، والمؤتمرات، والاجتماعات واللقاءات، ومنح الجوائز، والأحداث الوطنية أو الدولية الأخرى، فضلاً عن الأعمال التي تجسد التراث الثقافي غير المادي.
- ١٣٨- تضع الأمانة الإجراءات المتعلقة بطلب استعمال شعار الاتفاقية لغرض رعاية الأنشطة، بما يتماشى مع المعايير والشروط التالية:

(أ) المعايير:

- (١) التأثير: يجوز منح الاستعمال من أجل أنشطة استثنائية يحتمل أن يكون لها تأثير حقيقي على صون التراث الثقافي غير المادي وأن تزيد على نحو هام من شهرة الاتفاقية.
- (٢) الموثوقية: ينبغي الحصول على ضمانات كافية بخصوص الأشخاص المسؤولين (الخبرة المهنية والسمعة، والمراجع والتوصيات، وضمانات مالية وتقنية) وبخصوص الأنشطة المقصودة (إمكانية تنفيذها من النواحي السياسية والقانونية والمالية والتقنية).

(ب) الشروط:

- (١) يجب أن يُطلب من الأمانة استعمال شعار الاتفاقية لغرض رعاية الأنشطة قبل اليوم الأول للفترة المقصودة بثلاثة أشهر على الأقل؛ ويصدر خطياً الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية لغرض الرعاية، ويصدره/وتصدره المدير العام/المديرة العامة على وجه الحصر.
- (٢) في حالة تنظيم أنشطة وطنية، يكون اتخاذ القرار المتعلق بالترخيص باستعمال شعار الاتفاقية لغرض رعاية الأنشطة مرتكزاً على مشاورات إلزامية تُجرى مع الدولة الطرف التي يُنظم النشاط المعني على أراضيها.

(٣) يجب منح الاتفاقية درجةً ملائمةً من البروز، ولا سيما عن طريق استعمال شعارها.

(٤) يجوز الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية لغرض رعاية أنشطة فردية أو أنشطة تجري على نحو منتظم. وفي الحالة الأخيرة، يجب تحديد مدة الترخيص كما يجب تجديد الترخيص دورياً.

١٣٩- تُشجّع الجماعات والمجموعات و الأفراد المعنيين على استعمال شعار الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة والأحداث الخاصة التي ينظمونها لصون وترويج تراثهم الثقافي المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، بالشروط المحددة في هذه التوجيهات التنفيذية.

٤,٢,٦ الاستعمال التجاري والترتيبات التعاقدية

١٤٠- يجب وضع شرط قياسي ينص على وجوب أن يكون أي استعمال للشعار مرهوناً بطلب يُقدم خطياً ويحظى بموافقة خطية مسبقة، ويجب إدراج هذا الشرط في أي ترتيب تعاقدى بين الأمانة ومنظمات خارجية يخول هذه المنظمات استعمال شعار الاتفاقية استعمالاً تجارياً (مثلاً، في إطار شراكات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني، أو ترتيبات النشر المشترك أو الإنتاج المشترك، أو العقود التي تُبرم مع مهنيين وشخصيات تدعم الاتفاقية).

١٤١- يجب أن تكون التراخيص الممنوحة بموجب هذه الترتيبات التعاقدية قاصرةً على سياق النشاط المحدد فيها.

١٤٢- يُعتبر أي بيع لسلع أو خدمات تحمل شعار الاتفاقية لغرض الربح بصورة رئيسية «استعمالاً تجارياً» لأغراض هذه التوجيهات. ويجب أن يكون أي استعمال تجاري لشعار الاتفاقية مرخصاً به صراحةً من المدير العام/ المديرية العامة، بموجب ترتيب تعاقدى محدد. وفي حالة ارتباط الاستعمال التجاري للشعار ارتباطاً مباشراً بعنصر محدد مدرج في إحدى القائمتين، يجوز للمدير العام/ للمديرية العامة أن يرخص/ترخص به بعد التشاور مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية.

١٤٣- عندما يُتوقع تحقيق ربح، كما هو مذكور في الفقرة السابقة، ينبغي للمدير العام/ للمديرية العامة أن يضمن/تضمن تلقى صندوق التراث الثقافي غير المادي نصيباً معقولاً من الإيرادات وينبغي أن يُبرم/تُبرم عقداً بشأن المشروع، بما في ذلك وضع ترتيبات لتقديم دخل إلى الصندوق. وتُنظَّم هذه المساهمات في الصندوق وفقاً للنظام المالي لصندوق التراث الثقافي غير المادي.

٤,٢,٧ معايير التصميم الشكلي

١٤٤- يُستنسخ شعار الاتفاقية وفقاً لمعايير التصميم الشكلي المحددة التي أعدتها الأمانة ونشرتها على الموقع الشبكي للاتفاقية، ولا يجوز تغييره.

٤,٢,٨ الحماية

١٤٥- لما كان شعار الاتفاقية قد أُبلغ للدول الأعضاء في اتحاد باريس وقبلته هذه الدول بموجب المادة ٦ مكرراً ثانياً في اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، التي اعتُمدت في عام ١٨٨٣ ونُقحت في ستوكهولم في عام ١٩٦٧، فإن اليونسكو تلجأ إلى النظم الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمنع استعمال شعار الاتفاقية حيثما كان هذا الاستعمال يُوحي على نحو زائف بوجود صلة باليونسكو أو بالاتفاقية أو يُوحي بأي إساءة استعمال أخرى.

١٤٦- تُدعى الدول الأطراف إلى موافاة الأمانة بأسماء وعناوين السلطات المسؤولة عن تنظيم استعمال الشعار.

١٤٧- تُشجّع الجهات التي تطلب استعمال الشعار على الصعيد الوطني على التشاور مع السلطات الوطنية المسماة لهذا الغرض. وتبلغ الأمانة السلطات الوطنية المسماة بحالات الترخيص.

١٤٨- يجوز للجهازين النظاميين، في حالات محددة، أن يطلبوا من المدير العام/المديرة العامة رصد عملية الاستعمال السليم لشعار الاتفاقية، ورفع دعاوى في حالات إساءة استعمال الشعار، حيثما كان ذلك مناسباً.

١٤٩- يكون/تكون المدير العام/المديرة العامة مسؤولاً/مسؤولة عن رفع دعاوى في حالة حدوث استعمال غير مرخص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الدولي. أما على الصعيد الوطني فيكون ذلك من مسؤولية السلطات الوطنية المسماة.

١٥٠- ينبغي أن تتعاون الأمانة والدول الأطراف تعاوناً وثيقاً من أجل منع أي استعمال غير مرخص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك في ظل الاتصال مع السلطات الوطنية المختصة وبما يتمشى مع هذه التوجيهات التنفيذية.

٥,١ تقارير الدول الأطراف عن تطبيق الاتفاقية

١٥١- تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة بصفة دورية عن التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها، التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية. وتُشجع الدول الأطراف على استكمال البيانات التي تم جمعها عن تطبيق الاتفاقية بالمعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٥٢- تقدّم الدول الأطراف تقاريرها الدورية إلى اللجنة بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر كلّ ستّ سنوات على أساس التناوب منطقة بعد منطقة. وتقرّر اللجنة ترتيب هذا التناوب في بداية دورة تقديم التقارير الدورية التي تستغرق ست سنوات. تستخدم الدول الأطراف عملية تقديم التقارير الدورية لتعزيز تدابير المتابعة والتبادل والتعاون الإقليمي النشطين لضمان الحماية الفعالة للتراث الثقافي غير المادي. يجوز على كلّ دولة طرف إكمال النموذج ICH-10 و يمكن إكماله على الانترنت (<https://ich.unesco.org>)، وتقوم الأمانة بمراجعته بصورة دورية.

١٥٣- تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إعداد قوائم حصر للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، حسبما جاء في المادتين ١١ و ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) تدابير أخرى للصون وفقاً لما جاء في المادتين ١١ و ١٣ من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(١) اعتماد سياسة ترمي إلى تعزيز وظيفة التراث الثقافي غير المادي في المجتمع، وإدماج صونه في برامج التخطيط؛

(٢) تشجيع الدراسات العلمية والتقنية والفنية لتأمين الصون الفعّال؛

(٣) تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي قدر المستطاع، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة منه.

١٥٤- تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى التي اتخذتها على الصعيد الوطني لتقوية القدرات المؤسسية لصون التراث الثقافي غير المادي، حسبما جاء في المادة ١٣ من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تسمية أو إنشاء هيئة مختصة أو أكثر لصون تراثها الثقافي غير المادي؛
- (ب) دعم مؤسسات التدريب في ميدان التراث الثقافي غير المادي، وإدارته ونقله إلى الآخرين؛
- (ج) إنشاء مؤسسات توثيقية للتراث الثقافي غير المادي، وتسهيل الانتفاع بخدماتها قدر المستطاع.

١٥٥- تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى التي اتخذتها على الصعيد الوطني لضمان المزيد من الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي وتقديره واحترامه وتعزيزه، لا سيما التدابير المشار إليها في المادة ١٤ من الاتفاقية:

- (أ) برامج تثقيفية وبرامج لزيادة الوعي وتقديم المعلومات؛
- (ب) برامج تثقيفية وتدريبية داخل الجماعات والمجموعات المعنية؛
- (ج) أنشطة لبناء القدرات من أجل صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (د) وسائل غير رسمية لنقل المعرفة؛
- (هـ) التثقيف لحماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة.

١٥٦- تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التي اتخذتها على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لتطبيق الاتفاقية، بما في ذلك تدابير التعاون الدولي مثل تبادل المعلومات والخبرات، وغيرها من المبادرات المشتركة، حسبما ورد في المادة ١٩ من الاتفاقية.

١٥٧- تقدم الدولة الطرف معلومات عن الوضع الراهن لعناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها، والتي أدرجت في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. وتولي الدولة الطرف اهتماما خاصا بدور الجنسانية وتسعى إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية أثناء عملية إعداد هذه التقارير التي ستتناول ما يلي فيما يتعلق بكل عنصر:

- (أ) الوظائف الاجتماعية والثقافية للعنصر؛
- (ب) تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه، في حال وجودها؛
- (ج) مساهمته في أهداف القائمة؛
- (د) الجهود المبذولة لتعزيز العنصر أو تدعيمه، لا سيما تنفيذ أي تدابير قد تكون ضرورية نتيجة لإدراج العنصر في القائمة؛
- (هـ) مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية والتزامهم المستمر بتعزيز صونه.
- ١٥٨- تقدم الدولة الطرف معلومات عن السياق المؤسسي للعنصر المدرج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) الهيئة (الهيئات) المختصة المشاركة في إدارته و/أو صونه؛
- (ب) المنظمة (المنظمات) في الجماعة أو المجموعة، المعنية بالعنصر وصونه.
- ١٥٩- تستجيب الدول الأطراف، في الوقت المناسب، لطلبات معينة توجهها إليها اللجنة للحصول على معلومات إضافية، عند الاقتضاء، وبشكل مستقل عن الدورة الإقليمية التي وضعتها اللجنة عملاً بالفقرة ١٥٢ أعلاه.

٥,٢ تقارير الدول الأطراف عن العناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

- ١٦٠- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة تقارير عن حالة عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها والتي أدرجت في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل بناء على طلبها، أو بعد التشاور معها في حالات الاستعجال القصوى. وتشرك الدولة الطرف على أوسع نطاق الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية أثناء عملية إعداد هذه التقارير.
- ١٦١- تقدم هذه التقارير إلى اللجنة عادة بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر من العام الرابع التالي للعام الذي أدرج فيه العنصر، وكل أربع سنوات بعد ذلك. يجوز على كل دولة طرف إكمال النموذج ICH-11 و يمكن إكماله على الانترنت (<https://ich.unesco.org>)، وتقوم الأمانة بمراجعته بصورة دورية. ويجوز للجنة عند الإدراج أن تضع جدولاً زمنياً محدداً، على أساس كل حالة على حدة، لتقديم التقارير وسيكون لهذا الجدول الزمني لتقديم التقارير الأسبوعية على دورة السنوات الأربع العادية.

١٦٢- تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا بدور الجنسانية وتقدّم معلومات عن الوضع الراهن للعنصر، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) وظائفه الاجتماعية والثقافية؛
- (ب) تقييم مقومات بقاءه والمخاطر الحالية التي تواجهه؛
- (ج) آثار الجهود المبذولة لصون العنصر، لا سيما تنفيذ خطة الصون التي قدمت عند الترشيح؛

- (د) تحديث لخطة الصون الواردة في ملف الترشيح أو في التقرير السابق؛
- (هـ) مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، والتزامهم المستمر بتعزيز صونه.

١٦٣- تقدم الدولة الطرف معلومات عن السياق المؤسسي لصون العنصر المدرج في القائمة، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) الهيئة (الهيئات) المختصة المشاركة في صونه؛
- (ب) المنظمة (المنظمات) في الجماعة أو المجموعة، المعنية بالعنصر وصونه.

١٦٤- تستجيب الدول الأطراف في الوقت المناسب لطلبات معينة توجهها اللجنة إليها للحصول على معلومات إضافية، عند الاقتضاء، في الفترات الفاصلة بين المواعيد النهائية المحددة في الفقرة ١٦١ أعلاه.

٥,٣ تسلّم التقارير ومعالجتها

١٦٥- تقوم الأمانة عند تسلّم تقارير الدول الأطراف بتسجيلها والإقرار بتسلمها. وإذا كان التقرير غير كامل، تقدم المشورة إلى الدولة الطرف بشأن سبل إكماله.

١٦٦- تقدم الأمانة إلى اللجنة عرضاً عاماً للتقارير الواردة عملاً بالفقرة ١٥٢ قبل أربعة أسابيع من انعقاد دورتها. وسيتاح العرض العام على الشبكة لاطلاع العموم عليه، إلى جانب التقارير الواردة عملاً بالفقرات ١٥٢ و١٦١، باللغة التي قدمتها بها الدول الأطراف، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك في حالات استثنائية.

١٦٧- حذفت.

٥,٤ تقارير الدول غير الأطراف في الاتفاقية عن العناصر المدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

- ١٦٨- تنطبق الفقرات ١٥٧-١٥٩ و ١٦٥-١٦٦ تماماً في هذه التوجيهات التنفيذية على الدول غير الأطراف في الاتفاقية، التي توجد في أراضيها عناصر اعتبرت روائع مدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والتي قبلت الحقوق والالتزامات المتعلقة بها.
- ١٦٩- تقدم الدول غير الأطراف هذه التقارير إلى اللجنة، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل ست سنوات. يجوز على كل دولة معنية إكمال النموذج ICH-10 و يمكن إكماله على الانترنت (<https://ich.unesco.org>) وتقوم الأمانة بمراجعته بصورة دورية.

الفصل السادس صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني

- ١٧٠- سعياً إلى تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى الاعتراف بأهمية دور التراث الثقافي غير المادي وتعزيز دوره كعامل يدفع ويضمن التنمية المستدامة، وإلى الإدماج الكامل لحماية التراث الثقافي غير المادي في خططها وسياساتها وبرامجها الإنمائية على جميع المستويات. إلى جانب الاعتراف بالترابط القائم بين صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة، تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها للحفاظ على التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية)، فضلاً عن الترابط مع السلام والأمن في جهود الصون التي تبذلها، وتسهّل لهذه الغاية التعاون مع الخبراء والوسطاء الثقافيين المعنيين، من خلال نهج تشاركي. وتعترف الدول الأطراف بالطبيعة الديناميكية للتراث الثقافي غير المادي في كلٍّ من السياقين الحضري والريفي وتوجّه جهود الصون التي تبذلها فقط للتراث الثقافي غير المادي الذي يتوافق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان أو مع مقتضيات الاحترام المتبادل فيما بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

- ١٧١- وإذا تضمنت خططها وسياساتها وبرامجها الإنمائية التراث الثقافي غير المادي أو من كان شأنها أن تؤثر على مقومات بقاءه، تسعى الدول الأطراف إلى:

- (أ) ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويحافظون عليه وينقلونه، وإشراكهم بشكل فعال في وضع وتنفيذ هذه الخطط والسياسات والبرامج.

(ب) ضمان أن تكون الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد المعنيين، الجهة المستفيدة الأولى سواء من الناحية المعنوية أو المادية، من هذه الخطط والسياسات والبرامج؛

(ج) ضمان احترام هذه الخطط والسياسات والبرامج للاعتبارات الأخلاقية وعدم تأثيرها سلباً على مقومات بقاء التراث الثقافي غير المادي المعني أو النيل من سياق أو من طبيعة ذلك التراث؛

(د) تيسير التعاون مع خبراء التنمية المستدامة والوسطاء الثقافيين لتحقيق الإدماج المناسب لصون التراث الثقافي غير المادي في الخطط والسياسات والبرامج داخل القطاع الثقافي وخارجه على حد سواء.

١٧٢- وتسعى الدول الأطراف إلى الحصول على إدراك كامل للتأثيرات المحتملة والفعلية لجميع خطط وبرامج التنمية على التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما في سياق عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

١٧٣- تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بأهمية التراث الثقافي غير المادي وتشجيعه وتعزيزه كمورد استراتيجي لإتاحة التنمية المستدامة. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:

(أ) تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجرى بها المجتمعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع القضايا المرتبطة بحماية مختلف حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي.

(ب) اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، ولا سيما عن طريق إعمال حقوق الملكية الفكرية والحق في الخصوصية وأي شكل ملائم آخر من أشكال الحماية القانونية، لضمان أن تكون حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يُبدعون أو يحملون أو ينقلون تراثهم الثقافي غير المادي موضع حماية كاملة عند التوعية بتراثهم أو عند مزاولة أنشطة تجارية.

١٧٤- تسعى الدول الأطراف إلى ضمان أن خطط وبرامج الصون شاملة تماماً لجميع القطاعات وشرائح المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس وذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية.

١٧٥- تُشجّع الدول الأطراف على تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجرى بها الجماعات أو المجموعات أنفسها والمنظمات غير الحكومية، التي تهدف إلى

فهم مساهمات التراث الثقافي غير المادي في التنمية المستدامة وأهميته كمورد للتعامل مع مشاكل التنمية وإثبات قيمته من خلال أدلة واضحة، بما في ذلك المؤشرات المناسبة إن أمكن.

١٧٦- تسعى الدول الأطراف إلى ضمان استخدام إدراج التراث الثقافي غير المادي في قوائم الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٦ و ١٧ من الاتفاقية، واختيار أفضل ممارسات الصون على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الاتفاقية لتحقيق أهداف الاتفاقية من الصون والتنمية المستدامة وعدم إساءة استخدامها على حساب التراث الثقافي غير المادي والجماعات أو المجموعات أو الأفراد المعنيين، ولا سيما لتحقيق مكاسب اقتصادية قصيرة الأجل.

٦,١ التنمية الاجتماعية الشاملة

١٧٧- تُشجّع الدول الأطراف على الاعتراف بأن التنمية الاجتماعية تشمل قضايا مثل دون أمن غذائي مستدام ورعاية صحية جيدة وتعليم جيد للجميع والمساواة بين الجنسين والحصول على المياه الآمنة والصرف الصحي، وأنّ هذه الأهداف ينبغي أن تكون مدعومة بحكومة شاملة وبحرية الأشخاص في اختيار نظم القيم الخاصة بها.

٦,١,١ الأمن الغذائي

١٧٨- تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف بمعارف وممارسات الزراعة وصيد الأسماك والصيد والرعي وجمع الغذاء وإعداد الطعام وحفظ الأغذية، بما في ذلك الطقوس والمعتقدات المرتبطة بها، التي تساهم في الأمن الغذائي والتغذية الملائمة والمُعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي واحترامها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجّع الدول الأطراف على:

(أ) تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات أو المجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع تلك المعارف والممارسات، وتبيان فعاليتها وتحديد وتعزيز مساهمتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وتوفير الأمن الغذائي وتعزيز قدرتها على التكيف مع تغير المناخ؛

(ب) اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك أو أدوات أخرى، لتعزيز و/أو تنظيم الوصول إلى معارف وممارسات الزراعة وصيد الأسماك والصيد والرعي وجمع الغذاء وإعداد الطعام وحفظ الأغذية، المُعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، كجزء من

تراثهم الثقافي غير المادي بالإضافة إلى كذلك التقاسم العادل للفوائد التي تولدها وضمن نقل هذه المعارف والممارسات؛

(ج) اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة للاعتراف بالحقوق العرفية للجماعات والمجموعات على النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والغابية اللازمة لمعارف وممارسات الزراعة وصيد السمك والرعي وجمع الغذاء والممارسات المعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وحمايتها.

٦,١,٢ الرعاية الصحية

١٧٩- تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف بالممارسات الصحية المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تساهم في رفاههم، بما في ذلك معارفهم ذات الصلة والموارد الجينية والممارسات والتعبيرات والطقوس والمعتقدات، وحمايتها وتعزيزها وتسخير طاقاتها للمساهمة في تحقيق رعاية صحية جيّدة للجميع. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:

(أ) تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تجريها الجماعات أو المجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع ممارسات الرعاية الصحية المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وإظهار وظائفها ونجاحاتها وتحديد مساهماتها في تلبية حاجيات الرعاية الصحية؛

(ب) اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، بالتشاور مع أصحاب المعرفة والمعالجين والممارسين، لتعزيز الوصول إلى معارف الشفاء والمواد الخام، والمشاركة في الممارسات العلاجية ونقل تلك المعارف والممارسات المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛

(ج) تعزيز التعاون والتكامل بين ممارسات ونظم الرعاية الصحية المتنوعة.

٦,١,٣ التثقيف الجيد

١٨٠- تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل المناسبة، في إطار نظمها وسياساتها التثقيفية إلى ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي في المجتمع واحترامه ودعمه، مع التأكيد على دوره الخاص في نقل القيم والمهارات الحياتية، والمساهمة في التنمية المستدامة ولا سيما من خلال برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية ومن خلال استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:

(أ) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:

(١) ضمان أن الأنظمة التعليمية تعزز احترام الذات، واحترام الجماعة أو المجموعة والاحترام المتبادل للآخرين ولا تغرب بأي شكل من الأشكال الأشخاص عن تراثهم الثقافي غير المادي ولا تميز جماعاتهم أو مجموعاتهم على أنها لا تشارك في الحياة المعاصرة أو تضر بصورتها بأي شكل من الأشكال؛

(٢) ضمان إدماج التراث الثقافي غير المادي على أكمل وجه ممكن في محتوى البرامج التثقيفية في جميع التخصصات ذات الصلة، سواء كمساهمة في حد ذاتها وكوسيلة لشرح أو إثبات مواضيع أخرى على مستويات المناهج الدراسية والمناهج المتعددة الاختصاصات وخارج المناهج الدراسية.

(٣) الاعتراف بأهمية طرق وأساليب نقل التراث الثقافي غير المادي، إلى جانب أساليب صون مبتكرة، المعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي، وتسعى إلى تسخير طاقاته ضمن نظم التثقيف النظامي وغير النظامي.

(ب) تعزيز التعاون والتكامل بين الممارسات التثقيفية المتنوعة؛

(ج) تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات أو المجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع الممارسات البيداغوجية المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وتقييم نجاعتها وملاءمتها للإدماج في سياقات تثقيفية أخرى؛

(د) تعزيز التثقيف من أجل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وحماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

٦,١,٤ المساواة بين الجنسية

١٨١- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز مساهمات التراث الثقافي غير المادي وصونه لتوفير قدر أكبر من المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على الجنس مع الاعتراف بأنّ الجماعات والمجموعات تنقل قيمها ومعاييرها وتوقعاتها المتعلقة بالجنسانية من خلال التراث الثقافي غير المادي، وهو بالتالي سياق متميز تتشكل في إطاره الهويات الجنسية لأفراد المجموعة أو الجماعة. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:

- (أ) الاستفادة من إمكانات التراث الثقافي غير المادي وصونه لخلق فضاءات مشتركة للحوار حول أفضل السبل لتحقيق المساواة بين الجنسين، مع أخذ مختلف وجهات نظر جميع أصحاب المصلحة بعين الاعتبار؛
- (ب) تعزيز الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه التراث الثقافي غير المادي وصونه في بناء الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات التي قد لا يتقاسم أفرادها مفاهيم الجنسية نفسها؛
- (ج) مساعدة الجماعات والمجموعات في دراسة تعبيرات تراثها الثقافي غير المادي فيما يتعلق بتأثيرها ومساهمتها المحتملة في تعزيز المساواة بين الجنسين وأخذ نتائج هذه الدراسة في الاعتبار عند اتخاذ قرارات لصون وممارسة ونقل وترويج هذه التعبيرات على الصعيد الدولي؛
- (د) تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع أدوار الجنسين في تعبيرات معيّنة للتراث الثقافي غير المادي؛
- (هـ) ضمان المساواة بين الجنسين في تخطيط تدابير الصون وإدارتها وتنفيذها، على جميع المستويات وفي جميع السياقات، من أجل الاستفادة الكاملة من مختلف وجهات نظر جميع أفراد المجتمع.

٦,١,٥ الحصول على مياه نظيفة وآمنة والاستخدام المستدام للماء

١٨٢- تسعى الدول الأطراف إلى ضمان مقومات بقاء نظم إدارة المياه المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تدعم الانتفاع العادل بماء آمن صالح للشرب والاستخدام المستدام للماء، ولا سيما في الزراعة والأنشطة المعيشية الأخرى. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:

(أ) تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع نظم إدارة المياه المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تحدّد مساهماتها في تلبية الاحتياجات البيئية والتنمية المرتبطة بالماء، علاوة على كيفية تعزيز تكيفها مع تغيّر المناخ؛

(ب) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتحديد هذه النظم وتعزيزها وتشجيعها من أجل الاستجابة لاحتياجات المياه وتحديات تغيّر المناخ على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

٦,٢ التنمية الاقتصادية الشاملة

١٨٣- تُشجع الدول الأطراف على الإقرار بأنّ صون التراث الثقافي غير المادي يساهم في التنمية الاقتصادية الشاملة وعلى الاعتراف في هذا السياق بأنّ التنمية المستدامة تعتمد على نمو اقتصادي مستقر وعادل وشامل يستند إلى أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة، ويمكن أيضا الاستفادة من الحد من الفقر ومن التفاوتات، والعمالة المنتجة واللائقة فضلا عن ضمان الحصول على الطاقة بأسعار معقولة وموثوق بها وباستقرارها وتكون مستدامة ومتجددة وعصرية للجميع وتحسين الموارد والكفاءة في الاستهلاك والإنتاج تدريجيا.

١٨٤- وتسعى الدول الأطراف إلى الاستفادة الكاملة من التراث الثقافي غير المادي كقوة دافعة للتنمية الاقتصادية الشاملة والعادلة تشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإنتاجية ذات قيمة نقدية وغير نقدية، وتساهم بشكل خاص في تعزيز الاقتصادات المحلية. لهذا الغرض، تُشجّع الدول الأطراف على احترام طبيعة هذا التراث والظروف الخاصة للجماعات أو المجموعات أو الأفراد المعنيين، ولا سيما اختيارهم لإدارة جماعية أو فردية لتراثهم مع توفير الظروف اللازمة لممارسة التعبيرات الإبداعية وتعزيز التجارة العادلة والعلاقات الاقتصادية الأخلاقية.

٦,٢,١ إدرار الدخل وسبل المعيشة المستدامة

١٨٥- تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة التراث الثقافي غير المادي في توليد الدخل ودعم سبل العيش للجماعات والمجموعات والأفراد وإلى تشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجّع الدول الأطراف على:

- (أ) تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى تحديد وتقييم الفرص التي يوفرها التراث الثقافي غير المادي لإدراج الدخل ودعم سبل العيش للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لدوره في استكمال أشكال أخرى من الدخل.
- (ب) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:

(١) تعزيز فرص الجماعات والمجموعات والأفراد في إدراج دخل والحفاظ على سبل عيشهم بحيث يمكن ضمان ممارسات مستدامة ولنقل تراثهم الثقافي غير المادي وصونه؛

(٢) ضمان أن الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين هم الجهة المستفيدة الرئيسية من الدخل المولد نتيجة لتراثهم الثقافي غير المادي، وأنهم غير محرومون منه، لا سيما من أجل توليد دخل للآخرين.

٦,٢,٢ العمالة المنتجة والعمل اللائق

١٨٦- تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة التراث الثقافي غير المادي في العمالة المنتجة والعمل اللائق للجماعات والمجموعات والأفراد وإلى تشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:

(أ) تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى تحديد وتقييم الفرص التي يوفرها التراث الثقافي غير المادي لعمالة منتجة وعمل لائق للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص بتكيفه مع ظروف العائلة والأسرة المعيشية وعلاقته بأشكال أخرى من العمالة.

(ب) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، بما في ذلك الحوافز الضريبية، لـ:

(١) تعزيز العمالة المنتجة والعمل اللائق للجماعات والمجموعات والأفراد أثناء ممارسة ونقل تراثهم الثقافي غير المادي مع توفير الضمان الاجتماعي والفوائد الاجتماعية لهم؛

(٢) ضمان أن الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين هم الجهة المستفيدة الرئيسية من فرص العمل التي تتضمن تراثهم الثقافي غير المادي، وأنهم غير محرومون منها، لا سيما من أجل توفير شغل للآخرين.

٦,٢,٣ أثر السياحة على صون التراث الثقافي غير المادي والعكس بالعكس

١٨٧- تسعى الدول الأطراف إلى ضمان إظهار أية أنشطة لها علاقة بالسياحة، سواء قامت بها الدول أو الهيئات العامة أو الخاصة، كل الاحترام الواجب لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها ولحقوق وتطلعات وأمانى الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين بذلك. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:

(أ) تقييم، سواء بشروط عامة أو محددة، إمكانات للتراث الثقافي غير المادي للسياحة المستدامة وتأثير السياحة على التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص بتوقع التأثيرات المحتملة قبل إطلاق الأنشطة؛

(ب) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:

- (١) ضمان أن الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين هم الجهة المستفيدة الرئيسية من أية سياحة مرتبطة بتراثهم الثقافي غير المادي مع تعزيز دورهم القيادي في إدارة هذه السياحة؛
- (٢) ضمان عدم تقليص أو تهديد مقومات بقاء والوظائف الاجتماعية والمعاني الثقافية لهذا التراث بأي حال بسبب هذه السياحة؛
- (٣) توجيه تدخلات المشاركين في صناعة السياحة وسلوك أولئك الذين يشاركون فيها كسياح.

٦,٣ الاستدامة البيئية

١٨٨- تشجّع الدول الأطراف على الإقرار بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في الاستدامة البيئية والاعتراف بأن الاستدامة البيئية تتطلب إدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة و الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وهي أمور تستفيد من تحسين الفهم العلمي وتقاسم المعارف حول تغير المناخ والمخاطر الطبيعية وحدود الموارد البيئية والطبيعية وأن تعزيز صمود الفئات السكانية الضعيفة في مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية أمر ضروري.

٦,٣,١ المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون

١٨٩- تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف والاحترام والتبادل والتعزيز بالمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تساهم في الاستدامة البيئية مع الاعتراف بقدرتها على التطور وتسخير دورها المحتمل في حماية التنوع البيولوجي وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية واحترامها وتبادلها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:

(أ) الاعتراف بالجماعات والمجموعات والأفراد كحاملين للمعارف حول الطبيعة والكون وكجهات فاعلة أساسية في الحفاظ على البيئة؛

(ب) تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم أنظمة حفظ التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية والاستخدام المستدام للموارد، المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات بحسب الحالة والأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وإظهار فاعليتها مع تعزيز التعاون الدولي من أجل تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة؛

(ج) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:

(١) تعزيز الوصول إلى المعارف التقليدية المتعلقة بالطبيعة والكون ونقلها مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة منها؛

(٢) حفظ وحماية الأماكن الطبيعية التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

٦,٣,٢ التأثيرات البيئية في صون التراث الثقافي غير المادي

١٩٠- تسعى الدول الأطراف إلى إدراك الآثار البيئية المحتملة والفعلية لممارسات التراث الثقافي غير المادي وأنشطة الصون، مع إيلاء اهتمام خاص بالعواقب المحتملة لتكثيفها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:

(أ) تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم هذه الآثار؛

(ب) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية الملائمة لتشجيع الممارسات الصديقة للبيئة وللتخفيف من أية آثار ضارة محتملة.

٦,٣,٣ المقاومة المجتمعية للكوارث الطبيعية ولتغير المناخ

١٩١- تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف بالمعارف والممارسات المتعلقة بعلوم الأرض، وخاصة المناخ، واحترامها وتعزيزها وتسخير طاقاتها للمساهمة في الحد من المخاطر والتعافي من الكوارث الطبيعية، ولا سيما من خلال دعم التماسك الاجتماعي والتخفيف من آثار تغير المناخ. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:

- (أ) الاعتراف بالجماعات والمجموعات والأفراد كحاملي المعارف التقليدية حول علوم الأرض وخاصة المناخ؛
- (ب) تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم وإظهار فعالية معارف الحد من مخاطر الكوارث والتعافي من الكوارث والتأقلم مع المناخ والتخفيف من آثار تغير المناخ، المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة للأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي مع تعزيز قدرات الجماعات والمجموعات والأفراد لمواجهة التحديات المتعلقة بتغير المناخ والتي قد لا تمكّن المعارف الحالية من معالجتها؛
- (ج) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
 - (١) تعزيز الوصول إلى المعارف بشأن الأرض والمناخ، المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة للأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي ونقلها، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة منها.
 - (٢) الإدماج الكامل الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يحملون هذه المعارف في نظم وبرامج الحد من مخاطر الكوارث والتعافي من الكوارث والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

٦,٤ التراث الثقافي غير المادي و السلام

١٩٢- تشجع الدول الأطراف على الاعتراف بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في تعزيز ظهور مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة وتقوم على احترام حقوق الإنسان (بما في ذلك الحق في التنمية)، وتكون خالية من العنف والخوف. ولا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة دون سلام وامن؛ كما أن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن.

١٩٣- ينبغي على الدول الأطراف الاعتراف بتلك الممارسات والتصورات وأشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي التي تضع صنع السلام وبناء السلام في جوهرها وتوحد الجماعات والمجموعات والأفراد معا وتضمن التبادل والحوار والتفاهم بينهم وإلى تشجيعها وتعزيزها. كما تسعى الدول الأطراف إلى مواصلة التحقيق الكامل للمساهمة التي تقدمها أنشطة الصون في بناء السلام.

٦,٤,١ التماسك الاجتماعي والمساواة

١٩٤- ينبغي على الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في التماسك الاجتماعي والتغلب على جميع أشكال التمييز وتعزيز النسيج الاجتماعي للجماعات والمجموعات بطريقة شاملة وإلى دعمها. لهذا الغرض، تُشجّع الدول الأطراف على إيلاء اهتمام خاص بالممارسات والتعبيرات والمعارف التي تساعد الجماعات والمجموعات والأفراد على تجاوز الاختلافات في الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو الطبقة أو الإقامة ومعالجتها والممارسات والتعبيرات والمعارف التي تشمل على نطاق واسع جميع القطاعات وشرائح المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس وذوي الإعاقة وأفراد الفئات المهمشة.

٦,٤,٢ منع النزاعات وحلّها

١٩٥- ينبغي على الدول الأطراف إلى الاعتراف بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها التراث الثقافي غير المادي في منع حدوث النزاعات وتسوية النزاعات سلميا وإلى تشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجّع الدول الأطراف على:

- (أ) تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى إظهار تعبيرات وممارسات وتمثيلات التراث الثقافي غير المادي كعوامل مساهمة في منع النزاعات وحلّ النزاعات سلمياً.
- (ب) تشجيع اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:

- (١) دعم هذه التعبيرات والممارسات والتمثيلات؛
- (٢) إدماجها في البرامج والسياسات العامة؛
- (٣) الحد من قابليتها للتضرر أثناء النزاعات وفي أعقابها؛
- (٤) تنظر فيها، كمكملات للآليات القانونية والإدارية الأخرى لمنع المنازعات وحلّ النزاعات سلمياً.

٦,٤,٣ إعادة السلام والأمن

١٩٦- ينبغي على الدول الأطراف ان تحاول إلى الاستفادة الكاملة من الدور المحتمل للتراث الثقافي غير المادي في إعادة السلام والمصالحة بين الأطراف وإعادة بسط الأمن والأمان وتعافي الجماعات والمجموعات والأفراد. لهذا الغرض، تدعو الدول الأطراف على:

- (أ) تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم كيفية يمكن أن يسهم التراث الثقافي غير المادي في إعادة السلام والمصالحة بين الأطراف وإعادة بسط الأمن والأمان وتعافي الجماعات والمجموعات والأفراد؛
- (ب) تشجيع اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لدمج هذا التراث الثقافي غير المادي في البرامج والسياسات العامة التي تهدف إلى السلام والمصالحة بين الأطراف وإعادة بسط الأمن والأمان وتعافي الجماعات والمجموعات والأفراد.

٦,٤,٤ تحقيق السلام الدائم

١٩٧- ينبغي على الدول الأطراف إلى الاعتراف بالمساهمة التي يقدمها صون التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات والأفراد لبناء السلام الدائم وتشجيع وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:

- (أ) ضمان احترام للتراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصليين والمهاجرين واللاجئين و الأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة في تشجيع جهودهم الصون؛
- (ب) الاستفادة الكاملة من مساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في الحكومة الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات والأفراد؛
- (ج) تشجيع إمكانية بناء السلام التي تتضمنها جهود الصون والتي تنطوي على الحوار بين الثقافات واحترام التنوع الثقافي.

٣

النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

اعتمدته الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية في دورتها الأولى (مقر اليونسكو باريس، من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦) وعدلته في دورتها الثانية (مقر اليونسكو باريس، من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨) في دورتها الخامسة (مقر اليونسكو باريس، من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٤)، وفي دورتها التاسعة (مقر اليونسكو، باريس، ٥ إلى ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٢)

أولاً مهام الجمعية

المادة ١ مهام الجمعية

وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (والتي يشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية»)، والمعمدة خلال المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي انعقدت في باريس، في الفترة من ٢٩ سبتمبر إلى ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣ في دورتها الثانية والثلاثين، تم إنشاء الجمعية العامة للدول الأطراف (يشار إليها فيما يلي باسم «الجمعية») باعتبارها الهيئة السيادية للاتفاقية. تحدد الاتفاقية مهام الجمعية. تعتمد الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

ثانياً المشاركة

المادة ٢ الدول الأطراف في الاتفاقية

يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يشاركوا في أعمال الجمعية، مع التمتع بالحقوق في التصويت.

المادة ٣ المراقبون

٣،١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وغير طراف في الاتفاقية، وللأعضاء اليونسكو المنتسبين إلى وكذلك بعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركوا في أعمال الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ٣،١٦.

٢,٣ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، ولمراقبي المنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية التي يدعوها/ تدعوها المدير العام/ المديرية العامة، أن يشاركوا في أعمال الجمعية بصفة مراقبون دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ٣,١٦.

ثالثا تنظيم الجمعية

المادة ٤ الدورات العادية والاستثنائية

- ٤,١ تجتمع الجمعية كل سنتين في دورة عادية وفقا للمادة ٢,٤ من الاتفاقية.
- ٤,٢ تجتمع الجمعية في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلباً لهذه الغاية من اللجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي (يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة») أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.

المادة ٥ التاريخ والمكان

- ٥,١ يحدد المدير العام/المديرية العامة موعد انعقاد الدورة العادية. يجب أن يقوم المدير العام/المديرية العامة بإبلاغ هذا التاريخ إلى جميع الدول الأطراف والمراقبين.
- ٥,٢ ما لم تقرر الجمعية الموعد، يجب أن يحدد المدير العام/المديرية العامة موعد الدورة الاستثنائية والتي سيتم تحديدها بعد ذلك في غضون ستين يوماً، ما لم يكن ذلك ممكناً من الناحية اللوجستية، بعد تاريخ الطلب المشار إليه في المادة ٢,٤. ويجب أن يقوم المدير العام/المديرية العامة بإبلاغ هذا التاريخ إلى جميع الدول الأطراف والمراقبين.
- ٥,٣ يجب أن يتم عقد الدورات العادية والاستثنائية في مقر اليونسكو، ما لم تقرر الجمعية العامة الاجتماع في مكان آخر.

المادة ٦ جلسات يتم عقدها عبر الإنترنت

- ٦,١ يجوز للجمعية العامة عقد جلسات عبر الإنترنت فقط خلال فترات الطوارئ أو في ظروف استثنائية مما يجعل الجلسات الحضورية غير قابلة للتطبيق.
- ٦,٢ يجوز للجمعية العامة في الدورة العادية أو الاستثنائية، أن تقرر عقد جلسة عبر شبكة الإنترنت بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

- ٦,٣ إذا اقترح ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد جلسة عبر شبكة الإنترنت في أثناء عدم انعقاد الجمعية، يتشاور المدير العام/المديرة العامة مع جميع الدول الأطراف عن طريق المراسلة. تعقد الجمعية العامة دورة عبر شبكة الإنترنت، ما لم يرفض ثلث الدول الأطراف هذا الاقتراح.
- ٦,٤ تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري حضورياً في سياق جلسة عبر الإنترنت وفقاً للقواعد الحالية. تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك مكان وزمان الانتخاب، من أجل إبلاغ الدول الأطراف بذلك قبل إجراء الاقتراع. يُفضل إجراء عمليات التصويت الأخرى التي تُجرى وفقاً لهذه القواعد حضورياً.

المادة ٧ جدول الأعمال المؤقت

- ٧,١ يجب أن يتم إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة بواسطة المدير العام/المديرة العامة.
- ٧,٢ يجب أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية ما يلي:
- (أ) أي مسألة تتطلبها الاتفاقية والنظام الداخلي الحالي؛
- (ب) أي مسألة قد قررت الجمعية إدراجها إبان دورة سابقة؛
- (ج) أي مسألة تحيلها اللجنة؛
- (د) أي مسألة تقترحها الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (هـ) أي مسألة يقترحها المدير العام / المديرة العامة.
- ٧,٣ لا يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا المسائل التي عُقدت هذه الدورة للنظر فيها.
- ٧,٤ تعمم الأمانة على الدول الأطراف والمراقبين جدول الأعمال المؤقت قبل ستين يوماً على الأقل من افتتاح الدورة العادية للجمعية وفي أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك قبل خمسة عشر يوماً من افتتاح الدورة الاستثنائية.

المادة ٨ اعتماد جدول الأعمال

يجب أن تقر الجمعية العامة جدول أعمالها في بداية كل دورة.

المادة ٩ التعديل والحذف وإضافة بنود جديدة

يجوز للجمعية العامة أن تعدّل جدول الأعمال الذي قامت باعتماده أو أن تحذف منه بنوداً أو أن تضيف إليه بنوداً، إذا قررت ذلك أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

رابعاً المكتب

المادة ١٠ المكتب

- ١٠,١ يتألف المكتب من الرئيس ونائب (نواب) الرئيس والمقرر.
- ١٠,٢ يتولى المكتب تنسيق عمل الجمعية العامة ويحدد ترتيب أعمال الدورة. كما أنه يساعد الرئيس/الرئيسة في أداء مهامه/مهامها.
- ١٠,٣ يجتمع المكتب بناءً على دعوة رئيسه/رئيسته كلما رأى/رأت ذلك ضرورياً. ويجوز للمكتب أن يجري مشاورات بالمراسلة، إذا ما رأى/رأت الرئيس/الرئيسة ضرورة لذلك.

المادة ١١ انتخاب أعضاء المكتب

- ١١,١ تنتخب الجمعية العامة الرئيس/الرئيسة، وما يصل إلى خمسة نواب للرئيس/الرئيسة، و المقرر عند افتتاح كل دورة وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.
- ١١,٢ تمتد فترة ولاية الرئيس/الرئيسة، ونائبه أو (نواب الرئيس) والمقرر من افتتاح دورة الجمعية العامة التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة.
- ١١,٣ لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس/الرئيسة، ونائبه أو (نواب الرئيس) والمقرر مباشرة على الفور بعد استكمالهم لفترتين متتاليتين.

المادة ١٢ سلطات ومهام الرئيس

- ١٢,١ يقوم/تقوم الرئيس/الرئيسة، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات والواجبات المخولة لها أو له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الجمعية. وتقوم أو يقوم بإدارة المناقشات، وكفالة الالتزام بأحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان القرارات. كما تبت أو يبت في ما يثار من نقاط نظام، وتراقب/يراقب سير المداولات وتحرص/تحرص على حفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا تشارك أو يشارك في التصويت، ولكن يحق لها أو له أن تكلف أو يكلف عضواً آخر من وفدها أو وفده بالتصويت نيابة عنها أو عنه.
- ١٢,٢ إذا تغيب/تغيب الرئيس/الرئيسة عن اجتماع أو عن جزء منه، يتم ممارسة صلاحياتها أو صلاحيته وواجباتها أو واجباته من قبل أحد نواب الرئيس، الذين يتم اختيارهم وفقاً لتقدير الرئيس/الرئيسة. ويكون لنائب الرئيس/الرئيسة عند توليه الرئاسة ما للرئيس/الرئيسة من صلاحيات وما عليه/عليها من واجبات.

المادة ١٣ النصاب القانوني

١٣,١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف المشار إليها في المادة ٢ والممثلة في الجمعية.

١٣,٢ لا يجوز للجمعية أن تبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

المادة ١٤ علانية الجلسات

١٤,١ تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

١٤,٢ أي قرار تتخذه الجمعية في جلسة خاصة يجب الإعلان عنه في جلسة علنية لاحقة.

المادة ١٥ الهيئات الفرعية

١٥,١ يجوز للجمعية أن تنشئ من الهيئات الفرعية، بما في ذلك الفرق العاملة، ما تراه ضرورياً لأداء مهامها.

١٥,٢ تحدد الجمعية التكوين والاختصاصات (بما في ذلك الولاية ومدة الولاية)، وإذا لزم الأمر، النصاب القانوني لهذه الهيئات الفرعية في وقت إنشائها.

١٥,٣ يجب أن تنتخب كل هيئة فرعية رئيسها.

١٥,٤ عند تعيين أعضاء الهيئات الفرعية، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

المادة ١٦ ترتيب الكلمات والوقت المحدد لها

١٦,١ يعطي/تعطي الرئيس/الرئيسة الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.

١٦,٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس/الرئيسة أن يحدد/تحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.

١٦,٣ إذا أراد أحد المراقبين مخاطبة الجمعية، عليه أن يحصل على موافقة الرئيس/الرئيسة.

المادة ١٧ مشاريع القرارات والتعديلات

- ١٧,١ يجوز للدول الأطراف أن تقترح مشروعات قرارات أو وتعديلات، وتحال كتابة إلى أمانة الجمعية التي تعممها على جميع المشاركين.
- ١٧,٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عُمل قبل ذلك بوقت معقول على جميع المشاركين بلغات عمل الجمعية.

المادة ١٨ نقاط النظام

- ١٨,١ يجوز لأي دولة طرف أن تثير نقطة نظام أثناء مناقشة أي أمر؛ وعلى الرئيس/الرئيسة أن يبت/تبت فيها فوراً.
- ١٨,٢ يجوز لدولة طرف استئناف قرار الرئيس/الرئيسة. ويُطرح الاستئناف للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس/الرئيسة قائماً ما لم ترفضه أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ١٩ الاقتراحات الإجرائية

- يجوز لأي دولة طرف أن تتقدم باقتراح إجرائي في أثناء مناقشة أي مسألة: إيقاف الجلسة أو تأجيلها، تأجيل المناقشة أو إقفال باب المناقشة.

المادة ٢٠ إيقاف الجلسة أو تأجيلها

- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ويُطرح أي اقتراح من هذا النوع للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٢١ تأجيل المناقشة

- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة البند المطروح على بساط البحث. وعلى الدولة الطرف أن تبين، عند اقتراح تأجيل المناقشة، ما إذا كانت تقترح تأجيلها إلى أجل غير مسمى أو إلى وقت معين تحدده. ويحق لمتحدثين اثنين، بالإضافة إلى صاحب الاقتراح الإجرائي، أن يأخذا الكلمة أحدهما لتأييد الاقتراح والآخر لمعارضته، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور. يجوز للرئيس/الرئيسة أن يحدد/تحدد الوقت الذي يُسمح به للمتحدثين بموجب هذه المادة.

المادة ٢٢ إقفال باب المناقشة

يجوز لأي دولة طرف أن تقترح أثناء مناقشة أي مسألة، إقفال باب مناقشة المسألة، سواء أبدى أي متحدث آخر رغبته أو رغبته في الاشتراك في المناقشة أو لم يفعل. إذا تم تقديم طلب للحصول على إذن بالتحدث ضد الإقفال، فيجوز منح هذا الحق لما لا يزيد عن اثنين من المتحدثين، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح على الفور للتصويت. إذا أيدت الجمعية العامة الإقفال، يعلن الرئيس/تعلن الرئيسة إقفال باب المناقشة. يجوز للرئيس/الرئيسة أن يحدد/تحدد الوقت الذي يُسمح به للمتحدثين بموجب هذه المادة.

المادة ٢٣ ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ١٨،١، تعطى مثل الاقتراحات التالية الأسبقية على سائر الاقتراحات المعروضة على الاجتماع وذلك حسب الترتيب الآتي:

(أ) أن تعلق الجلسة؛

(ب) أن تؤجل الجلسة؛

(ج) تؤجل مناقشة البند المطروح للبحث؛

(د) إقفال باب مناقشة البند المطروح للبحث.

سادساً لغات العمل

المادة ٢٤ لغات العمل

٢٤،١ تكون لغات العمل في الجمعية هي الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

٢٤،٢ تترجم الكلمة التي تلقى في الجمعية بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى.

٢٤،٣ غير أنه يجوز للمتحدثين أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتولوا أمر تأمين الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل.

٢٤،٤ يجب أن تُصدر وثائق الجمعية بجميع لغات العمل.

المادة ٢٥ الموعد النهائي لتوزيع الوثائق

توزع الوثائق المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات الجمعية، إما في شكل ورقي أو إلكتروني، في موعد أقصاه ثلاثون يوماً قبل افتتاح الدورة العادية، وفي أقرب وقت ممكن في حالة دورة استثنائية لجميع الدول الأطراف والمراقبين.

المادة ٢٦ المحاضر المختصرة

تعد الأمانة محاضر مختصرة لجميع البيانات التي يتم الإدلاء بها خلال الجلسات العامة للجمعية باللغتين الإنجليزية والفرنسية للموافقة عليها عند افتتاح الدورة التالية.

سابعاً التصويت**المادة ٢٧ حقوق التصويت**

يكون لكل دولة طرف صوت واحد في الجمعية.

المادة ٢٨ إجماع الآراء

يجب بذل كل جهد لاتخاذ القرارات في الجمعية بإجماع الآراء. إذا تعذر التوصل إلى إجماع في الآراء، تتخذ القرارات بالتصويت.

المادة ٢٩ الإجراء أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة ٣٠ الأغلبية البسيطة

٣٠،١ عندما تلجأ الجمعية إلى التصويت، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، وتُستثنى من ذلك على النحو المنصوص عليه بخلاف ذلك في النظام الداخلي الحالي.

٣٠،٢ يصدر القرار الخاص بقيمة المساهمات المقدرة في شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول الأطراف التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه أعلاه.

المادة ٣١ التصويت برفع الأيدي ونداء الأسماء

- ٣١,١ باستثناء ما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية الحالية، يجري التصويت برفع الأيدي.
- ٣١,٢ عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، فللرئيس/لرئيسة أن يجري/تجري تصويتاً ثانياً نداءً بالاسم. كما يصبح التصويت نداءً بالاسم إلزامياً إذا طلبه ما لا يقل عن دولتين من الدول الأطراف. يجب تقديم الطلب إلى الرئيس/الرئيسة على الأقل قبل إجراء التصويت، أو مباشرة بعد التصويت برفع الأيدي. يتم التصويت بنداء الأسماء على القرار المذكور في المادة ٣٠,٢.
- ٣١,٣ عند إجراء تصويت بنداء الأسماء، يجب أن يتم إدراج تصويت كل دولة طرف مشاركة في المحاضر المختصرة.

المادة ٣٢ ترتيب التصويت على المقترحات

- ٣٢,١ إذا كان هناك مقترحان أو أكثر، بخلاف التعديلات، ويتعلقان بالمسألة نفسها، وجب التصويت حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. يجوز للجمعية، بعد كل تصويت على أي مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على الاقتراح التالي أم لا.
- ٣٢,٢ يجب أن يكون للاقتراح الذي يتطلب عدم اتخاذ قرار بشأن أي اقتراح أولوية على هذا الاقتراح.

المادة ٣٣ التصويت على التعديلات

- ٣٣,١ عندما يُطلب تعديل اقتراح ما، يُجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإنما الرئيس/الرئيسة يطرحهما/تطرحهما للتصويت بدءاً على التعديل الذي يرى/ترى أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي. في حالة الشك، يجب أن يقوم الرئيس/تقوم الرئيسة باستشارة الجمعية.
- ٣٣,٢ إذا أقر تعديل أو أكثر، يُطرح الاقتراح المعدل للتصويت.
- ٣٣,٣ يُعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لاقتراح إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

المادة ٣٤ معنى العبارة «الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة»

يقصد بعبارة «الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة»، في هذا النظام الداخلي، الدول الأطراف التي تصوت بنعم أو بلا. وتُعتبر الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت دولاً غير مصوتة.

ثامناً انتخاب وفترة عمل اللجنة

المادة ٣٥ التوزيع الجغرافي

٣٥,١ يجري انتخاب أعضاء اللجنة على أساس المجموعات الانتخابية في اليونسكو التي حددها المؤتمر العام في أحدث دورة له، علماً بأن «المجموعة الخامسة» تتكون من مجموعتين منفصلتين للدول الأفريقية والدول العربية.

٣٥,٢ توزع مقاعد اللجنة المؤلفة من ٢٤ عضواً بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة، شريطة أن يخصص، بعد هذا التوزيع، ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة.

المادة ٣٦ إجراءات تقديم الترشيحات إلى اللجنة

٣٦,١ تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل الانتخابات بثلاثة أشهر على الأقل، عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. على الدول الأطراف أن ترسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح الجمعية بستة أسابيع على الأقل.

٣٦,٢ ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة بالدول الأطراف المرشحة، مع ذكر المجموعات الانتخابية التي تنتمي إليها وعدد المقاعد التي يجب شغلها في كل مجموعة انتخابية. وستقدم الأمانة أيضاً معلومات عن حالة كل المساهمات الإلزامية والطوعية التي قدمتها كل دولة طرف مرشحة إلى صندوق صون التراث الثقافي غير المادي. وستنقح قائمة الترشيحات عند الضرورة.

٣٦,٣ لن تقبل أي مدفوعات لمساهمات إلزامية أو طوعية في الصندوق (لغرض تقديم ترشيح إلى اللجنة) خلال الأسبوع الذي يسبق افتتاح الجمعية.

٣٦,٤ قد يتم وضع اللمسات الأخيرة على قائمة الترشيحات ثلاثة أيام عمل قبل افتتاح الجمعية العامة. لن يتم قبول أي ترشيح خلال الأيام الثلاثة التي تسبق افتتاح الجمعية.

المادة ٣٧ انتخاب أعضاء اللجنة

٣٧,١ يجري انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري إلا إذا كان عدد المرشحين حسب التوزيع الجغرافي مساوياً لعدد المقاعد التي يجب شغلها أو يقل عنه، فيُعلن عندئذ عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع.

٣٧,٢ يعيّن/تعينّ الرئيس/الرئيسة، قبل بدء الانتخاب، اثنين من المندوبين الحاضرين لفرز الأصوات وتسلمهم أو يسلمهم قائمة الدول الأطراف التي لها حق التصويت وقائمة الدول الأطراف المرشحة، كما تعلن/ يعلن عدد المقاعد المراد شغلها.

٣٧,٣ تعدّ الأمانة لكل وفد له حق التصويت ظرفاً لا يحمل أي علامة مميزة وبطاقات تصويت منفصلة، واحدة لكل مجموعة انتخابية. وتحمل بطاقة التصويت الخاصة بكل مجموعة أسماء كل الدول الأطراف المرشحة في تلك المجموعة الانتخابية.

٣٧,٤ يدلي كل وفد بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها.

٣٧,٥ يجمع المكلفان بفرز الأصوات من كل وفد الظرف الذي يتضمن بطاقات التصويت الخاصة به ويقومان بفرز الأصوات، تحت إشراف الرئيس/الرئيسة.

٣٧,٦ يعتبر غياب أي بطاقة تصويت في الظرف امتناعاً عن التصويت.

٣٧,٧ تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة أسماؤها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها بطاقات باطلة، كما تعتبر باطلة البطاقات التي لا تحمل أي إشارة تبين نوايا المصوت.

٣٧,٨ يجري عد الأصوات لكل مجموعة انتخابية على حدة. ويفتح المكلفان بفرز الأصوات الأظرف الواحد تلو الآخر ويرتبان بطاقات التصويت بحسب المجموعات الانتخابية. وتسجل الأصوات التي تحصل عليها الدول الأطراف المرشحة في قوائم معدة لهذا الغرض.

٣٧,٩ يعلن/تعلن الرئيس/الرئيسة انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، فإنه يجري اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساوا في عدد الأصوات. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار/اختارت الرئيس/الرئيسة بالقرعة المرشح الذي يعتبر منتخباً.

٣٧,١٠ عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن/تعلن الرئيس/الرئيسة عن نتائج الاقتراع لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية على حدة.

تاسعاً أمانة الجمعية

المادة ٣٨ الأمانة

٣٨,١ يشترك/تشارك المدير العام/المديرة العامة لليونسكو أو ممثلها/أو ممثله في أعمال الجمعية وهيئاتها الفرعية والمكتب دون أن يكون لها أو له حق التصويت. ويجوز لها أو له، أن تدلي/يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام الجمعية عن أي موضوع مطروح للمناقشة.

٣٨,٢ يعين/تعين المدير العام/المديرة العامة لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجمعية، فضلاً عن الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة الجمعية.

٣٨,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق وتقوم بترجمتها وتوزيعها؛ والترتيب للترجمة الفورية للمناقشات؛ وإعداد المحاضر الموجزة؛ ونشر القرارات المعتمدة وتوزيعها على الدول الأطراف.

٣٨,٤ يجب أن تقوم الأمانة أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية.

عاشراً تعديل النظام الداخلي وإيقاف العمل به

المادة ٣٩ التعديل

يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الداخلي الحالي بقرار تتخذه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلا في الحالات التي يعيدون فيها نسخ أحكام الاتفاقية.

المادة ٤٠ التعليق

يمكن تعليق تطبيق بعض مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء تلك المواد التي تعيد صياغة بعض أحكام الاتفاقية، وذلك من قبل الجمعية وموافقة ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.



النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي



النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

اعتمدته اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي في دورتها الأولى (الجزائر العاصمة، الجزائر، من ١٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) وعدلته في دورتها الاستثنائية الثانية (صوفيا، بلغاريا، من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، وفي دورتها الثالثة (اسطنبول، تركيا، من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وفي دورتها الخامسة (نيروبي، كينيا، من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، في دورتها الثامنة (باكو، أذربيجان، من ٢ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، في دورته العاشرة (ويندهوك، ناميبيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، و في دورته الثانية عشر (جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، من ٤ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

أولاً العضوية

المادة ١ اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (المادة ٥ من الاتفاقية)

تتألف اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي المعروفة باسم «لجنة التراث الثقافي غير المادي»، والمشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة»، من الدول الأطراف في الاتفاقية التي تنتخب وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي، المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية».

ثانياً الدورات

المادة ٢ الدورات العادية والاستثنائية

٢,١ تجتمع اللجنة مرة على الأقل في السنة في دورة عادية.

٢,٢ تجتمع اللجنة في دورة استثنائية بناء على طلب ثلثي الدول الأعضاء على الأقل.

المادة ٣ الدعوة إلى الانعقاد

- ٣,١ يقوم/تقوم رئيس/رئيسة اللجنة، المشار إليه فيما يلي باسم «الرئيس/الرئيسة» إلى عقد دورات اللجنة، بالتشاور مع المدير العام/المديرة العامة لليونسكو، المشار إليه فيما يلي باسم «المدير العام/المديرة العامة».
- ٣,٢ يحيط/تحيط المدير العام/المديرة العامة الدول الأعضاء في اللجنة علماً بموعد ومكان انعقاد كل دورة وبجدول أعمالها المؤقت، وذلك قبل انعقاد الدورة بستين يوماً على الأقل فيما يخص الدورات العادية، وقبل ثلاثين يوماً على الأقل، إن أمكن، فيما يخص الدورات الاستثنائية.
- ٣,٣ يقوم/تقوم المدير العام/المديرة العامة، في الوقت نفسه، بإحاطة الدول والمنظمات والأفراد الوارد ذكرهم في المواد ٦ و ٧ و ٨ بموعد ومكان انعقاد كل دورة وبجدول أعمالها المؤقت.

المادة ٤ موعد ومكان انعقاد الدورة

- ٤,١ تحدد اللجنة في كل دورة، بالتشاور مع المدير العام/المديرة العامة، موعد ومكان انعقاد الدورة التالية ويجوز لمكتب اللجنة تعديل موعد و/أو مكان انعقاد الدورة، عند الضرورة، بالتشاور مع المدير العام/المديرة العامة.
- ٤,٢ يجوز لأي دولة عضو في اللجنة أن تدعو اللجنة إلى عقد دورة عادية في أراضيها.
- ٤,٣ لدى تحديد مكان انعقاد الدورة العادية التالية، تراعي اللجنة على النحو الواجب ضرورة ضمان التناوب المنصف فيما بين المناطق المختلفة في العالم.

ثالثاً المشاركون

المادة ٥ المندوبون

- ٥,١ تُمثّل كل دولة عضو في اللجنة بمندوب/بمندوبة واحد/واحدة يجوز أن يساعده/يساعدها نواب أو مستشارون أو خبراء.
- ٥,٢ تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصاً مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي (المادة ٦,٧ من الاتفاقية).
- ٥,٣ تحيل الدول الأعضاء في اللجنة إلى الأمانة كتابة أسماء ممثليها وألقابهم ومؤهلاتهم.

٥,٤ لضمان التمثيل العادل داخل اللجنة لمختلف المناطق الجغرافية، تخصص اللجنة في ميزانيتها مبلغاً لتغطية تكاليف مشاركة ممثلين عن الدول الأعضاء النامية في دوراتها وفي اجتماعات مكتبها، شريطة أن يقتصر ذلك على الأشخاص ذوي الخبرة في مجال التراث الثقافي غير المادي. ويمكن للبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية ولكنها ليست أعضاء في اللجنة أن تحصل على مساعدة، إن كانت الميزانية تتيح ذلك؛ وتمنح هذه المساعدة فقط للخبراء في مجال التراث الثقافي غير المادي.

٥,٥ ينبغي أن تصل طلبات المساعدة على المشاركة في اجتماعات المكتب واللجنة إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة المعنية ثمانية أسابيع على الأقل. وتُدرس هذه الطلبات على ضوء الموارد المتاحة، وفقاً لقرار اللجنة، بحسب الترتيب التصاعدي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وكقاعدة عامة، لا يمول صندوق التراث الثقافي غير المادي أكثر من ممثل واحد عن كل دولة.

المادة ٦ المنظمات التي تقوم بمهام استشارية لدى اللجنة

يجوز للمنظمات غير الحكومية المشهود لها بالكفاءة، التي اعتمدتها الجمعية العامة لهذا الغرض وفقاً للمعايير التي وضعتها (المادة ٩,١ من الاتفاقية)، حضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

المادة ٧ توجيه دعوات للتشاور

يجوز للجنة في أي وقت أن تدعو إلى دوراتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة (المادة ٨,٤ من الاتفاقية).

المادة ٨ المراقبون

٨,١ يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في اللجنة حضور دورات اللجنة بصفة مراقب.

٨,٢ يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو أو في الأمم المتحدة التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، وللأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو، وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، وممثلي الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أن يحضروا دورات اللجنة بصفة مراقب.

٨,٣ يجوز للجنة أن تأذن للمنظمات الدولية الحكومية غير المنظمات المشار إليها في المادة ٨,٢، ولهيات عامة أو خاصة ولأفراد، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، بأن يحضروا دوراتها اللاحقة بصفة مراقب، بناءً على طلب كتابي منهم. ويجوز للجنة أن تأذن للمنظمات والهيئات والأفراد المذكورين بأن يحضروا دورة واحدة أو أكثر من دوراتها، بدون أن يمس ذلك بحقها في تحديد عدد الممثلين التابعين لكل منظمة أو هيئة.

٨,٤ يدعو/ تدعو المدير العام/ المديرية العامة أي كيان أذنت له اللجنة بالمشاركة وفقاً للمادتين ٨,٢ و ٨,٣.

٨,٥ تفتح جلسات اللجنة للعموم بآماكن محدودة.

رابعاً جدول الأعمال

المادة ٩ جدول الأعمال المؤقت

٩,١ يُعدّ/ تُعدّ المدير العام/ المديرية العامة جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة (المادة ١٠,٢ من الاتفاقية).

٩,٢ يجب أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية من دورات اللجنة ما يلي:

(أ) جميع المسائل التي قررت اللجنة إدراجها فيه إبان دوراتها السابقة؛

(ب) جميع المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء في اللجنة؛

(ج) جميع المسائل التي تقترحها الدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في اللجنة؛

(د) جميع المسائل التي يقترحها/ تقترحها المدير العام/ المديرية العامة.

٩,٣ لا يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا المسائل التي عُقدت هذه الدورة للنظر فيها.

المادة ١٠ اعتماد جدول الأعمال

تعتمد اللجنة جدول أعمالها في بداية كل دورة.

المادة ١١ التعديل والحذف وإضافة بنود جديدة

يجوز للجنة أن تعدّل جدول الأعمال الذي قامت باعتماده أو أن تحذف منه بنوداً أو أن تضيف إليه بنوداً، إذا قررت ذلك أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

خامساً المكتب

المادة ١٢ المكتب

١٢,١ يتألف مكتب اللجنة من الرئيس/الرئيسة، ومن نائب واحد أو أكثر للرئيس/الرئيسة، ومن المقرر، وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

١٢,٢ يتولى المكتب تنسيق أعمال اللجنة ويحدد مواعيد وأوقات انعقاد الاجتماعات وجدول الأعمال فيها. ويضطلع المكتب بالوظائف المنصوص عليها في التوجيهات التنفيذية وبأي وظيفة أخرى تسند لها إليه اللجنة من خلال قراراتها. ويقوم أعضاء المكتب الآخرون بمساعدة الرئيس/الرئيسة في أداء واجباته.

١٢,٣ يجتمع المكتب بناءً على دعوة رئيسه/رئيسته كلما رأى/رأت ذلك ضرورياً. ويجتمع المكتب في مقر اليونسكو خلال الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة. ويجوز للمكتب أن يجري مشاورات بالمراسلة، بما في ذلك مشاورات إلكترونية، إذا ما رأى/رأت الرئيس/الرئيسة ضرورة لذلك.

١٢,٤ تكون الاجتماعات مفتوحة لأعضاء اللجنة وللدول الأطراف للمشاركة فيها بصفة مراقب ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. ولا يجوز للمراقبين مخاطبة المكتب إلا بإذن مسبق من الرئيس/الرئيسة.

المادة ١٣ الانتخابات

١٣,١ تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة عادية، من بين أعضاء اللجنة الذين تستمر عضويتهم فيها حتى نهاية الدورة العادية اللاحقة رئيساً/رئيسة، ونائباً واحداً أو أكثر للرئيس/الرئيسة، ومقرراً يبقى في منصبه حتى نهاية تلك الدورة.

١٣,٢ تنتخب اللجنة في حالة انعقاد دورة استثنائية رئيساً/رئيسة، ونائباً واحداً أو أكثر للرئيس/الرئيسة، ومقرراً يبقى في منصبه حتى نهاية تلك الدورة.

١٣,٣ يجوز إعادة انتخاب الرئيس/الرئيسة ونائب (نواب) الرئيس/الرئيسة والمقرر فوراً لولاية ثانية شريطة أن يبقى البلد الذي يمثل كل منهم عضواً في اللجنة حتى نهاية الولاية الجديدة على الأقل.

١٣,٤ تُولي اللجنة، لدى انتخابها لأعضاء المكتب، العناية اللازمة لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل، وقدر المستطاع التوازن، بين مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي.

المادة ١٤ واجبات الرئيس/الرئيسة

١٤,١ بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للرئيس/الرئيسة بموجب الأحكام الأخرى من هذا النظام الداخلي، يعلن/تعلن الرئيس/الرئيسة افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات اللجنة. ويدير/تدير الرئيس/الرئيسة المناقشات، ويكفل/تكفل احترام هذا النظام الداخلي، ويعطي/تعطي الكلمة، وي طرح/تطرح المسائل للتصويت، ويعلن/تعلن القرارات. ويبت/تبت في ما يُثار من نقاط النظام، ويكفل/تكفل تسيير أعمال اللجنة بسلاسة وحفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يجوز للرئيس/الرئيسة الاشتراك في التصويت، ولكن يحق له/لها تكليف عضو آخر من وفده/ وفدها بالتصويت بالنيابة عنه/عنها. ويضطلع/تضطلع الرئيس/الرئيسة بجميع الواجبات الأخرى التي تسند لها إليه/إليها للجنة.

١٤,٢ يكون لنائب الرئيس/الرئيسة عند توليه الرئاسة ما للرئيس/الرئيسة من صلاحيات وعليه/عليها ما على الرئيس/الرئيسة من واجبات.

١٤,٣ يضطلع/تضطلع رئيس/رئيسة أو نائب (نواب) رئيس/رئيسة أي هيئة فرعية تابعة للجنة، إزاء الهيئات التي يُدعيان (يُدعون) إلى ترؤسها، بنفس الواجبات المسندة إلى رئيس/رئيسة أو نائب (نواب) رئيس/رئيسة للجنة.

المادة ١٥ اختيار بديل للرئيس/الرئيسة

١٥,١ إذا لم يتمكن/تتمكن الرئيس/الرئيسة من أداء واجباته/واجباتها في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب، أو أثناء أي جزء منها، يضطلع/تضطلع بوظائفه نائب للرئيس/الرئيسة.

١٥,٢ إذا كف/كفت الرئيس/الرئيسة عن تمثيل دولة عضو في اللجنة أو لم يتمكن/تتمكن لأي سبب كان من إكمال مدة ولايته/ولايتها، يحل محله/محلاها للفترة المتبقية من مدة ولايته/ولايتها نائب للرئيس/الرئيسة بعد التشاور مع اللجنة.

١٥,٣ يمتنع/تمتنع الرئيس/الرئيسة عن ممارسة وظائفه/وظائفها فيما يخص كل القضايا المتعلقة بأي عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف التي يُعد أحد مواطنيها.

المادة ١٦ اختيار بديل للمقرر

١٦,١ إذا لم يتمكن المقرر من أداء واجباته في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب، أو أثناء أي جزء منها، يضطلع بمهامه نائب للرئيس/الرئيسة.

١٦,٢ إذا كف المقرر عن تمثيل دولة عضو في اللجنة أو لم يتمكن لأي سبب كان من إكمال مدة ولايته، يحل محله للفترة المتبقية من مدة ولايته، نائب للرئيس/الرئيسة يُختار/تُختار بعد التشاور مع اللجنة.

سادساً إدارة أعمال اللجنة

المادة ١٧ النصاب القانوني

١٧,١ يتألف النصاب القانوني، في الجلسات العامة، من أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.

١٧,٢ يتألف النصاب القانوني، في اجتماعات الهيئات الفرعية، من أغلبية الدول الأعضاء في الهيئات المعنية.

١٧,٣ لا تبت اللجنة ولا الهيئات الفرعية التابعة لها في أي أمر كان ما لم يكتمل النصاب القانوني.

المادة ١٨ الجلسات العلنية

تُعقد الجلسات علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا يجوز للمكتب إيقاف العمل بهذه المادة.

المادة ١٩ الجلسات الخاصة

١٩,١ عندما تقرر اللجنة في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة، عليها أن تُحدد الأشخاص الذين سيحضرونها علاوة على ممثلي الدول الأعضاء.

١٩,٢ أي قرار تتخذه اللجنة في جلسة خاصة يُقدم في شكل مكتوب في جلسة علنية لاحقة.

١٩,٣ تقرر اللجنة في كل جلسة خاصة ما إذا كانت المحاضر المختصرة ووثائق العمل الخاصة بتلك الجلسة ستُنشر أم لا. ويجب أن يُتاح الاطلاع على الوثائق المنبثقة عن الجلسات الخاصة علنية بعد انقضاء عشرين عاماً.

المادة ٢٠ الأجهزة الاستشارية الخاصة

- ٢٠,١ يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها (المادة ٨,٣ من الاتفاقية).
- ٢٠,٢ تُحدد اللجنة تشكيل هذه الأجهزة الاستشارية الخاصة وصلاحياتها (بما في ذلك التفويض ومدة الولاية) وقت إنشائها لها.
- ٢٠,٣ ينتخب كل جهاز استشاري خاص رئيسه/رئيسته، وينتخب عند الضرورة مقررًا له.
- ٢٠,٤ تُولى العناية الواجبة، لدى تعيين أعضاء الأجهزة الاستشارية الخاصة، لضرورة ضمان التمثيل العادل لمختلف مناطق العالم.

المادة ٢١ الهيئات الفرعية

- ٢١,١ يجوز للجنة أن تنشئ أي هيئات فرعية تراها ضرورية لأداء عملها.
- ٢١,٢ تُحدد اللجنة تشكيل هذه الهيئات الفرعية وصلاحياتها (بما في ذلك التفويض ومدة الولاية) وقت إنشائها لها. ولا يجوز أن تتألف هذه الهيئات إلا من دول أعضاء في اللجنة.
- ٢١,٣ تنتخب كل هيئة فرعية رئيسها/رئيستها، وتنتخب عند الضرورة نائباً (نواباً) لرئيسها/رئيستها ومقررًا لها.
- ٢١,٤ تُولى العناية الواجبة، لدى تعيين أعضاء الهيئات الفرعية، لضرورة ضمان التمثيل العادل لمختلف مناطق العالم.

المادة ٢٢ ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

- ٢٢,١ يعطي/تعطي الرئيس/الرئيسة الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب إبدائهم لرغبتهم في الكلام.
- ٢٢,٢ يجوز للرئيس/الرئيسة أن يحدد/تحدد الوقت المسموح به لكل متحدث إذا جعلت الظروف ذلك أمراً مستحسنًا.
- ٢٢,٣ يجوز لممثلي المنظمات وللأفراد والمراقبين المشار إليهم في المواد ٦, ٧, ٨, ١, ٨, ٢ و ٨, ٣ مخاطبة الجلسة بعد الحصول على موافقة من الرئيس/الرئيسة.

٢٢,٤ لا يجوز لممثلي أي دولة من الدول الأطراف، سواء أكانت عضواً في اللجنة أم لا، تناول الكلمة من أجل الحث على إدراج عنصر من التراث الثقافي غير المادي رشحته تلك الدولة في القائمتين المذكورتين في المادتين ١٦ و ١٧ من الاتفاقية، أو من أجل تأييد طلب قدمته تلك الدولة للحصول على المساعدة، وإنما يجوز لهم فقط تقديم بعض المعلومات رداً على الأسئلة المطروحة. وينطبق حكم هذه الفقرة أيضاً على جميع المراقبين الوارد ذكرهم في المادة ٨.

المادة ٢٣ نصوص الاقتراحات

توقف، بناء على طلب أي عضو في اللجنة يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يُوزع النص بلغات العمل على جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

المادة ٢٤ تجزئة الاقتراحات

إذا طلب أحد أعضاء اللجنة تجزئة اقتراح ما، أُجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة. ثم يُطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي ووفق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح، اعتُبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.

المادة ٢٥ التصويت على التعديلات

٢٥,١ عندما يقدم تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وعندما يقدم تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، تصوّت اللجنة أولاً على التعديل الذي يرى/ ترى الرئيس/ الرئيسة أنه أكثر التعديلات بُعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم تُصوّت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهلم جراً حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

٢٥,٢ إذا اعتمد تعديل أو أكثر وجب عن ذلك طرح الاقتراح المعدل للتصويت في مجموعه.

٢٥,٣ يُعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء هذا الاقتراح.

المادة ٢٦ التصويت على الاقتراحات

إذا تعلق اقتراحان أو أكثر بنفس المسألة، تصوّت اللجنة على الاقتراحات وفقاً لترتيب تقديمها ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تقرر، بعد التصويت على كل اقتراح، ما إذا كان يجدر طرح الاقتراح التالي للتصويت.

المادة ٢٧ سحب الاقتراحات

يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد عدّل. ويجوز لأي دولة أخرى عضو في اللجنة أن تعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

المادة ٢٨ نقاط النظام

٢٨,١ يجوز لأي دولة عضو، أثناء المناقشة، أن تثير نقطة نظام، وعلى الرئيس/الرئيسة أن يبت/تبت فيها فوراً.

٢٨,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس/الرئيسة. ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس/الرئيسة سارياً ما لم يتم رفضه.

المادة ٢٩ الاقتراحات الإجرائية

يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في اللجنة أن تقدم أثناء مناقشة أي مسألة اقتراحاً إجرائياً من أجل إيقاف الجلسة أو تأجيلها، أو تأجيل المناقشة أو إقفال بابها.

المادة ٣٠ إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في اللجنة أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ويُطرح أي اقتراح من هذا النوع للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٣١ تأجيل المناقشة

يجوز لأي دولة عضو في اللجنة أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة البند المطروح على بساط البحث. وعلى الدولة العضو أن تبين، عند اقتراح تأجيل المناقشة، ما إذا كانت تقترح تأجيلها إلى أجل غير مسمى أو إلى وقت معين تحدده. ويحق لمتحدثين اثنين، بالإضافة إلى صاحب الاقتراح الإجرائي، أن يأخذا الكلمة أحدهما لتأييد الاقتراح والآخر لمعارضته.

المادة ٣٢ إقفال باب المناقشة

يجوز لأي دولة عضو في اللجنة أن تقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة، سواء أبدى أي متحدث آخر من قبل رغبته في الاشتراك في المناقشة أو لم يفعل. وإذا طُلبت الكلمة لمعارضة الإقفال، أُعطيت لمتحدثين اثنين على الأكثر. ويطرح/تطرح الرئيس/الرئيسة بعدئذ اقتراح الإقفال للتصويت، فإن وافقت اللجنة عليه، أعلن/أعلنت الرئيس/الرئيسة إقفال باب المناقشة.

المادة ٣٣ ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٢٨، تكون للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية، بالترتيب التالي، على سائر الاقتراحات أو الاقتراحات الإجرائية المعروضة على الجلسة:

(أ) إيقاف الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للبحث؛

(د) إقفال باب المناقشة في المسألة المطروحة للبحث.

المادة ٣٤ القرارات

٣٤,١ تعتمد اللجنة ما تراه ملائماً من القرارات والتوصيات.

٣٤,٢ يُعتمد نص كل قرار في نهاية مناقشة بند جدول الأعمال.

سابعاً التصويت

المادة ٣٥ حق التصويت

يكون لكل دولة عضو في اللجنة صوت واحد في اللجنة.

المادة ٣٦ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت

بعد أن يعلن/تعلن الرئيس/الرئيسة بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا إحدى الدول الأعضاء في اللجنة من أجل إثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٣٧ الأغلبية البسيطة

تُتخذ جميع قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على خلاف ذلك.

المادة ٣٨ فرز الأصوات

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة «الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة» الدول الأعضاء التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الدول الأعضاء الممتنعة عن التصويت دولاً غير مصوتة.

المادة ٣٩ القواعد للتصويت

٣٩,١ يجري التصويت عادة برفع الأيدي.

٣٩,٢ إذا أثير أي شك في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي، يجوز للرئيس/الرئيسة أن يجري/تجري تصويتاً ثانياً نداء بالاسم.

٣٩,٣ يجب التصويت أيضاً نداء بالاسم إذا طلبته دولتان أو أكثر من الدول الأعضاء في اللجنة قبل الشروع في عملية التصويت.

أ - اتخاذ قرار عن طريق التصويت السري

٣٩,٤ يتم التصويت علي القرار عن طريق التصويت السري اذا طلبت دولة عضو او دولتين ذلك. ويعلو مقترح التصويت السري على أي مقترح اخر للتصويت.

٣٩,٥ يقوم/تقوم رئيس/رئيسة المجلس بتعيين مندوبين اثنين من بين الوفود الحاضرة لفرز اوراق التصويت وذلك قبل بداية التصويت.

٣٩,٦ عند اتمام عد الأصوات و بعد أن يقوم المندوبان بإيصال النتيجة الى رئيس/رئيسة المجلس يقوم/تقوم الأخير/الأخيرة باعلان نتائج التصويت علما بان أوراق التصويت للدول الأعضاء سيتم تسجيلها مع حذف الاتي :

(أ) عدد الدول الأعضاء الغائبة عن الاجتماع ان وجدت.

(ب) أي ورقة تصويت فارغة ان وجدت.

(ج) أي ورقة تصويت باطلة ان وجدت.

العدد الباقي من اوراق التصويت سيمثل عدد أوراق التصويت المسجلة.

ب - انتخاب أعضاء الكيانات الاستشارية المختلفة والكيانات الفرعية عن طريق التصويت السري.

٣٩,٧ يتم الانتخاب عن طريق التصويت السري الا عندما يكون عدد المتقدمين في توزيع جغرافي محدد مساو لعدد المقاعد المطلوب شغلها أو أقل. في هذه الحالة سيتم اعتبار ان المتقدمين قد تم انتخابهم بدون الحاجة الي اجراء التصويت.

٣٩,٨ قبل بداية الانتخاب يقوم/تقوم رئيس/رئيسة المجلس بتعيين مندوبين اثنين من ضمن الوفود الحاضرة وسيقوم/ستقوم بتسليمهم قائمة المتقدمين وسيعلن/ستعلن عدد المقاعد المطلوب شغلها.

٣٩,٩ ستقوم الأمانة باعداد مظروف ليس عليه أي علامات مميزة و به ورقة تصويت مستقلة لكل مجموعة انتخابية وتسلمها الي كل دولة عضو. سوف تحمل ورقة التصويت الخاصة بكل مقعد خالي أو كل مجموعة انتخابية أسماء كل المتقدمين لهذه المجموعة الانتخابية.

٣٩,١٠ تقوم كل دولة عضو بالادلاء بصوتها عن طريق رسم دائرة حول اسماء المتقدمين للذين اختارت انتخابهم.

٣٩,١١ سيقوم المندوبان بجمع المظروف المحتوي علي أوراق التصويت من كل دولة عضو و سيقومان بعد الأصوات تحت اشراف رئيس/رئيسة المجلس.

٣٩,١٢ سيعتبر غياب أي ورقة تصويت من المظروف بمثابة امتناع عن التصويت.

٣٩,١٣ سيتم اعتبار أي ورقة تصويت يتم فيها تحديد أسماء أكثر من عدد المقاعد المطلوب شغلها باطلة. وكذلك الحال بالنسبة لأي ورقة تصويت لا تحدد أي أسماء فستعتبر باطلة ايضا.

٣٩,١٤ سيتم عد الأصوات الخاصة بكل مجموعة انتخابية علي حدي. سيقوم المندوبان بفتح المظاريف واحدا تلو الاخر وسيقومان بترتيب أوراق التصويت في مجموعات انتخابية وسيتم رصد الأصوات لكل متقدم وادخالها في قوائم يتم اعدادها لهذا الغرض.

٣٩,١٥ سيعلن/ستعلن رئيس/رئيسة المجلس انتخاب المتقدمين الذين يحصلون علي أكبر عدد من الأصوات حتي ينتهي عدد المقاعد المطلوب شغلها. إذا حصل اثنان أو أكثر على من المتقدمين على نفس عدد الأصوات ونتيجة لذلك مازال عدد الأسماء أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها فسيتم اجراء جولة ثانية من التصويت السري فقط لهؤلاء الذين حصلوا على نفس عدد الأصوات. فاذا حصل اثنان أو أكثر من المتقدمين على نفس عدد الأصوات مرة اخري فسيقوم/فستقوم رئيس/رئيسة المجلس باجراء قرعة لتحديد المتقدم المنتخب.

٣٩,١٦ عند اتمام عد الأصوات سوف يعلن/تعلن رئيس/رئيسة المجلس نتائج التصويت لكل مجموعة انتخابية علي حدي.

ثامناً أمانة اللجنة

المادة ٤٠ الأمانة

- ٤٠,١ تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة (المادة ١٠,١ من الاتفاقية).
- ٤٠,٢ يشارك/ تشارك المدير العام/ المديرية العامة أو من يمثله/ يمثلها في أعمال اللجنة والأجهزة الاستشارية الخاصة والهيئات الفرعية دون أن يكون له/ لها حق التصويت. ويجوز له/ لها أن يدلي/ تدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة مطروحة للبحث.
- ٤٠,٣ يعيّن/ تعيّن المدير العام/ المديرية العامة موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجنة، ويعيّن/ تعيّن أيضاً الموظفين الآخرين الذين تتألف منهم أمانة اللجنة.
- ٤٠,٤ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتتخذ التدابير اللازمة لتأمين الترجمة الفورية للمناقشات، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٣.
- ٤٠,٥ تضطلع الأمانة بجميع الواجبات الأخرى الضرورية لحسن سير أعمال اللجنة.

تاسعاً لغات العمل والتقارير

المادة ٤١ لغات العمل

- ٤١,١ تكون الانجليزية والفرنسية لغتي عمل اللجنة. وتُبذل كل الجهود الممكنة، بما في ذلك من خلال التمويل الخارج عن الميزانية، من أجل تيسير استخدام اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة كلغات عمل. وفضلاً عن ذلك، يجوز للبلد المضيف أن يعمل على تيسير استخدام لغته.
- ٤١,٢ تترجم البيانات التي يُدلى بها في جلسات اللجنة بإحدى لغتي العمل ترجمة فورية إلى لغة العمل الأخرى.
- ٤١,٣ ولكن يجوز للمتحدثين أن يتكلموا بأي لغة أخرى، شريطة أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لترجمة بياناتهم ترجمة فورية إلى إحدى لغتي العمل.
- ٤١,٤ تصدر وثائق اللجنة بالإنجليزية والفرنسية في آن واحد.

المادة ٤٢ الموعد النهائي لتوزيع الوثائق

توزع الوثائق المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة على أعضاء اللجنة بلغتي العمل قبل بداية الدورة بأربعة أسابيع على الأقل. وتوفر نسخة إلكترونية من هذه الوثائق للمنظمات المعتمدة، وللهيئات العامة أو الخاصة والأشخاص الطبيعيين المدعويين إلى الدورة، وللدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة.

المادة ٤٣ تقارير الدورات

في نهاية كل دورة، تعتمد اللجنة التقرير الخاص بتلك الدورة على شكل قائمة من القرارات. ويُنشر هذا التقرير بلغتي العمل خلال الشهر الذي يلي اختتام الدورة المعنية.

المادة ٤٤ المحاضر المختصرة

تُعَدُّ الأمانة محاضر مختصرة لجلسات اللجنة، وتوافق عليها اللجنة عند افتتاح الدورة التالية.

المادة ٤٥ إحالة الوثائق

يحيل/تحيل المدير العام/المديرة العامة قائمة القرارات والمحاضر المختصرة النهائية لمناقشات الجلسات العلنية إلى أعضاء اللجنة، وجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، والمنظمات المعتمدة، والهيئات العامة أو الخاصة والأشخاص الطبيعيين المدعويين إلى الدورة.

المادة ٤٦ رفع التقارير إلى الجمعية العامة للدول الأطراف وإلى المؤتمر العام لليونسكو

٤٦,١ ترفع اللجنة تقريراً عن أنشطتها وقراراتها إلى الجمعية العامة للدول الأطراف في كل دورة من دوراتها العادية، وتعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية ليأخذ علماً به (المادة ٣٠,٢ من الاتفاقية).

٤٦,٢ يجوز للجنة أن تأذن لرئيسها/لرئيستها بتقديم هذه التقارير بالنيابة عنها.

٤٦,٣ تُرسل نسخ من هذه التقارير إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

عاشراً اعتماد النظام الداخلي وتعديله وإيقاف العمل به

المادة ٤٧ الاعتماد

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين (المادة ٨,٢ من الاتفاقية).

المادة ٤٨ التعديل

يجوز للجنة تعديل هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة، شريطة أن يكون اقتراح التعديل قد أُدرج في جدول أعمال الدورة وفقاً للمادتين ٩ و ١٠.

المادة ٤٩ التعليق

يجوز للجنة إيقاف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.



النظام المالي للحساب الخاص لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي

١ - الاتفاقية

٢ - التوجيهات التنفيذية

٣ - النظام الداخلي
للجمعية العامة

٤ - النظام الداخلي
للجنة الدولية

٥ - النظام المالي
للحساب الخاص

٦ - المبادئ الأخلاقية
لصون التراث

٧ - المبادئ التنفيذية
والطرق العملية

٨ - الإطار الشامل
للتناج

٩ - المرفقات

النظام المالي للحساب الخاص لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي



اعتمدتها اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي في دورتها الاستثنائية الأولى (شينغزو، الصين من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)، وعدلتها الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية في دورتها الثامنة (اليونسكو، باريس، من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)

المادة ١ إنشاء الحساب الخاص

١,١ تنص المادة ٢٥ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية») على إنشاء «صندوق صون التراث الثقافي غير المادي» (الذي يشار إليه فيما يلي باسم «الصندوق»).

١,٢ وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية والفقرتين ٥ و٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام المالي حساب خاص لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي (يشار إليه فيما يلي باسم «الحساب الخاص»).

١,٣ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.

المادة ٢ الفترة المالية

٢,١ تقديرات الميزانية سنتان تقويميتان متتاليتان تنطلقان بسنة زوجية.

٢,٢ تطابق الفترة المالية للمحاسبة سنة تقويمية.

المادة ٣ الغرض

وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية، الغرض من هذا الحساب الخاص هو استلام مساهمات من المصادر المشار إليها في المادة ٥,١ أدناه وإجراء دفعات منه للمساعدة في صون التراث الثقافي غير المادي وفقاً لأحكام الاتفاقية وهذا النظام.

المادة ٤ الحوكمة

- ٤,١ تتمتع الجمعية العامة للدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي باسم «الجمعية العامة») بسلطة تخصيص الموارد بموجب هذا الحساب الخاص.
- ٤,٢ وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، تقوم اللجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة») بإعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية.
- ٤,٣ يتولى/تتولى المدير العام/المديرة العامة التصرف في أموال الحساب الخاص وإدارتها وفقاً لنص الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية والقرارات التي أقرتها الجمعية العامة واللجنة والنظام المالي الحالي.
- ٤,٤ يقدم/تقدم المدير العام/المديرة العامة، كل سنتين، التقارير السردية والمالية للجمعية العامة واللجنة على النحو المبين في المادة ١٠ أذناه.

المادة ٥ الإيرادات

- ٥,١ وفقاً للمادة ٢٥,٣ من الاتفاقية، تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:
- (أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف؛
- (ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛
- (ج) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:
- (١) الدول الأخرى؛
- (٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى؛
- (٣) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛
- (د) أي فوائد تدرها موارد الحساب الخاص؛
- (هـ) حصيلة عمليات جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الحساب الخاص؛
- (و) أي موارد أخرى تجيزها اللجنة.
- ٥,٢ وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٦,١ من الاتفاقية، فإن الدول الأطراف التي لم تقدم التصريح المشار إليه في المادة ٢٦,٢ من الاتفاقية تسدد مساهماتها على أساس النسبة المئوية الموحدة التي تحددها الجمعية العامة.

المادة ٦ المصروفات

- ٦,١ توافق الجمعية العامة على استخدام موارد الحساب الخاص كل عامين.
- ٦,٢ تُخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد وتكاليف الإدارة المطبقة.
- ٦,٣ يكون الإنفاق في حدود الأموال المتوافرة.

المادة ٧ المبلغ الاحتياطي

يرصد في إطار الحساب الخاص مبلغ احتياطي لتلبية طلبات المساعدة التي تقدم في حالات الاستعجال القصوى وفقاً لما تنص عليه المادتان ١٧,٣ و ٢٢,٢ من الاتفاقية. وتحدد اللجنة مقدار هذا الاحتياطي.

المادة ٨ الحسابات

- ٨,١ يجوز للجمعية العامة واللجنة إنشاء الحسابات الفرعية.
- ٨,٢ يتولى المدير المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٨,٣ يُرَحَّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٨,٤ تكون حسابات الحساب الخاص جزءاً من البيانات المالية الموحدة المقدمة للمراجع الخارجي لليونسكو للتدقيق فيها.
- ٨,٥ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٩ الاستثمارات

- ٩,١ يجوز للمدير العام/للمديرة العامة أن يستثمر/تستثمر لآجال قصيرة أو طويلة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٩,٢ تقيّد إيرادات هذه الاستثمارات في الحساب الخاص بما يتماشى مع النظام المالي لليونسكو.

المادة ١٠ تقديم التقارير

- ١٠,١ يُعدّ تقرير مالي لفترة العامين يبيّن الإيرادات والنفقات في إطار الحساب الخاص ويُقدم كل عامين إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.
- ١٠,٢ يُعدّ تقرير سردي ويُقدّم كل عامين إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

المادة ١١ إغلاق الحساب الخاص

- ١١,١ يتشاور/تتشاور المدير العام/المديرة العامة مع الجمعية العامة في الوقت الذي يرى/ ترى فيه أن عمل الحساب الخاص لم يعد ضرورياً. تغطي هذه المشاورات القرار بشأن استخدام أي رصيد غير منفق.
- ١١,٢ يُحال قرار الجمعية العامة إلى المجلس التنفيذي قبل الإغلاق الفعلي للحساب الخاص.

المادة ١٢ أحكام عامة

- ١٢,١ توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام المالي. ويبلغ المجلس التنفيذي بأيّ تعديلات من هذا القبيل.
- ١٢,٢ يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

٦

المبادئ الأخلاقية لصون التراث الثقافي غير المادي

المبادئ الأخلاقية لصون التراث الثقافي غير المادي

اعتمدته اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي في دورتها العاشرة (ويندهوك، ناميبيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

تمّ وضع المبادئ الأخلاقية لصون التراث الثقافي غير المادي في إطار روح اتفاقية عام ٢٠٠٣ لصون التراث الثقافي غير المادي والصكوك المعيارية الدولية القائمة التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية. وتُمثّل مجموعة من المبادئ الجوهرية والطموحة التي تحظى بقبول واسع باعتبارها تُشكّل ممارسات جيدة تتوجّه للحكومات والمنظمات والأفراد الذين يؤثرون بشكل مباشر أو غير مباشر على التراث الثقافي غير المادي من أجل ضمان استمراريته، والاعتراف تبعاً لذلك بمساهمته في السلام والتنمية المستدامة. وتهدف هذه المبادئ الأخلاقية التي تكمل اتفاقية عام ٢٠٠٣ لصون التراث الثقافي غير المادي والتوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية والأطر التشريعية الوطنية إلى أن تكون قاعدة لتطوير مدونات قواعد سلوك وأدوات محدّدة تناسب الظروف المحلية والقطاعية.

- (١) يجب أن تلعب الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، الدور الرئيسي في صون تراثهم الثقافي غير المادي.
- (٢) يجب الاعتراف بحقّ الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، في مواصلة الممارسات وأوجه التمثيل والتعبير والمعارف والمهارات الضرورية لضمان استمرارية التراث الثقافي غير المادي واحترامه.
- (٣) يجب أن يسود الاحترام المتبادل، علاوة عن الاحترام والتقدير المتبادل للتراث الثقافي غير المادي، التفاعلات بين الدول وبين الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد.
- (٤) يجب أن تتّسم جميع التفاعلات مع الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويحافظون عليه وينقلونه بالتعاون والحوار والتفاوض والتشاور في كنف الشفافية وبشرط الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستدامة والمستنيرة.

- (٥) **يجب ضمان وصول** الجماعات والمجموعات والأفراد إلى الأدوات والقطع والمشغولات والأماكن الثقافية والطبيعية وأماكن الذاكرة التي يُعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك حالات النزاع المسلّح. ويجب احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي بشكل كامل حتى عندما تحدّ من وصول الجمهور على نطاق أوسع.
- (٦) يجب أن تقوم كلّ جماعة أو مجموعة أو فرد بتقدير قيمة التراث الثقافي غير المادي الخاص بهم وينبغي أن لا يخضع هذا التراث الثقافي غير المادي لأحكام خارجية لتقدير قيمته.
- (٧) **يجب أن تتمتع** الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي بحماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن هذا التراث، وعلى وجه الخصوص تلك النابعة عن استعماله وعن إجراء البحوث عليه وتوثيقه والترويج له أو تكييفه من قبل أفراد الجماعات أو غيرها.
- (٨) **يجب احترام الطبيعة الديناميكية والحياة** للتراث الثقافي غير المادي بشكل متواصل. ولا ينبغي أن يشكّل الطابع الأصلي والحصري مخاوف وعقبات تواجه صون التراث الثقافي غير المادي.
- (٩) **يجب أن تقيّم** الجماعات والمجموعات والمنظمات المحلية والوطنية وعبر الوطنية والأفراد بعناية التأثير المحتمل والنهائي، المباشر وغير المباشر، على المدى القصير وعلى المدى الطويل، لأيّ إجراء من شأنه أن يؤثّر على استمرارية التراث الثقافي غير المادي أو والمجموعات التي تمارسه.
- (١٠) يجب أن تلعب الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، دوراً هاماً في تحديد التهديدات التي تُلقى بثقلها على تراثها الثقافي غير المادي، بما في ذلك إخراجها من سياقه وتحويله إلى بضائع وتحريفه وفي اتخاذ قرار بشأن كيفية منع هذه التهديدات وتخفيفها.
- (١١) **يجب احترام التنوع الثقافي** وهويات الجماعات والمجموعات والأفراد بشكل كامل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الجنسين وإشراك الشباب واحترام الهويات العرقية في تصميم وتنفيذ تدابير الصون في كنف احترام القيم المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد والحساسية للمعايير الثقافية.
- (١٢) **إنّ صون التراث الثقافي غير المادي يمثل مصلحة عامة للبشرية** ويجب بالتالي القيام به من خلال التعاون بين الأطراف الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية؛ رغم ذلك، لا ينبغي أبداً حرمان الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة الأفراد، من التراث الثقافي غير المادي الخاص بهم.



المبادئ التنفيذية والطرق العملية الرامية لصون التراث الثقافي غير المادي في حالات الطوارئ

المبادئ التنفيذية والطرق العملية الرامية لصون التراث الثقافي غير المادي في حالات الطوارئ



اعتمدتها الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية في دورتها الثامنة (مقر اليونسكو، باريس، من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)، وتم وضع المبادئ التنفيذية والطرق العملية الرامية لصون التراث الثقافي غير المادي في حالات الطوارئ عقب اجتماع خبراء من الفئة السادسة عقد في مقر اليونسكو بباريس، من ٢١ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩. وقد أقرتها اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الرابعة عشرة (بوغوتا، كولومبيا، من ٩ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) وتقدم إرشادات للدول الأطراف وأصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين الآخرين ذوي الصلة حول كيفية من الأفضل ضمان مشاركة التراث الثقافي غير المادي وصونه بشكل أكثر فعالية في سياق أنواع مختلفة من حالات الطوارئ وبما يتماشى مع مبادئ اتفاقية عام ٢٠٠٣.

ما انفكت حالات الطوارئ تلحق أضراراً بالتراث الثقافي في جميع أنحاء العالم، وهي تشمل الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية وغيرها من الأخطار التي يتسبب فيها الإنسان («الكوارث الطبيعية»). تتطوي هذه الحالات على أخطار تهدد انتقال واستمرارية التراث الثقافي غير المادي، الذي هو أساس هوية ورفاهية الجماعات والمجموعات والأفراد [التي يشار إليها فيما يلي باسم «الجماعات»]. أثناء حالات الطوارئ، يضطلع صون التراث الثقافي غير المادي بدور مزدوج: فمن ناحية، يمكن أن يتهدد التراث الثقافي غير المادي بشكل مباشر بسبب حالات الطوارئ ومن ناحية أخرى، يمكن أن يساعد الجماعات بشكل فعال على التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها والتعافي من آثارها.

تُشكّل حالات الطوارئ مجال عمل معقد للغاية ويعود ذلك لطبيعة وحجم النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وكثرة الجهات المعنية المتدخلة. تُمكن المبادئ التنفيذية والطرق العملية التالية الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة الوطنية والدولية من توجيهات حول أفضل السبل التي يمكن توظيفها لتفعيل دور التراث الثقافي غير المادي وصونه على نحو فعال في ظل واقعٍ تطفو على سطحه أنواع مختلفة من الطوارئ.

وقد وردت المبادئ التنفيذية والطرق العملية المذكورة أدناه في تناغم تام مع الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز جهود اليونسكو المبذولة من أجل حماية الثقافة والتشجيع على التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح^١ ومع الإجراءات التكميلية المتعلقة بحالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث

الطبيعية منها وتلك التي يتسبب فيها الانسان،^٢ وكذلك مع قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة عدد ٢٣٤٧ لسنة ٢٠١٧ كما ينبغي النظر فيها بالتوازي مع أحكام اتفاقية ٢٠٠٣ لصون التراث الثقافي غير المادي وتوجيهاتها التنفيذية ذات الصلة، سيما الفصل VI3 المتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني وكذلك المبادئ الأخلاقية لصون التراث الثقافي غير المادي.

المبادئ

يجب أن تَسْتَنِدَ جميع التدخلات التي تهدف لصون و / أو تفعيل دور التراث الثقافي غير المادي في حالات الطوارئ إلى المبادئ التالية:

- (١) يولد التراث الثقافي غير المادي من رحم الجماعات وهي التي تمارسه وتتناقله، وهو كذلك جزء لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لهذه الجماعات. وبالتالي، فإن صونه لا يقل أهمية عن سلامة وحماية أرواح أصحابه.
- (٢) تضمُّ الجماعات التي قد يتأثر تراثها الثقافي غير المادي بحالات الطوارئ تضم الأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة كارثة طبيعية أو في منطقة نزاع مسلح، والمهجرين و الجماعات المضيفة لهم وكذلك الأشخاص والمجموعات الأخرى ذات الصلة بهذا التراث الثقافي غير المادي.
- (٣) ينبغي أن تلعب الجماعات في كل مرحلة من مراحل حالات الطوارئ دورًا أساسيًا في تحديد تراثها الثقافي غير المادي. ويتطلب ذلك إشراكها بصفة مباشرة في تحديد كيفية تأثر تراثها الثقافي غير المادي بحالة الطوارئ وفي اتخاذ التدابير اللازمة لصونه وكذلك كيفية الاعتماد عليه كمصدر لتعزيز قدرتها على الصمود وتسهيل تعافيتها من مخلفات حالات الطوارئ وإعادة بناء الثقة والتعايش السلمي داخل المجتمع ذاته وبين الجماعات.
- (٤) طبقا للمادة ١١ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها صون التراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضيها. هذا وتنسحب أحكام هذه المادة على جميع السياقات، بما في ذلك عندما يتأثر التراث الثقافي غير المادي بحالات الطوارئ. وليتم ذلك، يجب أن تحرص الدول الأطراف على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات في عمليات صون التراث غير المادي، بما في ذلك اللاجئين والنازحين والمهاجرين الموجودين على أراضيها.
- (٥) تلعب الجهات المعنية الوطنية والدولية المتطلعة بإدارة حالات الطوارئ - بما في

^٢ https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000259805_ara

^٣ https://ich.unesco.org/doc/src/ICH-Operational_Directives-7.GA-PDF-EN.pdf

ذلك المتخصصون في التأهب للكوارث والإغاثة والجهات الفاعلة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية والقوات المسلحة - دورا مهما في صون التراث الثقافي غير المادي المتضرر ومساعدة الجماعات المعنية على الاستفادة من هذا التراث في الاستعداد لحالات الطوارئ والتصدي لها.

(٦) إن التراث الثقافي غير المادي ديناميكي ومتكيف بطبيعته، إذ يتم إعادة صياغته باستمرار من قبل الجماعات وفقاً لبيئتها وتفاعلها مع الطبيعة ومع تاريخها، حتى أثناء حالات الطوارئ. في كل الحالات، يجب أن تُأخذ الجهود المبذولة لصون التراث الثقافي غير المادي أو لتفعيل دوره بعين الاعتبار هذه الطبيعة الديناميكية وقابلية تكيفه وان تحترمها.

الطرق العملية

تستطرد الطرق العملية التالية المبادئ المذكورة أعلاه كما تحدد الإجراءات المناسبة لكل مرحلة من المراحل الرئيسية الثلاث لدورة إدارة الطوارئ التي تنقسم إلى مرحلة التأهب والتصدي والتعافي من المخلفات، آخذة بعين الاعتبار اختلاف كل مرحلة عن الأخرى من ناحية المدة وإمكانية تداخلها مع المراحل الأخرى. وتبقى الإجابة على سؤال أي من هذه الإجراءات سيكون أكثر ملاءمة ومناسبة لعنصر أو وضع معين من التراث الثقافي غير المادي رهين الظروف والأوضاع المحلية.

مرحلة التأهب

- (١) رفع مستوى الوعي وتعزيز قدرات الجهات المعنية فيما يتعلق بالطبيعة المزدوجة للتراث الثقافي غير المادي في حالات الطوارئ وكذلك المبادئ والطرق العملية الحالية.
- (٢) توفير الموارد والدعم اللازمين لتعزيز قدرة الجماعات على الإحاطة بجميع جوانب الحد من مخاطر حالات الطوارئ والتأهب لها وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية الأخرى وخاصة في المناطق والبلدان التي تكون عرضة لحالات الطوارئ.
- (٣) إدراج معلومات حول هشاشة العناصر أمام حالات الطوارئ المحتملة في قوائم حصر التراث الثقافي غير المادي، كما هو منصوص عليه في اتفاقية ٢٠٠٣. ينبغي أن يشمل ذلك قدرة التخفيف من آثار حالات الطوارئ على هذه العناصر، فضلاً عن تفاصيل عن الأماكن و الجماعات من أجل تسهيل عملية تحديدها والوصول إليها خلال مرحلة التصدي للطوارئ.

- (٤) إدراج عملية التأهب للطوارئ في خطط الصون المتعلقة بعناصر معينة. يمكن أن يضم ذلك تدابير وقائية لمعالجة هشاشتها المحتملة أثناء حالات الطوارئ وتدابير تحضيرية لتعزيز قدرتها على التخفيف من وطأة حالات الطوارئ ومنهجية لتقييم حالة العنصر أثناء مرحلة التصدي لحالات الطوارئ.
- (٥) إدراج التراث الثقافي غير المادي ذي الصلة في سياسات الحد من المخاطر والتأهب لحالات الطوارئ المحلية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية.
- (٦) مد جسور الترابط بين الهيئات التي تصون التراث الثقافي غير المادي وتلك المعنية بالتأهب للطوارئ.

مرحلة التصدي

- (١) العثور وتحديد مواقع الجماعات التي ثبت أو يُرجح أن تراثها الثقافي غير المادي قد تأثر بحالة الطوارئ والتواصل معها في أقرب الآجال.
- (٢) إعطاء الأولوية لتوفير الموارد ودعم قدرة الجماعات المعنية على تحديد احتياجات الصون الفورية ومعالجتها، من خلال مقارنة تقوم على تقييم الجماعات وتسخير تراثها الثقافي غير المادي للتخفيف من وطأة الآثار الأولية للطوارئ (تقييم وضع الجماعات). في بعض السياقات، لن يكون تنفيذ هذه المجموعة من الإجراءات ممكنًا إلى خلال مرحلة التعافي من آثار الطوارئ.
- (٣) تبادل المعلومات صلب وبين الدول الأطراف المتضررة والجهات المعنية الأخرى سيما الجهات الفاعلة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة و / أو القوات المسلحة، لتحديد طبيعة ومدى الاضطراب الذي لحق بالتراث الثقافي غير المادي ونطاق إشراكه في عملية التخفيف من وطأة الطوارئ. وذلك لضمان أن عمليات الإغاثة تأخذ في كامل اعتبارها التراث الثقافي غير المادي الحالي وتساهم في صونه.
- (٤) يجب إدراج التراث الثقافي غير المادي على قائمة الاحتياجات سواء تعلق الأمر بتقييم للاحتياجات بعد وقوع كارثة أو نزاع، سيما في إطار الآليات الدولية لمجابهة الأزمات متعددة الأطراف. إشراك الجماعات في تقييم آثار الكارثة الطبيعية و / أو النزاع المسلح على تراثها الثقافي غير المادي وكذلك الأضرار والخسائر الاقتصادية ذات الصلة والآثار التي مست التنمية البشرية.

مرحلة التعافي

- (١) اجراء تقييم لوضع الجماعات إذا تعذر القيام بذلك في المراحل السابقة.
- (٢) بالرجوع إلى نتائج عملية التقييم، توفير الموارد والدعم الجماعات لتطوير واتخاذ تدابير أو خطط وقائية لتعزيز قدرتها على التخفيف من وطأة الآثار التي خلفتها حالات الطوارئ على تراثها الثقافي غير المادي. يجب أن يستمر هذا الالتزام على طوال مرحلة التعافي لآثار التي تخلفها حالات الطوارئ واثناء مرحلة التأهب المقبلة، وكذلك أثناء المرحلة الانتقالية من الاعتماد على المساعدات الإنسانية إلى التنمية الذاتية.
- (٣) تفعيل دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل والمصالحة بين الجماعات وصلبها، بما في ذلك بين المهجرين و الجماعات المضيفة.

ملاحظة: يرجى التماس الموارد والدعم المالي في إطار مختلف الصناديق ذات الصلة بحالات الطوارئ، بما في ذلك صندوق الطوارئ للتراث التابع لليونسكو وصندوق التراث الثقافي غير المادي (المساعدة الدولية الطارئة). يمكن أن تكون آليات التسجيل في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي بمقتضى اتفاقية ٢٠٠٣ مناسبة لإظهار وإبراز العناصر التي تساهم في التأهب للطوارئ، التصدي لها والتعافي من آثار الكوارث الطبيعية و / أو النزاعات المسلحة (القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية وقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، وكذلك سجل أفضل ممارسات صون التراث الثقافي غير المادي) و / أو لفت انتباه المجتمع الدولي إلى العناصر المهددة بشكل خاص من جراء كارثة طبيعية و / أو نزاع مسلح (للاطلاع على إمكانية الإجراء المعجل للترشيح إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، انظر المعيار ع-٦ الوارد في الفصل ١،١ من التوجيهات التنفيذية لاتفاقية ٢٠٠٣).



الإطار الشامل للنتائج لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الإطار الشامل للنتائج لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي



إن إطار النتائج الشاملة الذي اعتمدته الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية خلال دورتها السابعة (مقر اليونسكو، باريس، من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨)، هو بمثابة حصيلة عملية الاستشارة التي تمخضت عن توصية مرفق الاشراف الداخلي التابع لليونسكو كجزء من عملية تقييمه لعمل القطاع الثقافي باليونسكو في وضع المقاييس لعام ٢٠١٣. وتشمل هذه العملية اجتماع الخبراء من الفئة السادسة في بكين، الصين، من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. خلال هذا الاجتماع، تم وضع خريطة عالية المستوى، صدقت عليها فيما بعد اللجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي في دورتها الحادية عشرة عام ٢٠١٦. واستمرت العملية من خلال فريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية نُظِم من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٧ في شينجودو، الصين. صاغ فريق العمل إطار العمل والذي صدقت عليه الجمعية في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وذلك قبل ستة أشهر من التصديق النهائي عليه من الجمعية العامة في دورتها المنوه عنها أعلاه.

ولقد تم صياغة إطار النتائج الشاملة كأداة لقياس آثار اتفاقية ٢٠٠٣ على مختلف المستويات من خلال أهداف محددة بشكل واضح، ومؤشرات ومعايير وكذلك بواسطة نظام رقابة موجه نحو الأهداف. ويتكون إطار العمل من جدولين: الأول يشمل إطار العمل رفيع المستوى، حيث يتم تعريف الآثار والنتائج المتوقعة ومجالات المواضيع الثمانية ووضع مجموعة من ٢٦ مؤشر رئيسي؛ أما الجدول الثاني فيمثل المؤشرات الرئيسية وما يقابلها من مجموعة عوامل قياس عددها ٨٦ مرتبة بحسب المواضيع. وسيتم وضع مذكرات توجيهية للمؤشرات الستة وعشرين حول إطار النتائج الشاملة لمساعدة الدول الأطراف والأطراف الأخرى المعنية بتنفيذ إطار العمل.

وفي الوقت نفسه، يتم تعديل آلية تقديم التقارير الدورية عن تنفيذ اتفاقية ٢٠٠٣ بهدف تحسين نوعيتها وأهميتها كأداة مراقبة وأيضاً أداءها وكفاءتها كنظام لإعداد التقارير. نظام تقديم التقارير الدورية بموجب نموذج ICH-10 قد تم مراجعته وتكييفه مع إطار النتائج الشاملة للسماح بجمع كافة المعلومات المتعلقة بمؤشرات إطار العمل الرئيسية ذات الصلة. وخلال تمرين التقارير، ستتمكن الدول الأطراف أيضاً من تحديد الأهداف والخطوط الأساسية على مستوى الدولة. تم دمج المذكرات التوجيهية المذكورة أعلاه، والمتاحة أيضاً على الموقع الإلكتروني لاتفاقية ٢٠٠٣، في نموذج التقارير الدورية ICH-10 عبر الإنترنت.

الجدول ١: الإطار رفيع المستوى مع مؤشرات موجزة

الآثار	يتمّ صون التراث الثقافي غير المادي من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يمارسون إشراكاً فعالاً ومستمرّاً عليه، ممّا يُسهم في التنمية المستدامة لرفاهية الإنسان وكرامته وإبداعه في مجتمعات مسالمة وشاملة.			
النتائج على المدى البعيد	ضمان الممارسة والنقل المستمرّين للتراث الثقافي غير المادي.		احترام تنوّع التراث الثقافي غير المادي.	
النتائج على المدى المتوسط	بناء علاقات فعّالة بين طيف متنوّع من الجماعات والمجموعات والأفراد وأصحاب المصلحة الآخرين لصون التراث الثقافي غير المادي. التطوير النشط لتدابير أو خطط صون لعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها بقيادة طيف متنوّع من الجماعات والمجموعات والأفراد.			
النتائج على المدى القصير	تحسين القدرات لدعم صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام. تحسين القدرات لتنفيذ تدابير أو خطط الصون لعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي.			
المجالات المواضيعية	القدرات المؤسسية والبشرية	النقل والتعليم	الجرد والبحث	السياسات و التدابير القانونية والإدارية
المؤشرات الرئيسية (ملخص)	١ - دعم الهيئات المختصة لممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله ٢ - دعم البرامج لتعزيز القدرات البشرية في مجال الصون ٣ - تنفيذ التدريب من قبل الجماعات والعاملين في مجالات الثقافة والتراث أو توجيه هذا التدريب لهم.	٤ - تعزيز التعليم بشقّيه الرسمي وغير الرسمي لنقل التراث الثقافي غير المادي وتشجيعه على الاحترام ٥ - إدماج التراث الثقافي غير المادي في التعليم الابتدائي والثانوي ٦ - دعم التعليم ما بعد المرحلة الثانوية لصون التراث الثقافي غير المادي ودراسته	٧ - عكس قوائم الجرد لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وإسهامها في صونه ٨ - ضرورة أن تكون عملية الجرد شاملة وأن تحترم التنوّع وتدعم الصون من قبل الجماعات والمجموعات ٩ - مساهمة البحوث والوثائق في الصون ١٠ - إتاحة نتائج البحوث واستخدامها	١١ - عكس السياسات الثقافية والتدابير القانونية والإدارية لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها ١٢ - عكس السياسات التعليمية والتدابير القانونية والإدارية لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها ١٣ - عكس السياسات والتدابير القانونية والإدارية في مجالات أخرى غير الثقافة والتعليم للتنوّع في التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها ١٤ - احترام السياسات والتدابير القانونية والإدارية للحقوق والممارسات والتعبيرات العرفية

١ يتمّ رصد هذا المؤشر وذكره على المستوى العالمي فقط.

٢ يتمّ رصد هذا المؤشر وذكره على المستوى العالمي فقط.

الاعتراف والوعي بأهمية التراث الثقافي غير المادي و ضمانه.		تعزيز المشاركة والتعاون الدوليين بهدف الصون بين جميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات.		
دور التراث الثقافي غير المادي وصونه في المجتمع	التوعية	إشراك الجماعات و المجموعات والأفراد وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين	المشاركة الدولية	
١٥- الاعتراف بأهمية التراث الثقافي غير المادي في المجتمع على نطاق واسع	١٧- مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد على نطاق واسع في التوعية	٢١- تعزيز المشاركة في صون التراث الثقافي غير المادي بين أصحاب المصلحة	٢٣- ضرورة أن تضمّ اللجنة منظمات غير حكومية وهيئات عامة وخاصة وأفراداً عاديين ^١	
١٦- اعتراف الخطط والبرامج الشاملة بأهمية حماية التراث الثقافي غير المادي وتعزيزها لاحترام الذات والاحترام المتبادل	١٨- مشاركة وسائل الإعلام في التوعية ١٩- تدابير الإعلام ترفع الوعي ٢٠- احترام المبادئ الأخلاقية عند التوعية	٢٢- يساهم المجتمع المدني في مراقبة الصون	٢٤- تعاون الدول الأطراف على الصون ٢٥- مشاركة الدول الأطراف في إقامة شبكات دولية وتعاون مؤسسي ٢٦- دعم صندوق التراث الثقافي غير المادي للصون والمشاركة الدولية ^٢	

الجدول ٢: المؤشرات الأساسية وعوامل التقييم مرتبة حسب المجالات الموضوعية

المجالات الموضوعية	المؤشرات الرئيسية	التقييم وفقاً لما يلي
القدرات المؤسسية والبشرية	١- مدى دعم الهيئات والمؤسسات المختصة والآليات الاستشارية للممارسة المستمرة للتراث الثقافي غير المادي ونقله	١-١ تعيين أو إنشاء هيئة مختصة أو أكثر لصون التراث الثقافي غير المادي.
		٢-١ وجود هيئات مختصة لصون عناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا. ^٣
		٣-١ تعزيز المشاركة الواسعة والشاملة في صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته، ولا سيما من جانب الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، من خلال هيئات استشارية أو آليات تنسيق أخرى.
		٤-١ تعزيز المؤسسات والمنظمات و/أو المبادرات المتعلقة بوثائق التراث الثقافي غير المادي واستخدام مواردها لدعم الممارسة المستمرة للتراث الثقافي غير المادي ونقله.
		٥-١ مساهمة المراكز الثقافية ومراكز الخبرة ومؤسسات البحوث والمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات وغيرها في صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته.
	٢- مدى دعم البرامج لتعزيز القدرات البشرية لتشجيع صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته	١-٢ تقديم مؤسسات التعليم الجامعي لمنهج وشهادات في صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته على أساس شامل.
		٢-٢ توفير المؤسسات والمراكز والهيئات الحكومية الأخرى للتدريب على صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته على أساس شامل.
		٣-٢ تقديم مبادرات الجماعات أو المنظمات غير الحكومية للتدريب على صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته على أساس شامل.
	٣- مدى تقديم التدريب من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد وكذلك العاملين في مجالات الثقافة والتراث وتوجيه هذا التدريب لهم	١-٣ تقديم برامج تدريب، بما في ذلك البرامج التي تديرها الجماعات نفسها، على بناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي تتوجّه على أساس شامل للجماعات والمجموعات والأفراد.
		٢-٣ تقديم برامج تدريب على بناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي تتوجّه على أساس شامل للعاملين في ميادين الثقافة والتراث.

٣ يجب أن تُفهم الإشارات إلى "سواء كانت مدرجة أم لا" على أنها "مدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية".

٤ يجب أن تُفهم الإشارات إلى "شاملة" أو "بشكل شامل" أو "على أساس شامل للجميع" على أنها تعني "شاملة لجميع قطاعات وطبقات المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرين واللجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس وذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة (أنظر التوجيهات التنفيذية ١٧٤ و١٩٤). عندما يتم الإبلاغ عن هذه الإجراءات والنتائج، ستُشجّع الدول الأطراف على تقديم بيانات مفصلة أو لتوضيح كيفية ضمان مثل هذه الشمولية.

المجالات المواضيعية	المؤشرات الرئيسية	التقييم وفقاً لما يلي
النقل والتعليم	٤- مدى تعزيز التعليم بشقيه الرسمي وغير الرسمي لنقل التراث الثقافي غير المادي وتشجيع احترامه	١-٤ إشراك الممارسين في مجال التراث وحملته التراث بشكل شامل في تصميم برامج التعليم المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي و/أو في عرض تراثهم ونقله بشكل فاعل.
		٢-٤ تعليم أو تعزيز وسائل وطرق نقل التراث الثقافي غير المادي المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد وإدراجها في البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية.
		٣-٤ توفير البرامج التعليمية و/أو الأنشطة الخارجة عن النهج المدرسي، تضطلع بها الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية أو مؤسسات التراث وتتعلق بالتراث الثقافي غير المادي وتعزيز نقله، ودعمها.
		٤-٤ إدماج برامج تدريب المعلمين وبرامج تدريب مقدمي التعليم غير الرسمي لمناهج دمج التراث الثقافي غير المادي وصونه في التعليم.
	٥- مدى إدماج التراث الثقافي غير المادي وصونه في التعليم الابتدائي والثانوي، وتضمينهما في محتوى المواد ذات الصلة، واستخدامهما في تعزيز التدريس والتعلم بشأن التراث الثقافي غير المادي واحترام التراث الثقافي غير المادي الذاتي والتابع للغير	١-٥ إدماج التراث الثقافي غير المادي، بأشكاله المتنوعة، في محتوى التخصصات ذات الصلة، كمساهمة في حد ذاتها و/أو كوسيلة لشرح أو إظهار مواضيع أخرى.
		٢-٥ تعلم طلاب المدارس لاحترام التراث الثقافي غير المادي لجماعتهم أو مجموعتهم، وكذلك التراث الثقافي غير المادي للآخرين والتفكير فيها من خلال البرامج والمناهج التعليمية.
		٣-٥ انعكاس تنوع المتدربين في مجال التراث الثقافي غير المادي من خلال التعليم باللغة الأم أو التعليم متعدد اللغات و/أو إدراج «محتوى محلي» في المناهج التعليمية.
		٤-٥ تدريس البرامج التعليمية لحماية الأماكن الطبيعية والثقافية وأماكن الذاكرة التي يُعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
	٦- مدى دعم التعليم ما بعد المرحلة الثانوية لممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله وكذلك دراسة أبعاده الاجتماعية والثقافية وغيرها	١-٦ تقديم مؤسسات التعليم ما بعد المرحلة الثانوية لمناهج وشهادات (في مجالات مثل الموسيقى والفنون والحرف اليدوية والتعليم الفني والمهني التدريب وغيرها) تعزز ممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله.
		٢-٦ تقديم مؤسسات التعليم ما بعد المرحلة الثانوية لمناهج وشهادات لدراسة التراث الثقافي غير المادي وأبعاده الاجتماعية والثقافية وغيرها.

٥ رغم استخدام الاتفاقية باستمرار لعبارة "الجماعات والمجموعات والأفراد"، فإنَّ عديد عوامل التقييم، على غرار بعض التوجيهات التنفيذية، اختارت الإشارة إلى "ممارسي وحملته التراث" لتحديد بعض أعضاء هذه الجماعات والمجموعات، الذين يلعبون دوراً محدداً فيما يتعلق بتراثهم الثقافي غير المادي، بشكل أفضل.

المجالات المواضيعية	المؤشرات الرئيسية	التقييم وفقاً لما يلي
الجرد والبحث	٧- مدى عكس قوائم الجرد لتنوّع التراث الثقافي غير المادي ومساهمتها في صونه	١-٧ إنشاء أو مراجعة نظام جرد أو أكثر يرمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي وعكس تنوّعه منذ التصديق.
		٢-٧ عكس قوائم الجرد المتخصصة و/أو قوائم جرد ذات نطاقات مختلفة للتنوّع وإسهامها في الصون.
		٣-٧ تحديث قائمة أو قوائم الجرد الحالية خلال فترة التقرير، لا سيما لتعكس قابلية الاستمرار الحالية للعناصر المدرجة.
		٤-٧ تيسير الوصول إلى قوائم الجرد الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الوصول إلى جوانب محدّدة من التراث الثقافي غير المادي واستخدامها لتعزيز الصون.
	٨- مدى شمولية عملية الجرد واحترامها لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وممارسيه، ودعمها للصون من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين	١-٨ مشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشكل شامل في عمليات جرد تُنير وتعزّز جهود الصون التي تبذلها.
		٢-٨ احترام عملية الجرد لتنوّع التراث الثقافي غير المادي والممارسين له، بما في ذلك ممارسات وتعبيرات جميع قطاعات المجتمع وجميع الأجناس وجميع المناطق.
	٩- مدى مساهمة البحوث والتوثيق، بما في ذلك الدراسات العلمية والتقنية والفنية، في الصون	١-٩ تشجيع الدعم المالي وغيرها من أشكال الدعم المقدّمة للبحوث والدراسات العلمية والتقنية والفنية والوثائق والأرشفة الرامية إلى الصون والمُنجزة وفقاً للمبادئ الأخلاقية ذات الصلة.
		٢-٩ تعزيز البحوث فيما يتعلّق بنهج صون التراث الثقافي غير المادي وآثاره في العناصر العامة والخاصة للتراث الثقافي غير المادي سواء كانت مدرجة أم لا.
		٣-٩ مشاركة ممارسي التراث الثقافي غير المادي وحملته في إدارة نتائج البحوث والدراسات العلمية والتقنية والفنية، المنجزة بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتنفيذها ونشرها.
	١٠- مدى توفّر نتائج البحوث والتوثيق واستخدامها لتعزيز صنع السياسات وتحسين الصون	١-١٠ توفير الوثائق ونتائج البحوث للجماعات والمجموعات والأفراد، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الوصول إلى جوانب محدّدة.
		٢-١٠ استخدام نتائج البحوث والوثائق والدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن التراث الثقافي غير المادي لتعزيز عملية صنع السياسات في مختلف القطاعات.
		٣-١٠ استخدام نتائج البحوث والوثائق والدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن التراث الثقافي غير المادي لتحسين الصون.

المجالات المواضيعية	المؤشرات الرئيسية	التقييم وفقاً لما يلي
	١١- مدى عكس السياسات والتدابير القانونية والإدارية في مجال الثقافة لتنوع التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه ومدى تنفيذها	١١-١ وضع أو تنقيح السياسات الثقافية و/أو التدابير القانونية والإدارية التي تدمج التراث الثقافي غير المادي وصونه وتعكس تنوعه، وتنفيذها.
		١١-٢ وضع أو تنقيح الاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية أو دون الوطنية لصون التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها، بما في ذلك خطط الصون لعناصر محددة، سواء كانت مدرجة أم لا.
		١١-٣ تقديم الدعم المالي و/أو التقني العمومي لصون عناصر التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا، على أساس منصف، في علاقة بالدعم الشامل للثقافة والتراث بوجه عام، مع مراعاة أولوية العناصر التي يتم تحديد حاجتها إلى صون عاجل.
		١١-٤ إنارة السياسات الثقافية و/أو التدابير القانونية والإدارية التي تدمج التراث الثقافي غير المادي وصونه بالمشاركة النشطة للجماعات والمجموعات والأفراد.
السياسات و التدابير القانونية والإدارية	١٢- مدى عكس السياسات والتدابير القانونية والإدارية في مجال التعليم لتنوع التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه ومدى تنفيذها	١٢-١ وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية الخاصة بالتعليم وتنفيذها لضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه وتعزيزه.
		١٢-٢ وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية للتعليم وتنفيذها من أجل تعزيز نقل التراث الثقافي غير المادي وممارسته.
		١٢-٣ تعزيز السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية للتعليم باللغة الأم والتعليم متعدد اللغات.
	١٣- مدى عكس السياسات والتدابير القانونية والإدارية في مجالات أخرى غير الثقافة والتعليم لتنوع التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه ومدى تنفيذها	١٣-١ احترام المبادئ الأخلاقية لحماية التراث الثقافي غير المادي في خطط وسياسات وبرامج التنمية.
		١٣-٢ وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة ^٦ والاستدامة البيئية للنظر في مسألة التراث الثقافي غير المادي وصونه.
		١٣-٣ وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية لمواجهة حالات الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة لتشمل التراث الثقافي غير المادي المتأثر ولتعترف بأهميته في ما يخص قدرة المتضررين على التكيف.

٦ طبقاً للفصل السادس من التوجيهات التنفيذية، تشمل "التنمية الاجتماعية الشاملة" الأمن الغذائي والرعاية الصحية والمساواة بين الجنسين والحصول على مياه نظيفة وآمنة واستخدام المياه على نحو مستدام؛ يتم تضمين التعليم الجيد في المؤشر ١٢.

المجالات المواضيعية	المؤشرات الرئيسية	التقييم وفقاً لما يلي
		١٣-٤ وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية للتنمية الاقتصادية الشاملة لتأخذ في الاعتبار التراث الثقافي غير المادي وصونه ^٧ .
		١٣-٥ وضع أو تنقيح أو تحسين التدابير أو الحوافز المالية أو الضريبية الملائمة لتسهيل و/أو تشجيع ممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله وزيادة توافر الموارد الطبيعية والموارد الأخرى اللازمة لممارسته.
	١٤-١٤ مدى احترام السياسات والتدابير القانونية والإدارية للحقوق والممارسات والتعبيرات العرفية، لا سيما فيما يتعلق بممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله	١٤-١ توفير أشكال الحماية القانونية، مثل حقوق الملكية الفكرية وحقوق الخصوصية، لممارسي التراث الثقافي غير المادي وحملته وجماعاتهم عندما يستغل آخرون تراثهم الثقافي غير المادي لأغراض تجارية أو لأغراض أخرى.
		١٤-٢ الاعتراف بأهمية الحقوق العرفية للجماعات والمجموعات في النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والغابية اللازمة لممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله في السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية.
		١٤-٣ اعتراف السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية بتعبيرات التراث الثقافي غير المادي وممارساته وتمثيلاته التي تسهم في تجنب المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية.
دور التراث الثقافي غير المادي وصونه في المجتمع	١٥-١٥ مدى الاعتراف بأهمية التراث الثقافي غير المادي وحمايته في المجتمع، سواء من جانب الجماعات أو المجموعات أو الأفراد المعنيين والمجتمع ككل	١٥-١ استخدام الجماعات والمجموعات والأفراد لتراثهم الثقافي غير المادي لرفاههم، بما في ذلك في سياق برامج التنمية المستدامة.
		١٥-٢ استخدام الجماعات والمجموعات والأفراد للتراث الثقافي غير المادي في الحوار الرامي إلى تعزيز الاحترام المتبادل وحل النزاعات وبناء السلام.
		١٥-٣ إدراك التدخّلات التنموية لأهمية التراث الثقافي غير المادي في المجتمع كمصدر للهوية والاستمرارية، وكمصدر للمعرفة والمهارات، وتعزيز دوره كمورد لإتاحة التنمية المستدامة.

^٧ ووفقاً للفصل السادس من التوجيهات التنفيذية، تشمل "التنمية الاقتصادية الشاملة" توليد الدخل وسبل العيش المستدامة والعمالة المنتجة والعمل اللائق، وتأثير السياحة على صون التراث الثقافي غير المادي والعكس بالعكس.

المجالات المواضيعية	المؤشرات الرئيسية	التقييم وفقاً لما يلي
	١٦- مدى الاعتراف بأهمية حماية التراث الثقافي غير المادي من خلال الخطط والبرامج الشاملة التي تعزز احترام الذات والاحترام المتبادل	١٦-١ إدماج خطط وبرامج حماية التراث الثقافي غير المادي لجميع قطاعات المجتمع وطبقاته، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر: • السكان الأصليون؛ • المجموعات ذات الهويات العرقية المختلفة؛ • المهاجرون واللاجئون؛ • الأشخاص من مختلف الأعمار؛ • الأشخاص من مختلف الأجناس؛ • الأشخاص ذوي الإعاقات؛ • أعضاء الفئات الضعيفة.
		١٦-٢ تعزيز احترام الذات والاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد من خلال خطط وبرامج صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام و/أو لعناصر محددة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا.
التوعية	١٧- مدى مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد على نطاق واسع في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه	١٧-١ عكس إجراءات التوعية للمشاركة الشاملة والأوسع للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين.
		١٧-٢ ضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستمرة والمستنيرة للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين قصد القيام بأنشطة التوعية بشأن عناصر محددة من تراثهم الثقافي غير المادي.
		١٧-٣ حماية حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد ومصالحهم المعنوية والمادية على النحو الواجب عند التوعية بشأن تراثهم الثقافي غير المادي.
		١٧-٤ إشراك الشباب بشكل فاعل في أنشطة التوعية، بما في ذلك تجميع المعلومات حول التراث الثقافي غير المادي لجماعاتهم أو مجموعاتهم ونشرها.
		١٧-٥ استخدام الجماعات والمجموعات والأفراد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وجميع أشكال وسائل الإعلام، ولا سيما وسائل الإعلام الجديدة، للتوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه.

المجالات المواضيعية	المؤشرات الرئيسية	التقييم وفقاً لما يلي
	١٨- مدى إشراك وسائل الإعلام في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه وفي تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل	١٨-١ ترفع التغطية الإعلامية التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه وتعزز للاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد.
		١٨-٢ وضع أنشطة أو برامج تعاون محدّدة بشأن التراث الثقافي غير المادي بين مختلف أصحاب المصلحة في التراث الثقافي غير المادي والمنظمات الإعلامية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، وتنفيذها.
		١٨-٣ ضرورة أن تكون برامج وسائل الإعلام بخصوص التراث الثقافي غير المادي شاملة وأن تستخدم لغات الجماعات والمجموعات المعنية، و/أو أن تتوجّه إلى مجموعات مستهدفة مختلفة.
		١٨-٤ تناسب التغطية الإعلامية للتراث الثقافي غير المادي وصونه مع مفاهيم الاتفاقية ومصطلحاتها.
	١٩- مدى اتخاذ تدابير الإعلام للتوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه وتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل	١٩-١ الاعتراف بممارسي التراث الثقافي غير المادي وحملته بشكل علني وعلى أساس شامل من خلال السياسات والبرامج.
		١٩-٢ تنظيم تظاهرات عامة تتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي وأهميته وصونه وبالاتفاقية وتتوجّه للجماعات والمجموعات والأفراد وعامة الجمهور والباحثين ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين.
		١٩-٣ تعزيز ودعم برامج لتشجيع ممارسات صون جيّدة ونشرها.
		١٩-٤ تشجيع الإعلام المتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي للاحترام والتقدير المتبادلين داخل الجماعات والمجموعات وفيما بينها.
	٢٠- مدى احترام برامج إنكاء الوعي بالتراث الثقافي غير المادي للمبادئ الأخلاقية ذات الصلة	٢٠-١ احترام المبادئ الأخلاقية لصون التراث الثقافي غير المادي في أنشطة التوعية.
		٢٠-٢ احترام أنشطة التوعية للمبادئ الأخلاقية، وخاصة المبادئ الواردة في القوانين أو المعايير المهنية ذات الصلة.

المجالات المواضيعية	المؤشرات الرئيسية	التقييم وفقاً لما يلي
إشراك الجماعات والمجموعات والأفراد وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين	٢١- مدى تعزيز المشاركة في صون التراث الثقافي غير المادي بين أصحاب المصلحة	٢١-١ مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد، على أساس شامل وعلى أوسع نطاق ممكن، في صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام وعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا.
		٢١-٢ مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام وعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا.
		٢١-٣ مشاركة كيانات القطاع الخاص في صون التراث الثقافي غير المادي وعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا، مع احترام المبادئ الأخلاقية لحماية التراث الثقافي غير المادي.
	٢٢- مدى مساهمة المجتمع المدني في رصد صون التراث الثقافي غير المادي	٢٢-١ وجود بيئة تمكينية للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين لمراقبة الدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن برامج وتدابير صون التراث الثقافي غير المادي وإنجازها.
		٢٢-٢ وجود بيئة تمكينية للمنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني لمراقبة الدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن برامج وتدابير صون التراث الثقافي غير المادي وإنجازها.
		٢٢-٣ وجود بيئة تمكينية للعلماء والخبراء ومؤسسات البحوث ومراكز الخبرة لمراقبة الدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن برامج وتدابير صون التراث الثقافي غير المادي وإنجازها.
المشاركة الدولية	٢٣- عدد المنظمات غير الحكومية والهيئات العامة والخاصة والأفراد الذين تشركهم اللجنة بصفة استشارية وتوزيعهم الجغرافي ^٨	٢٣-١ عدد المنظّمات غير الحكومية المعتمدة لتقديم الخدمات الاستشارية وتوزيعها الجغرافي وتمثيلها لمختلف المجالات.
		٢٣-٢ النسبة المئوية للمنظّمات غير الحكومية المعتمدة التي تشارك في دورات وفرق العمل التابعة للهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية وتوزيعها الجغرافي.
		٢٣-٣ عدد المناسبات والأنشطة التي تشرك فيها اللجنة المنظّمات غير الحكومية المعتمدة لأغراض استشارية خارج نطاق آليات التقييم.

المجالات المواضيعية	المؤشرات الرئيسية	التقييم وفقاً لما يلي
٢٤- النسبة المئوية للدول الأطراف المنخرطة بنشاط مع الدول الأطراف الأخرى في التعاون من أجل الصون		٢٤-١ الشروع في التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف أو الإقليمي أو الدولي لتنفيذ تدابير صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام.
		٢٤-٢ الشروع في التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف أو الإقليمي أو الدولي لتنفيذ تدابير صون لعناصر محددة من التراث الثقافي غير المادي، لا سيما العناصر المعرضة للخطر والعناصر الموجودة في أراضي أكثر من دولة واحدة والعناصر العابرة للحدود.
		٢٤-٣ تبادل المعلومات والخبرات حول التراث الثقافي غير المادي وصونه، بما في ذلك ممارسات الصون الجيدة، مع الدول الأطراف الأخرى.
		٢٤-٤ تقاسم الوثائق المتعلقة بعنصر تراث ثقافي غير مادي موجود في أراضي دولة طرف أخرى مع هذه الأخيرة.
٢٥- النسبة المئوية للدول الأطراف التي تشارك بنشاط في إقامة الشبكات الدولية والتعاون المؤسسي		٢٥-١ انخراط الدولة الطرف، كمضيف أو مستفيد، في أنشطة مراكز الفئة ٢ لحفظ التراث الثقافي غير المادي.
		٢٥-٢ تعزيز الربط الشبكي الدولي بين الجماعات والمجموعات والأفراد والمنظمات غير الحكومية والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث الناشطين في مجال التراث الثقافي غير المادي.
		٢٥-٣ مشاركة الدولة الطرف في الأنشطة المتصلة بالتراث الثقافي غير المادي التابعة للهيئات الدولية والإقليمية غير اليونسكو.
٢٦- دعم صندوق التراث الثقافي غير المادي للصون والمشاركة الدولية بشكل فعال ^٩		٢٦-١ سعي الدول الأطراف للحصول على مساعدة مالية أو تقنية من صندوق التراث الثقافي غير المادي وتنفيذ برامج صون ناتجة عن هذه المساعدة.
		٢٦-٢ تقديم الدول الأطراف أو الكيانات الأخرى لمساهمات إضافية طوعية لصندوق التراث الثقافي غير المادي لأغراض عامة أو محددة، لا سيما برنامج بناء القدرات العالمي.
		٢٦-٣ استخدام صندوق التراث الثقافي غير المادي لدعم تكاليف مشاركة طيف واسع من أصحاب المصلحة، بما في ذلك خبراء التراث الثقافي غير المادي والمنظمات غير الحكومية المعتمدة المنتمة إلى بلدان نامية والهيئات العامة والخاصة، وكذلك أعضاء الجماعات والمجموعات المدعومين لتقديم خدمات استشارية، في اجتماعات الهيئتين الرئيسيتين للاتفاقية.

٩

المرافقات

نموذج وثيقة التصديق/القبول/الموافقة*

نحن
(اسم رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية)
من (البلد)

بعد الاطلاع على اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) ودراستها،
قد وافقنا عليها ونوافق عليها في مجملها وفي كل جزء من أجزائها، بموجب الصلاحيات المخولة لنا
وطبقاً للأحكام الواردة فيها،
ونعلن أننا نصدق/نقبل/نوافق على الاتفاقية المذكورة طبقاً للمادتين ٣٢ و ٣٣ منها، ونتعهد
بالالتزام بها التزاماً صارماً،
وإثباتاً لما تقدم أودعنا وثيقة التصديق/القبول/الموافقة/الانضمام هذه، وأثبتنا عليها خاتمنا.
حررت في (المكان).....
في (التاريخ)

.....

(التوقيع)
رئيس الدولة
أو رئيس الحكومة
أو وزير الخارجية

(الخاتم)

* يجوز أيضاً للدول والأراضي المذكورة في المادة ٣٣ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي
أن تنضم إلى هذه الاتفاقية.

المساهمات الطوعية في الصندوق الخاص لصون التراث الثقافي غير المادي

٩(ب)

تقوم الدول الراغبة في مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات الإجبارية المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الاتفاقية، كما تقوم المؤسسات أو الرابطات الوطنية العامة أو الخاصة الراغبة في مساهمات في الصندوق باختيار ما بين ثلاثة طرائق مختلفة:

مساهمات مخصصة لأغراض معينة: لدعم مشاريع محددة بشرط أن تكون وافقة عليها اللجنة الحكومية الدولية. تدعى الدوت التي تعتمد على هذا الخيار إبلاغ الأمانة من خلال رسالة نوايا ثلاثة أشهر قبل اجتماع اللجنة و التي ترغب منها فحص اقتراحها.

مساهمات في الصندوق الفرعي: تستخدم فقط لتعزيز القدرات البشرية للأمانة طبقاً للقرار 9 GA3.

مساهمات غير المقيدة: تستخدم وفقاً لاستخدام موارد الصندوق التي وافقة عليها الجمعية العامة لدول الأطراف كل عامين.

نماذج الرسائل المتعلقة بالمساهمات توجد على الصفحة الشبكية: <https://ich.unesco.org> أما الجهات والجهات المانحة المهمة بتقديم مساهمات معينة، فيرجى منها الاتصال بالأمانة في أي وقت.

٩ (ج)

دورات الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية
صون التراث الثقافي غير المادي

الدورة	التاريخ	المكان
الدورة الأولى	من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦	مقر اليونسكو - باريس
الدورة الاستثنائية الأولى	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	مقر اليونسكو - باريس
الدورة الثانية	من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨	مقر اليونسكو - باريس
الدورة الثالثة	من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠	مقر اليونسكو - باريس
الدورة الرابعة	من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٢	مقر اليونسكو - باريس
الدورة الخامسة	من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٤	مقر اليونسكو - باريس
الدورة السادسة	من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيو ٢٠١٦	مقر اليونسكو - باريس
الدورة السابعة	من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨	مقر اليونسكو - باريس
الدورة الثامنة	من ٨ أيلول/ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠	مقر اليونسكو - باريس
الدورة التاسعة	من ٥ إلى ٧ تموز / يوليو ٢٠٢٢	مقر اليونسكو - باريس

٩ (د)

دورات اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

الدورة	التاريخ	المكان
الدورة الأولى	من ١٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الجزائر العاصمة - الجزائر
الدورة الاستثنائية الأولى	من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	شينغدو - الصين
الدورة الثانية	من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	طوكيو - اليابان
الدورة الاستثنائية الثانية	من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	صوفيا - بلغاريا
الدورة الاستثنائية الثالثة	١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨	مقر اليونسكو - باريس
الدورة الثالثة	من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	اسطنبول - تركيا
الدورة الرابعة	من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة
الدورة الخامسة	من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	نيروبي - كينيا
الدورة السادسة	من ٢٢ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	بالي - إندونيسيا
الدورة الاستثنائية الرابعة	٨ حزيران/يونيو ٢٠١٢	مقر اليونسكو - باريس
الدورة السابعة	من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	مقر اليونسكو - باريس
الدورة الثامنة	من ٢ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	باكو - أذربيجان
الدورة التاسعة	من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	مقر اليونسكو - باريس
الدورة العاشرة	من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	ويندهوك - ناميبيا
الدورة الحادية عشر	من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	اديس ابابا، اثيوبيا

الدورة الثانية عشر	من ٤ إلى ٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	جزيرة جيجو، جمهورية كورية
الدورة الثالثة عشر	من ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	بورت لويس، جمهورية موريشيوس
الدورة الرابعة عشر	من ٩ إلى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩	بوغوتا، كولومبيا
الدورة الخامسة عشر	من ١٤ إلى ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٢٠	عبر الإنترنت
الدورة السادسة عشر	من ١٣ إلى ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٢١	عبر الإنترنت
الدورة الاستثنائية الخامسة	١ تموز / يوليو ٢٠٢٢	عبر الإنترنت



النماذج جميع النماذج متاحة على الصفحة الشبكية التالية: <https://ich.unesco.org/ar/forms>

الموعد النهائي

قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل
للاتصال: ich-nominations@unesco.org

٣١ آذار/مارس	نموذج الترشيح	ICH-01
	ترشيح على أساس موسع	(extension) ICH-01
	ترشيح على أساس مقلص	(reduction) ICH-01
٣١ كانون الثاني/يناير	طلب نقل عنصر من القائمة التمثيلية إلى قائمة الصون العاجل	ICH-01 RL to USL

القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية
للاتصال: ich-nominations@unesco.org

٣١ آذار/مارس	نموذج الترشيح	ICH-02
	ترشيح على أساس موسع	(extension) ICH-02
	ترشيح على أساس مقلص	(reduction) ICH-02
١٥ كانون الأول/ديسمبر	طلب نقل عنصر من قائمة الصون العاجل إلى القائمة التمثيلية (مرفق بنموذج التقارير الدورية (ICH-11)	ICH-02 USL to RL
سنة تقديم التقرير الدوري عن الوضع الحالي لعنصر التراث الثقافي غير المادي المدرج في قائمة الصون العاجل المعنية		

الموعد النهائي

البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد مبادئ الاتفاقية
وأهدافها على أفضل وجه
للاتصال: ich-nominations@unesco.org

ICH-03 نموذج الاقتراحات ٣١ آذار/مارس

المساعدة التحضيرية

للاتصال: ich-assistance@unesco.org

ICH-05 طلبات المساعدة المالية لإعداد ٣١ آذار/مارس

ملفات الترشيح والمقترحات
بالإشارة إلى الفقرة ٢١ من
التوجيهات التنفيذية

المساعدة الدولية

للاتصال: ich-assistance@unesco.org

ICH-04 طلبات المساعدة الدولية في أي وقت

التي لا يتجاوز مبلغها ١٠٠ ٠٠٠
دولار أمريكي وفي الحالات العاجلة

اعتماد المنظمات غير الحكومية

للاتصال: ich-ngo@unesco.org

ICH-09 طلبات اعتماد المنظمات ٣٠ نيسان/أبريل

غير الحكومية لتقديم خدمات
استشارية إلى اللجنة

ICH-08 تقرير المنظمات غير الحكومية ١٥ شباط/فبراير

المعتمدة بمهام استشارية إلى
اللجنة

الموعد النهائي

الإبلاغ الدوري

للاتصال: ich-reports@unesco.org

ICH-10

١٥ كانون الأول/ديسمبر
مرة كل ست سنوات
على أساس التناوب منطقة بعد
منطقة التي أنشأتها اللجنة.*

تقرير عن التدابير المتخذة لتطبيق
الاتفاقية يشمل معلومات عن
الوضع الراهن لجميع عناصر
التراث الثقافي غير المادي المدرجة
في القائمة التمثيلية

ICH-11

١٥ كانون الأول/ديسمبر
مرة كل أربع سنوات
عد إدراج العنصر

تقرير عن حالة عنصر تابع للتراث
الثقافي غير المادي تم إدراجه في
قائمة الصون العاجل

المرافقات

الجدول الزمني والميزانية لتقديم المساعدة
الدولية

ICH-04

Timetable
and Budget

نموذج التنازل عن الحقوق وتسجيل الوثائق
للصور والفيديو

ICH-07

* يتعين على أي دولة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي توجد في أراضيها عناصر أُعلنت من الروائع وأُدرجت في القائمة التمثيلية، والتي وافقت على قبول الحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك، أن تقدم إلى اللجنة تقريراً عن هذه العناصر في عام ٢٠١٤ ومرة كل ست سنوات بعد ذلك.



unesco

Living Heritage Entity

Culture Sector

UNESCO

7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

Tel.: +33 1 45 68 11 12

E-mail: ich@unesco.org

<https://ich.unesco.org>